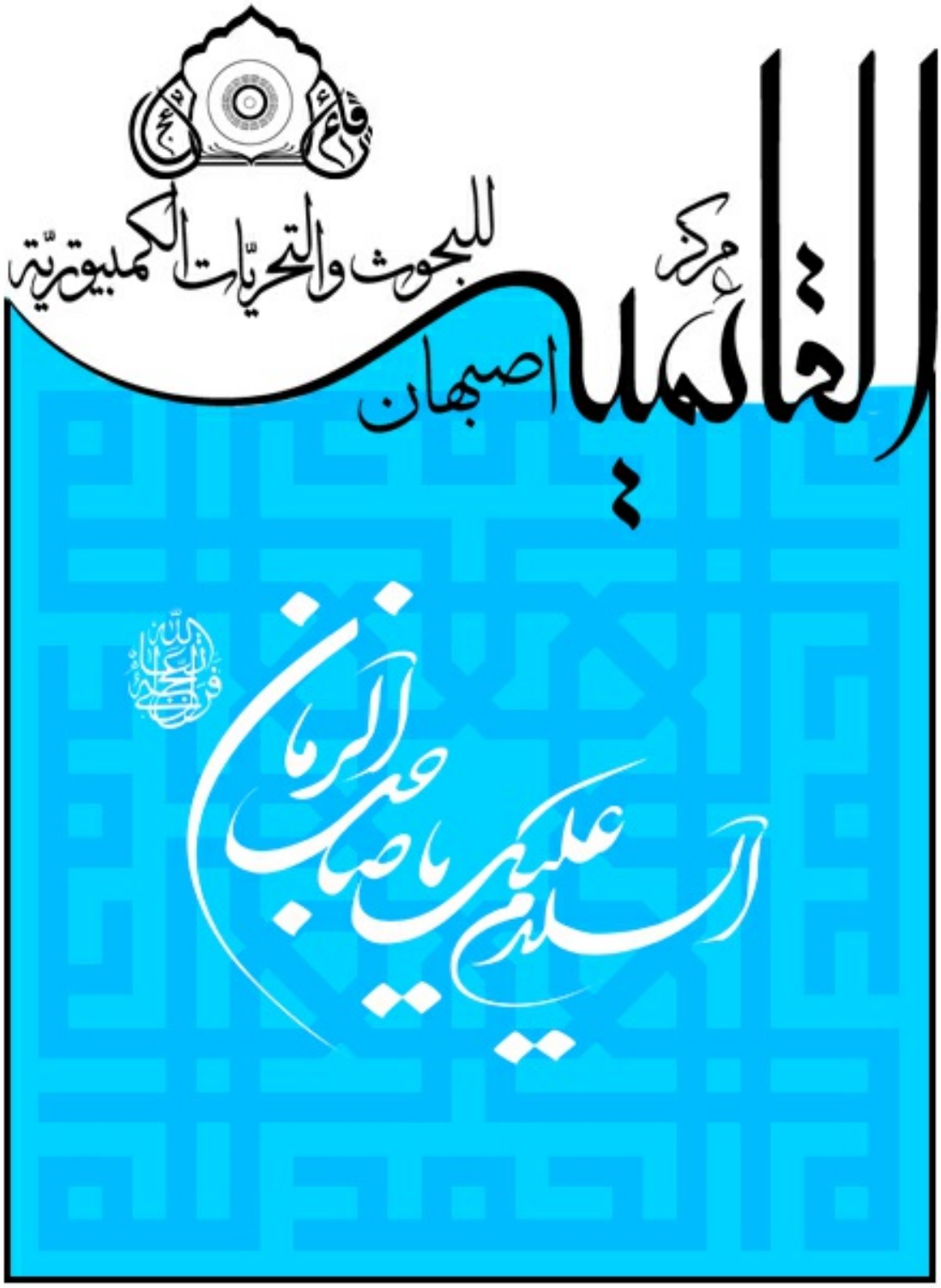

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٧٧

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد باقر المجلسي

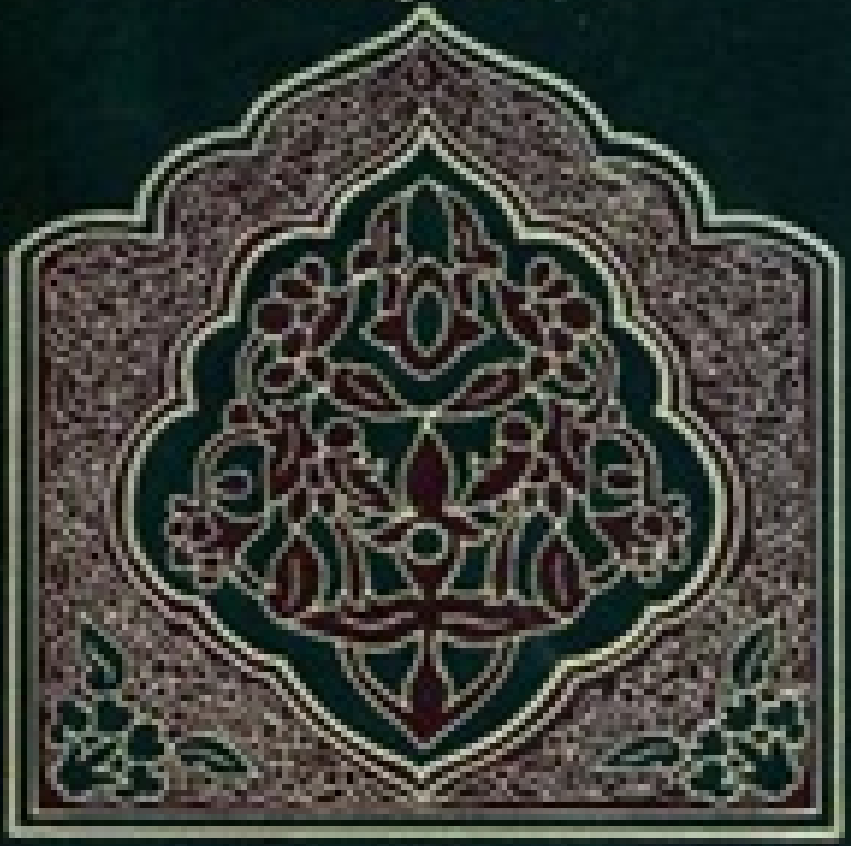

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۷ ----- ۸
اشاره ----- ۸
اشاره ----- ۸
کتاب الطهاره ----- ۱۰
أبواب المیاه و أحکامها ----- ۱۰
باب ۱ طهوریه الماء ----- ۱۰
باب ۲ ماء المطر و طینه ----- ۱۹
باب ۳ حکم الماء القلیل و حد الکثیر و أحکامه و حکم الجاری ----- ۲۲
باب ۴ حکم البئر و ما یقع فیها ----- ۳۱
باب ۵ البعد بین البئر و البالوعه ----- ۳۹
باب ۶ حکم ماء الحمام ----- ۴۲
باب ۷ المضاف و أحکامه ----- ۴۷
أبواب الأسئار و بیان أقسام النجاسات و أحکامها ----- ۵۰
باب ۱ أسئار الکفار و بیان نجاستهم و حکم ما لاقوه ----- ۵۰
باب ۲ سؤر الکلب و الخنزیر و السنور و الفأره و أنواع السباع و حکم ما لاقته رطبا أو یابسا ----- ۶۲
باب ۳ سؤر المسوخ و الجلال و آکل الجیف ----- ۷۴
باب ۴ سؤر العظایه و الحیه و الوزغ و أشباهها مما لیست له نفس سائله ----- ۷۸
باب ۵ سؤر ما لا یؤکل لحمه من الدواب و فضلات الإنسان ----- ۸۰
أبواب النجاسات و المطهرات و أحکامها ----- ۸۲
اشاره ----- ۸۲
باب ۱ نجاسه المیته و أحکامها و حکم الجزء المبان من الحی و الأجزاء الصغار المنفصله عن الإنسان و ما یجوز استعماله من الجلود ----- ۸۲
باب ۲ حکم ما یؤخذ من سوق المسلمین و یوجد فی أرضهم ----- ۹۰
باب ۳ نجاسه الدم و أقسامه و أحکامه ----- ۹۲
باب ۴ نجاسه الخمر و سائر المسکرات و الصلاه فی ثوب أصابته ----- ۱۰۲

باب ۵ نجاسة البول و الغسل و طريق تطهيرهما و طهارة الولد و أحواله ۱۰۰
باب ۶ أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور ۱۱۶
باب ۷ ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته ۱۲۲
باب ۸ حكم المشتبه بالنجس و بيان أن الأصل الطهاره و غلبته على الظاهر ۱۳۱
باب ۹ حكم ما لاقی نجسا رطبا أو يابسا ۱۳۶
باب ۱۰ ما يلزم فی تطهير البدن و الثياب و غيرها ۱۳۸
باب ۱۱ أحكام الغسالات ۱۴۳
باب ۱۲ تطهير الأرض و الشمس و ما تطهرانه و الاستحاله و القدر المطهر منها ۱۵۶
باب ۱۳ أحكام الأوانی و تطهيرها ۱۶۹
أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء ۱۷۲
باب ۱ عله الغائط و نتنه و عله نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط و عله الاستنجاء ۱۷۲
باب ۲ آداب الخلاء ۱۷۶
باب ۳ آداب الاستنجاء و الاستبراء ۲۰۶
أبواب الوضوء ۲۲۱
باب ۱ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ۲۲۱
باب ۲ علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه ۲۳۸
باب ۳ وجوب الوضوء و كيفيته و أحكامه ۲۴۸
باب ۴ ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهاره و بيان أقسام الوضوء و أنواعه ۳۱۱
باب ۵ التسميه و الأدعيه المستحبه عند الوضوء و قبله و بعده ۳۲۴
باب ۶ التوليه و الاستعانه و التمندل ۳۳۹
باب ۷ سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و ما ينبغی من المياه و غيرها ۳۴۲
باب ۸ مقدار الماء للوضوء و الغسل و حد المد و الصاع ۳۵۸
باب ۹ من نسی أو شک فی شی ء من أفعال الوضوء و من تيقن الحدث و شک فی الطهاره و العكس و من يرى بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل فی باب الاستنجاء ۳۶۹
باب ۱۰ حكم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزاله الحائل عن الماء ۳۷۵
كلمه المصحّح ۳۸۷
استدراک ۳۹۱
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ۳۹۳

رموز الکتاب ---------- ۳۹۶
تعریف مرکز ---------- ۴۰۱

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۷

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی هدانا إلی الصلاه لتنهانا عن الفحشاء والمنکر، وإلی ذکره الذی هو أکبر، والصلاه علی خیر من صلی وکبر، وتنظف وتطهر، وبشر وأنذر، محمد وآله النجوم الاثنی عشر، شفعاء المحشر، وأفضل من مضی ومن غبر.

أما بعد، فیقول الخاطئ العاثر محمد بن محمد المدعو بباقر رزقهما الله شفاعه مواليهما فی الیوم الآخر، هذا هو الجزء الثامن عشر

من كتاب بحار الأنوار، وهو يشتمل على كتابين: كتاب الطهاره وكتاب الصلاه، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشده الحاجه إلى تلك المطالب، واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا فى جميع أمورنا وإليه المصير.

كتاب الطهاره

أبواب المياه و أحكامها

باب ۱ طهوريه الماء

الآيات:

البقره: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۱)

الأنفال: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (۲)

التوبه: فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (۳)

الفرقان: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(۴)

تفسير:

الآيه الأولى تدل على رجحان التطهر و أظهر أفراده التطهر بالماء و يؤيده ما رَوَاهُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَقِيهِ (۵) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ

۱- ۱. البقره: ۲۲۲.

۲- ۲. الأنفال: ۱۱.

۳- ۳. براءه: ۱۰۸ و الآيتان ساقطتان عن المطبوعه.

۴- ۴. الفرقان: ۴۸.

۵- ۵. الفقيه ج ۱ ص ۲۰ طبعه النجف فى أربع مجلدات، و طبع ايران ج ۱ ص ۱۱.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ الْآيَةَ.

و المشهور بين المفسرين أن المراد التواب من الذنوب و المتطهر منها مطلقا أو التواب من الكبائر و المتطهر من الصغائر أو التواب من الذنوب و المتطهر من الأقذار(۱) و سيأتى بعض القول فيها.

و أما الآيه الثانيه فالمراد من السماء إما السحاب فإن كل ما علا يطلق عليه السماء لغه و لذا يسمون سقف البيت سماء و إما الفلك بمعنى أن ابتداء نزول المطر منه إلى السحاب و من السحاب إلى الأرض و لا التفات إلى ما زعمه الطبيعيون فى سبب حدوث المطر فإنه مما لم يقم عليه دليل قاطع و ربما يقال إن المراد بإنزاله من السماء أنه حصل من أسباب سماويه و تصعد أجزاء رطبه من أعماق الأرض إلى الجو فينعقد سحابا ماطرا و قد مر القول فيه فى كتاب السماء و العالم.

ثم المشهور فى سبب نزولها أنها نزلت فى بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون و نزلوا إلى تل من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم و أكثرهم خائفون لقلتهم و كثره الكفار فباتوا تلك الليله على

۱- ۱. ظاهر التطهير و التطهر هو إزاله القذارات عن النفس و البدن، و كل قذاره لها طهاره مزيله و الطهاره من القذارات المعنويه بالتوبه و التخلق بضدها، و الطهاره من القذارات الماديه بازالتها بالتراب أو الماء، و السنه فى الاستنجاء هى الاحجار الثلاثه الترابيه، و الافضل التطهير بالماء، لانه اطهر من التراب، و انما كان أفضل لان السنه انما اتخذت فى مكّه و المدينه، حيث لم يكن مصانع للماء و لا بيت الخلاء للبراز، و هذا كما قال الصادق عليه السلام أن نتف الابط و العانه سنه لرسول اللّه، و الافضل الطلى، حيث لم يكن فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله دواء يطلى به.

غیر ماء فاحتلم أکثرهم فتمثل لهم إبلیس و قال تزعمون أنکم علی الحق و أنتم تصلون بالجنابه و علی غیر وضوء و قد اشتد عطشکم و لو کنتم علی الحق ما سبقوکم إلی الماء و إذا أضعفکم العطش قتلوکم کیف شاءوا فأنزل الله علیهم المطر و زالت تلک العلل و قویت قلوبهم و نزلت الآیه.

فتدل ظاهرا علی تطهیر ماء المطر للحدث و الخبث (۱)

و لعل المراد بتطهیر الله إیاهم توفیقهم للطهاره و قیل الحکم به بعد استعمال الماء علی الوجه المعتبر و المراد بقوله لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ الطهاره من النجاسه الحکمیه أعنی الجنابه و الحدث الأصغر أو منها و من العینیه أیضا کالمنی.

و یراد برجز الشیطان (۲)، إما الجنابه فإنها من فعله و أما وسوسته لهم و الربط علی القلوب یراد به تشجیعها و تقویتها و وثوقها بلطف الله بهم و قیل إن هذا المعنی هو المراد أیضا بتثبیت أقدامهم.

و بالجمله الآیه تدل علی تطهیر ماء المطر للحدث و الخبث فی الجمله و أما الاستدلال بها علی مطهریه الماء مطلقا فلا یخلو من إشکال (۳).

و أما الآیه الثالثه فتدل فی الجمله علی مدح التطهر من الأقذار لا سیما بالماء و قَدْ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِی أَهْلِ قُبَاءَ لِجَمْعِهِمْ فِی الِاسْتِنْجَاءِ عَنِ الْغَائِطِ بَیْنَ الْأَحْجَارِ وَ الْمَاءِ. و روی لاستنجائهم بالماء و قیل ربما

۱- ۱. لیس یمن اللّه عزّ و جلّ بأنّه نزل المطر لیطهرهم بماء المطر لمزیته علی سائر المیاه، بل المنه لاجل أنهم جیئوا بالماء من فوق رأسهم من دون أن یشقوا أنفسهم بحفر القلیب و تهیئه الدلاء و الرشا و غیر ذلک، و المطر من منن اللّه العظام، فانه یرفع بقدرته و مشیئته المیاه من البحار و یرکمها سحابا یسوقه الی حیث یشاء، فیعصره و ینزل بالمطر فیتلبد الأرض و ینبت العشب و الکلاء و الحبوب و الاثمار، ثمّ تسیل من الوادی الی القرار فیأخذه الناس لحاجاتهم.

۲- ۲. و لعلّ المراد برجز الشیطان هو الذی أمر بهجره فی قوله تعالی:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ»، فیناسب کون المراد به المنی و آثار الجنابه.

۳- ۳. قد عرفت أنّه لا إشکال فی الاستدلال بها.

دلت على استحباب المبالغه فى الاجتناب من النجاسات و لا يبعد فهم استحباب النوره و أمثالها بل استحباب الكون على الطهاره و تأييد لدلائل الأغسال المستحبه و استحباب المبالغه فى الاجتناب عن المحرمات و المكروهات و الاجتناب عن محال الشبهات و كل ما فيه نوع خسه و دناءه و الحرص على الطاعات و الحسنات فإنهن يذهبن السيئات فإن الطهاره إن كان لها شرعا حقيقه فهى رافع الحدث أو المبيح للصلاه و هنا ليست مستعمله فيه اتفاقا فلم يبق إلا معناها اللغوى العرفى أى النزاهه و النظافه و هى يعم الكل انتهى.

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشه كما لا يخفى.

و أما الآيه الرابعه فاستدل بها على طهاره مطلق الماء و مطهريته و أورد عليه بأنه ليس فى الكلام ما يدل على العموم و إنما يدل على أن الماء من السماء مطهر و بأن الطهور مبالغه فى الطاهر و لا يدل على كونه مطهرا بوجه.

و أجيب عن الأول بأن ذكره تعالى ماء مبهما غير معين و وصفه بالطهوريه و الامتنان على العباد به لا يناسب حكمته تعالى و لا فائده فى هذا الإخبار و لا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء و قد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (۱) و قوله سبحانه أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ (۲)

۱- ۱. المؤمنون: ۱۸.

۲- ۲. الزمر: ۲۱. و لكن الآيتين و أمثالهما لم تتضمن أن كل ماء انزلناه من السماء بل نكر الماء فقال« مِنَ السَّماءِ ماءً» و المراد به أن مياه الأنهار و العيون ليس من نفس الأرض تجرى و تنبع، و انما هى ماء المطر تنزل على رءوس الوادى و الجبال فيسيل فى. الأنهار أو ينضب فى خلال الجبال و الرمال فيسلك الى ينابيع الأرض، و هذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار الى السماء ثمّ أمطرها على الأرض فسلكها فى الأنهار و العيون لينتفع به الناس، و لو لم يكن مطر لغار العيون و الآبار و خلت الأنهار« قُلْ ... إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ»؟.

و عن الثانی بأن کثیرا من أهل اللغه فسر الطهور بالطاهر فی نفسه المطهر لغیره و الشیخ فی التهذیب أسنده إلی لغه العرب و یؤیده شیوع استعماله فی هذا المعنی فی کثیر من الأخبار الخاصیه و العامیه کقول

النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً(۱).

و لو أراد الطاهر لم یثبت المزیه و قَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَیْتَتُهُ (۲).

و لو لم یرد کونه مطهرا لم یستتم الجواب وَ قَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِکُمْ إِذَا وَلَغَ فِیهِ الْکَلْبُ أَنْ یَغْسِلَهُ سَبْعاً(۳).

و قال بعضهم الطهور بالفتح من الأسماء المتعدیه و هو المطهر غیره و أیده بعضهم بأنه یقال ماء طهور و لا یقال ثوب طهور و یؤید کون الطهور فی الآیه بمعنی المطهر موافقتها للآیه الثانیه.

و احتج علیه الشیخ بأنه لا خلاف بین أهل النحو فی أن اسم فعول موضوع للمبالغه و تکرر الصفه أ لا تری أنهم یقولون فلان ضارب ثم یقولون ضروب إذا تکرر ذلک منه و کثر قال و إذا کان کون الماء طاهرا لیس مما یتکرر و یتزاید فینبغی فی إطلاق الطهور علیه غیر ذلک و لیس بعد ذلک إلا أنه مطهر

۱- ۱. تراه فی أمالی الصدوق ص ۱۳۰ الخصال ج ۱ ص ۱۴۰ المحاسن ص ۳۶۵، و رواه فی المعتبر ص ۱۵۸ و تراه فی سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۱۴.

۲- ۲. تراه فی المعتبر ص ۷، و بمضمونه أحادیث أخر راجع الکافی ج ۳ ص ۱، قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و فی کتبهم سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۹.

۳- ۳. الحدیث متفق علیه بمضمونه عندنا، و عندهم کما فی مشکاه المصابیح ص ۵۲ و لفظ الحدیث رواه مسلم.

و فیه ما لا یخفی و قیل الطهور هنا اسم آله بمعنی ما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به و الوقود لما یتوقد به بقرینه أن الامتنان بها أتم حینئذ.

قال فی الکشاف طهورا بلیغا فی طهارته و عن أحمد بن یحیی هو ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره فإن کان ما قاله شرحا لبلاغته فی الطهاره کان سدیدا و یعضده قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ (۱) و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شی ء و الطهور فی العربیه علی وجهین صفه و اسم غیر صفه فالصفه ماء طهور کقولک طاهر و الاسم کقولک لما یتطهر به طهور کالوضوء و الوقود لما یتوضأ به و یتوقد به النار و قولهم تطهرت طهورا حسنا کقولک وضوءا حسنا ذکره سیبویه

و منه قوله صلی الله علیه و آله: لا صلاه إلا بطهور. أی بطهاره انتهی.

و اعترضه النیشابوری بأنه حیث سلم أن الطهور فی العربیه علی وجهین اندفع النزاع لأن کون الماء مما یتطهر به هو کونه مطهرا لغیره فکأنه سبحانه قال و أنزلنا من السماء ماء هو آله الطهاره و یلزمه أن یکون طاهرا فی نفسه قال و مما یؤکد هذا التفسیر أنه تعالی ذکره فی معرض الإنعام فوجب حمله علی الوصف الأکمل و ظاهر أن المطهر أکمل من الطهاره انتهی (۲).

و الحق أن المناقشه فی کون الطهور بمعنی المطهر و إن صحت نظرا إلی قیاس اللغه لکن تتبع الروایات و استعمالات البلغاء یورث ظنا قویا بأن الطهور فی إطلاقاتهم المراد به المطهر إما لکونه صفه بهذا المعنی أو اسما لما یتطهر به و علی التقدیرین یثبت المرام و سیأتی من الأخبار فی هذا الکتاب ما ینبهک علیه.

۱- ۱. الأنفال: ۱۱.

۲- ۲. راجع مسالک الافهام للفاصل الجواد ج ۱ ص ۹۰.

الأخبار.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۲»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ وَ رَوَاهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله (۲).

«۱۴»- ۳- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ (۳)

بيان: الماء يطهر أى كل شى ء حتى نفسه إذ حذف المفعول يدل على العموم و لا يطهر من شى ء إلا من نفسه لأن التعميم بالأول أنسب.

و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم فى ظاهر الثانى و قال لا يطهر نفسه أيضا و قال إن الماء لا يتنجس من شى ء حتى يطهره الماء أو شى ء آخر بل عند التغيير النجس هو ذلك الجسم الذى ظهر فى الماء فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته و فى القول به إشكال و إن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار.

و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه ربما يشكل حكمه عليه السلام بأن الماء لا يطهر فإن القليل يطهر(۴)

بالجارى و بالكثير من الراكد فلعله عليه السلام أراد أن الماء يطهر غيره و لا يطهره غيره.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۷۰.

۳- ۳. نوادر الراوندىّ ص ۳۹.

۴- ۴. زياده من الكمبانىّ.

فإن قلت هذا أيضا على إطلاقه غير مستقيم فإن البئر يطهر بالنزح و هو غير الماء.

قلت مطهر ماء البئر فى الحقيقه ليس هو النزح و إنما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت إخراج الماء المنزوح فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت الماء النجس يطهر بالاستحاله ملحا إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره.

قلت فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره.

فإن قلت الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم و صار بولا فقد طهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام.

قلت كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع و إنما مطهره استحالته بولا على وتيره ما تلوناه عليك فى استحالته ملحا.

فإن قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له.

قلت يمكن أن يقال بعد مماشاتهم فى طهارته بالإتمام إن المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مَا إِلَّا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ (۱).

السرائر،: مثله و نقل أنه متفق على روايته (۲).

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طُهْرَ لَهُ (۳).

«۶»- الْهِدَايَهُ، لِلصَّدُوقِ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۱- ۱. المعتبر: ص ۹.

۲- ۲. السرائر ص ۷ و ۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۱.

«۷»- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

بیان: لعل المراد هنا الطهور من الذنوب کما سیأتی (۱).

«۸»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ (۲).

بیان: لعل المراد بالمیته ما لم ینحر و لم یذبح فإن السمک یحل بخروجه عن الماء من غیر ذبح و نحر.

«۹»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ علیه السلام قَالَ: فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ نَبِيِّنَا صلی الله علیه و آله وَ أُمَّتِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ أُمَمِهِمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ نَبِيَّنَا صلی الله علیه و آله إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيمَا أَوْحَى كَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذًى نَجَسٌ قَرَضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُوراً لِأُمَّتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ وَ الصَّعِيدَ فِي الْأَوْقَاتِ (۳).

بیان: لعله لم یکن الدم نجسا فی شرعهم أو کان هذا معفوا(۴).

۱- ۱. بل هو طهور للرجز- رجز الشیطان- من باطن الامعاء. فیزید فی صحه بدن.

۲- ۲. المعتبر: ۷.

۳- ۳. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲۲.

۴- ۴. لا یستلزم ذلک طهاره الدم فی شرعهم أو کونه معفوا عنه، فان المراد بالقرض تمسح خزف أو حجر أو تراب علی الموضع النحس لتزول به النجاسه و یزول و ینقرض الجلد الذی نجس، و ما کان یکفی لهم الغسل بالماء، و أمّا قرض الموضع النجس من اللباس و غیر ذلک کما وقع فی سائر الاخبار، فهو خال عن الاشکال بالمره.

باب ۲ ماء المطر و طينه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ (۱).

وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي مَاءِ مَطَرٍ قَدْ صُبَّتْ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَيْهِ وَ يُصَلِّي وَ لَا بَأْسَ (۲).

وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثِّيَابَ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ [يُصَلَّى فِيهَا](۳).

كتاب المسائل، عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: مثله (۴)

بيان قوله عليه السلام إذا جرى استدل به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان (۵) و لم يشترطه الأكثر و يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳، ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۳ و ص ۱۱۶ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف ص ۸۹ ط حجر.

۴- ۴. راجع بحار الأنوار ج ۴ ص ۱۵۸ ط ك و ج ۱۰ ص ۲۸۸ طبعتنا هذه.

۵- ۵. و المراد بالجريان جرى ماء المطر بحيث يذهب بعين النجاسه و أثرها الى الميزاب ثمّ الى صحن الدار، ان كان السطح متحجرا، و الى باطن السطح ان كان مطينا. فيطهر ظاهر السطح، فى أول الجريان كما هو قضيه الحديث الأول، ثمّ بعد الجريان و ذهاب الماء بالنجاسه من الميزاب لا بأس بالماء المأخوذ من الميزاب فانه طاهر مطهر. و اما الحديث الثالث فالمراد أن الوكوف إذا كان من ماء المطر فلا بأس، و أمّا إذا كان من محل الكنيف و مخلوطا بالنجاسه، فلا يكون طاهرا لنجاسه باطن السطح من دون أن يرى المطر، نعم إذا جرى ماء المطر من ظاهر السطح الى الباطن، ثمّ جرى فى الباطن و وكف الى الأرض بحيث ذهب بجريانه و غوره بنجاسه باطن السطح طهر بعد ذلك كله كما هو ظاهر.

النجاسه فی السطح حتی یستولی علی النجاسه کما یدل علیه قوله یبال علی ظهره و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسه المنی.

و الجواب عن السؤال الثانی إما مبنی علی عدم نجاسه الخمر کما نسب إلی الصدوق أو علی کون المرور حال نزول المطر مع عدم التغیر أو بعده مع الاستهلاک حالته أو مع کریه غیر المتغیر و بالجمله الاستدلال به علی کل من المطلبین مشکل.

و الجواب عن الثالث یدل أن ماء المطر مع الجریان مطهر و فی اشتراط الجریان ما مر من الکلام إذ الکنیف بدون الجریان یتغیر منه ماء المطر و یقال وکف البیت بالفتح وکفا و وکیفا إذا تقاطر الماء من سقفه فیه.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا،: إِذَا بَقِیَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الطُّرُقَاتِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ نَجِسَ وَ احْتِیجَ إِلَی غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ وَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ طُولَ الشَّتْوِ.

«۳»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ(۱).

بیان: لهذه الروایه فی سائر الکتب تتمه فإن أصابه بعد ثلاثه أیام غسله و إن کان طریقا نظیفا لم یغسله (۲)

و استدل به علی عدم انفعال ماء المطر حال

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. راجع الکافی ج ۳ ص ۱۳.

التقاطر بالملاقاه لحصر البأس فی طین المطر فیما إذا نجسه شی ء بعد المطر ففیما عداه لا بأس و هو شامل لما إذا کانت الأرض نجسه قبل المطر فیستفاد منه تطهیر المطر الأرض و فیه کلام.

و قال فی المعالم اشتهر فی کلام الأصحاب الحکم باستحباب إزاله طین المطر بعد ثلاثه أیام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به فی الثلاثه ما لم یعلم فیه نجاسه و الأصل فیه روایه محمد بن إسماعیل انتهی و یظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسه بل مع ظنه لا یحسن الاجتناب قبل الثلاثه و بعدها.

و قال العلامه فی التحریر لو وقع علیه فی الطریق ماء و لا یعلم نجاسته لم یجب علیه السؤال إجماعا و بنی علی الطهاره.

«۴»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ یَجْرِی فِی الْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَهُ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ (۱).

بیان: یشمل القلیل و الکثیر فیدل علی عدم انفعال القلیل فی حال نزول المطر و لا بد من حمله علیه و علی عدم التغیر.

ثم اعلم أن ظاهر أکثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القلیل فتأمل.

۱- ۱. قد طبع کتاب المسائل فی البحار ج ۱۰ من هذه الطبعه تری نص الحدیث ص ۲۶۰ و فی قوله« إذا جری به» تأیید لما قلناه ص ۱۱ و ۱۲.

باب ۳ حکم الماء القلیل و حد الکثیر و أحکامه و حکم الجاری

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ أَصَابَتْ يَدَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَهٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ (۳).

بیان: الجواب الأول یدل علی انفعال القلیل و اشتراط الکریه فی عدمه ردا علی ابن أبی عقیل و من تبعه قوله یتوضأ فی الکنیف أی یستنجی و یدل علی انفعال القلیل و إن کان البأس أعم من النجاسه و یدل علی استحباب غسل الید مع النظافه أیضا.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و ص ۱۰۹ ط نجف و کتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۸ من بحار الأنوار.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف کتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۷ من البحار بلفظ غیر هذا.

و الجواب الأخير يدل على عدم انفعال القليل و أن رعايه الكريه للاستحباب و حمله على الكر بعيد جدا و يمكن حمله على التقيه أو على أن المراد بقوله من جنابته ما يتبع الجنابه من العرق و شبهه لا المنى.

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَنِ الْعَيْزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأُرْتِجَتْ عَلَيَّ الْمَسَائِلُ فَقَالَ لِي سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ(۱).

توضيح قال الجوهري أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءه كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب و لا تقل ارتج عليه بالتشديد انتهى و يدل على طهاره غساله الاستنجاء مع عدم التغيير بل يفهم من التعليل عدم نجاسه غساله الخبث مطلقا مع عدم التغيير و اختلف الأصحاب في غساله الخبث فذهب جماعه من القدماء إلى الطهاره و الأشهر النجاسه و استثنى منها غساله استنجاء الحدثين فإن المشهور فيها الطهاره و قيل إنه نجس لكنه معفو و هو ضعيف و اشترط فيه عدم التغير و عدم وقوعه على نجاسه خارجه و بعض عدم تميز أجزاء النجاسه في الماء و بعض عدم تقدم اليد على الماء في الورود على النجاسه و بعض عدم زياده الوزن و اشترط أيضا عدم كون الخارج غير الحدثين و أن لا يخالط نجاسه الحدثين نجاسه أخرى و أن لا تكون متعديه و إطلاق النص بدفع الجميع سوى الأولين و الأخير مع التفاحش بحيث لا يعد استنجاء.

«۳»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنَ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أَنْسِيتُ الْمَسْأَلَهَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِ (۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ بِالْكُوزِ فَيُصِيبُ يَدَهُ الْمَاءُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو وَ يَغْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ وَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ بِذَاكَ فَسَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَهُ أَتَوَضَّأُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَاءِ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ وَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْبِئْرِ(۲) قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَهٌ قُلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ قَالَ الصُّفْرَهُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَهُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ(۳).

بيان: قوله من البئر كذا في أكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلا أن يحمل على غير النابع مجازا و في بعضها من الكر فيوافق المشهور و ذكر الصفره على المثال.

«۵ - فِقْهُ الرِّضَا»: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

۲- ۲. من الكر خ ل.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۲۳۸.

وَ يَدَاكَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱)

وَ قَالَ علیه السلام كُلُّ غَدِيرٍ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ لَا يُنَجِّسُهُ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْجِيفُ فَتُغَيِّرَ لَوْنَهُ وَ طَعْمَهُ وَ رَائِحَتَهُ فَإِذَا غَيَّرَتْهُ لَمْ تُشْرَبْ مِنْهُ وَ لَمْ تُطَهَّرْ مِنْهُ وَ اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ جَارٍ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ.

بيان: المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسميه لجبر النجاسه الوهميه و تدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطرارا أو هى كنايه عن الشروع بلا توقف كما هو الشائع أو المراد الإتيان بالتسميه التى هى أول الأفعال المستحبه فى الوضوء و الغسل أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر.

«۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَلْيُهَرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ بِهِ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۲).

بيان: قال فى النهايه الركوه إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء و قال التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه و قد يتوضأ منه.

«۷»- كَشْفُ الْغُمَّةِ، مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وُعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بُنَيَّ ابْغِنِي وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ فَجِئْتُهُ

۱- ۱. الحجّ: ۷۸.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۵.

بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ (۱).

البصائر، لسعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعد بن مسلم عن أبی عمران عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۲)

بیان: قال فی النهایه یقال ابغنی کذا بهمزه الوصل أی اطلب لی و أبغنی بهمزه القطع أی أعنی علی الطلب و منه الحدیث ابغونی حدیده أستطیب بها بهمزه الوصل و القطع.

«۸»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّهِ مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَّهُ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ (۳).

«۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ طُولًا فِي ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِي ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ عُمْقاً(۴).

«۱۰»- الْمُقْنِعُ،: الْكُرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ طُولًا فِي عَرْضِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ فِي عُمْقِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٌ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكُرَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ (۵).

تحقیق و تفصیل اعلم أن للأصحاب فی معرفه الکر طریقین المقدار و الأشبار و الأول ألف

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۳۰۸ ط اسلامیه و ص ۲۰۸ ط حجر.

۲- ۲. البصائر ص ۴۸۳.

۳- ۳. کتاب المسائل ج ۱۰ من البحار ص ۲۹۰.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۳۸۳.

۵- ۵. المقنع ص ۴.

و مائتا رطل و ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب عليه لكن اختلفوا فی تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنه العراقی و ذهب علم الهدی و الصدوق إلى أنه المدنی و هو رطل و نصف بالعراقی و الأول أظهر و أما الثانی فالمشهور أنه ثلاثه أشبار و نصف فی ثلاثه أشبار و نصف فی ثلاثه أشبار و نصف.

و ذهب الصدوق و جماعه من القميين إلى أنه ثلاثه فی ثلاثه يرتقی إلى سبعه و عشرين و هذا لا يخلو من قوه و حكی عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائه شبر و عن القطب الراوندی بما بلغت أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصفا و لم يعتبر التكسير و قال المتأخرون من أصحابنا و لم نقف لهما على دليل.

و أما خبر الذراعين فی ذراع و شبر فهو أصح الأخبار الوارده فی هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر(۱)

فلو حملنا السعه على الطول و العرض يصير سته و ثلاثين شبرا و هذا و إن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته فی رساله الأوزان و لم أر من تفطن به و ترك العمل به حينئذ أغرب و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانيه و عشرين شبرا و سبعی شبر فيقرب من مذهب القميين و ربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل و يؤيده أن راوی الخبرين واحد و هو إسماعيل بن جابر و الحوض المدور فی المصانع و الغدران التی بين الحرمين شائع و لعل القطر بالسعه أقرب و أنسب.

و أما ذراعان و شبر فی ذراعين و شبر فلم أره روايه و مذهبا إلا فی هذا الكتاب و هو أيضا إذا حملناه على الطول و العرض بأن حملنا الثانی على السعه التی تشمل الطول و العرض أو يقال اكتفی بذكر الجهتين عن الثالثه يصير مائه و خمسه و عشرين و لم يقل به أحد و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانيه و تسعين و سبعا و نصف سبع و يقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بنی الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلا على ما اختاره و الأصوب حمله على

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۲ ط حجر.

الاستحباب أو التقيه.

«۱۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَطَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً قَطْراً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (۱).

بيان: استدل به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم و يمكن حمل السؤال على أن مراده أن إصابه الدم الإناء معلوم و لكنه لا يرى فى الماء شيئا و الظاهر وصوله إلى الماء أيضا و الأصل عدمه فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل و هو محمل قريب.

«۱۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الْمَاءُ الْجَارِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَاءُ يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَ الْعَذِرَةِ وَ الدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ(۲).

بيان: حمل على الجارى أو الكثير مع عدم التغيير و الأول أظهر.

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَ الْعَذِرَةِ وَ الدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ وَ لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْصَافُهُ طَعْمُهُ وَ لَوْنُهُ وَ رِيحُهُ.

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْ ءٌ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيضَاهٍ كَانَتْ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ تُدْخِلُ الْحَائِضُ فِيهَا يَدَهَا أَوْ الْغُلَامُ فِيهَا يَدَهُ قَالَ تَوَضَّأْ مِنْهَا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ.

۱- ۱. كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۵۶ من البحار.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ ص ۳۹.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ بِجَانِبِ الْقَرْيَهِ يَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَهُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّهُ وَ تَرُوثُ قَالَ إِنْ عَرَضَ بِقَلْبِكَ شَيْ ءٌ مِنْهُ فَقُلْ هَكَذَا(۱) وَ تَوَضَّأْ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ أَيْ حَرِّكْهُ وَ أَفْرِجْ عَنْهُ عَنْ بَعْضٍ وَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِضَيِّقٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَا يُوجَدُ فِيهِ رِيحُهَا فَتَوَضَّأْ(۲)

وَ سُئِلَ أَيْضاً عَنِ الْغَدِيرِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَرُوثُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَزَلَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ لَهُمْ عَلَى غَدِيرٍ وَ كَانَتْ دَوَابُّهُمْ تَبُولُ فِيهِ وَ تَرُوثُ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ وَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ وَ يَشْرَبُونَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ الْجُنُبُ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ الْجِيفَهُ أَوِ الْمَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَلِكَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

۱- ۱. فی المصدر المطبوع فافعل هکذا، و هو تصحیف من المصحح، فان لفظ الحدیث فی سائر المجامیع أیضا کما نقله فی المتن(راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۱۸ ط حجر، و ج ۱ ص ۴۱۷ ط نجف) و قوله« فقل هکذا»« قل» فعل أمر یعبر به عن التهیؤ للافعال و الاستعداد لها کما یقال:« قال فأکل» و« قال فضرب» و« قال فتکلم» و اما« هکذا» فقیل انه اسم سمی به الفعل، فقد وقع فی الحدیث(سیره ابن هشام ج ۲ ص ۴۱۴):« اذ أقبل خراش بن امیه مشتملا علی السیف فقال هکذا عن الرجل، و و اللّه ما نظن الا أنّه یرید أن یفرج الناس عنه، فلما انفرجنا عنه حمل علیه فطعنه بالسیف فی بطنه» و حکی عن أبی ذر أن هکذا اسم سمی به الفعل و معناه تنحوا عن الرجل، و عن متعلقه بما فی هکذا من معنی الفعل، لکن الظاهر أن القائل« هکذا» یشیر بیدیه ما یؤدی معنی الانفراج کما فهمه الراوی.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۱.

وَ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمَاءِ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَ لَكُمْ مَا بَقِيَ (۱).

«۱۴»- الْهِدَايَةُ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ وَ الْكُرُّ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ طُولٍ فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ فِي عُمْقِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَهِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.

بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقاه الكلاب و أشباهها بل الظن الغالب و هو غير معتبر فى هذا الباب و ظاهره عدم انفعال القليل (۲).

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۱۱۲.

۲ - ۲. عندى أن المراد بالورود: الشرب و الكروع، و السباع و الكلاب و سائر البهائم ليس يلغون فى الماء عند كروعها، و الملاقات المسريه انما تكون إذا سرى من الكلب شى ء من أجزائه الى الماء كلعاب فمه و هو الولوغ، و ليس مفروضا فى الحديث، فطهاره الماء و ان كان قليلا(كما هو الظاهر من حياضهم فانهم كانوا يبنون على الآبار حياضا ثمّ يستقون من البئر دلاء بقدر ما يحتاج دوابهم و يصبونها فىّ الحوض) مطابق للاصل.

باب ۴ حکم البئر و ما یقع فیها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرِ مَاءٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا(۳) قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

بیان: یدل ما سوی الجواب الأخیر علی وجوب النزح إن قلنا بکون الأمر و ما فی حکمه للوجوب و إلا فعلی الرجحان فی الجمله.

و اعلم أنه لا خلاف فی نجاسته بالتغییر و اختلف فی حکمه مع مجرد الملاقاه و الأشهر أنه ینجس بالملاقاه مطلقا و ذهب جماعه من الأصحاب کالعلامه و ولده إلی عدم نجاسته مطلقا و ذهب محمد بن محمد البصروی من المتقدمین إلی التفصیل و القول بعدم النجاسه إن کان کرا و بها إن لم یکن کرا و ألزم علی العلامه القول به حیث اشترط فی الجاری الکریه و فیه نظر.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف.

ثم القائلون بالطهاره اختلفوا فی وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصه و المشهور بینهم الاستحباب و ذهب العلامه فی المنتهی إلی الوجوب تعبدا لا للنجاسه و لم یصرح بأنه یحرم استعماله قبل النزح حتی یتفرع علیه بطلان الوضوء و الصلاه بناء علی أن النهی فی العباده مستلزم للفساد أم لا.

ثم إنهم اختلفوا فی حکم الدم فالمفید فی المقنعه حکم بوجوب خمسه دلاء للقلیل و عشره للکثیر و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط للقلیل عشره و للکثیر خمسون و الصدوق قال بوجوب ثلاثین إلی أربعین فی الکثیر و دلاء یسیره فی القلیل و إلیه میل المعتبر و الذکری و هو أقوی و قال المرتضی فی المصباح فی الدم ما بین الدلو الواحد إلی عشرین و فی سائر کتب الحدیث فی جواب السؤال عن الدجاجه و الحمامه ینزح منها دلاء یسیره و هو أظهر.

و فی المغرب أوداج الدابه هی عروق الحلق من المذبح الواحد ودج و فی الصحاح انشخب عروقه دما انفجر و قال الزبیل معروف فإذا کسرت شددت فقلت زبیل أو زنبیل لأنه لیس فی کلامهم فعلیل بالفتح انتهی و السرقین بکسر السین معرب سرگین بفتحها.

قال الصدوق فی الفقیه بعد إیراد مضمون الروایه هذا إذا کانت فی زبیل و لم ینزل منه شی ء فی البئر و ربما تحمل العذره و السرقین علی ما إذا کانا من مأکول اللحم أو غیر ذی النفس و لا یخفی بعد الوجهین و بعد مثل هذا السؤال عن مثل علی بن جعفر رضی الله عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاه کما هو الظاهر من النصوص القویه و الله یعلم.

«۲»- بَصَائِرُ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّاکِدِ مِنَ الْبِئْرِ قَالَ فَمَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ تَغْیِیرٌ أَوْ رِیحٌ غَالِبَهٌ قُلْتُ فَمَا التَّغْیِیرُ قَالَ الصُّفْرَهُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ کُلَّمَا غَلَبَ عَلَیْهِ کَثْرَهُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ(۱).

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۸ ذیل حدیث، و قد مر تحت الرقم ۳ فی الباب ۳، و. عرفت هناک أن قوله« من الکر» خ ل.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا: مَاءُ الْبِئْرِ طَهُورٌ مَا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ يَقَعُ فِيهِ وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِيهِ إِنْسَانٌ فَيَمُوتُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعِينَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ فِيمَا بَيْنَ الصَّعْوَهِ وَ الْإِنْسَانِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ فَانْزَحْ مِنْهَا كُرّاً مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ وَ الْكُرُّ سِتُّونَ دَلْواً وَ قَدْ رُوِيَ سَبْعَهُ أَدْلٍ وَ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي مَاءِ الْبِئْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ كَثِيراً وَ صَعُبَ نَزْحُهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَرِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهَ رِجَالٍ يَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوُحِ مِنَ الْغُدْوَهِ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ تَوَضَّأْتَ مِنْهُ أَوِ اغْتَسَلْتَ أَوْ غَسَلْتَ ثَوْباً بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ وَ كُلُّ آنِيَهٍ صُبَّ فِيهِ ذَلِكَ الْمَاءَ غُسِلَ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا حَيَّهٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خَنَافِسُ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ فَاسْتَقِ لِلْحَيَّهِ أدل [أَدْلِياً] وَ لَيْسَ لِسِوَاهَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا الْمَاءَ كُلَّهُ وَ إِنْ قَطَرَ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ فَاسْتَقِ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ فَاسْتَقِ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ صَبِيٌّ وَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ اسْتَقِ مِنْهَا ثَلَاثَهَ أَدْلٍ وَ إِنْ كَانَ رَضِيعاً اسْتَقِ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ كُلُّ بِئْرٍ عُمْقُ مَائِهَا ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِي مِثْلِهَا فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا وَ طَعْمُهَا وَ رَائِحَتُهَا فَإِنْ تَغَيَّرَتْ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ وَ

إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَأْرَهٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سِنَّوْرٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَاتَ فِيهَا وَ لَمْ يَتَفَسَّخْ نُزِحَ مِنْهُ سَبْعَهُ أَدْلٍ مِنْ دِلَاءِ هَجَرَ وَ الدَّلْوُ أَرْبَعُونَ رِطْلًا وَ إِنْ تَفَسَّخَ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً وَ رُوِيَ أَرْبَعُونَ دَلْواً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّوْنُ وَ الطَّعْمُ وَ الرَّائِحَهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى تَطِيبَ.

بيان: لعل المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنسبه إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافه إلى ما يقع فيها غالبا و فى أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلثه(۱) و لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح أنه يجب نزح سبعين بموت الإنسان و المشهور بينهم

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵ ط نجف.

شموله للكافر أيضا و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر.

قوله على قدر ما يقع فيها قال الوالد العلامه رحمه الله يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام و الغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد و لا يزيد على السبعين فإن سئلوا عليهم السلام عنه بينوا و إلا احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكل و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثه و يكون عاما فى الميته إلا ما أخرجه الدليل من الكل و الكر و نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه.

و الكر للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف و أما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولا و لا روايه غير هذا(۱)

و ما ذكر فى الكلب و السنور اختاره الصدوق فى المقنع و قال بعد ذلك و روى سبعه دلاء و المشهور أربعون فيهما و فى ما أشبههما و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسه البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كريه البئر.

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال الأول وجوب نزح الجميع فإن تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الروايه مع عدم الكريه الثانى نزح الجميع فإن تعذر فإلى أن يزول التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدر و زوال التغير الخامس نزح أكثر

۱- ۱. و بعد قوله« و الدلو أربعون رطلا» يصير الكر ألفين و أربعمائه رطل و فى الكتاب أعنى المصدر المعروف بفقه الرضا- تحديد الكر هكذا: و العلامه فى ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به فى وسطه، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر، و ان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شى ء، و قد ذكرنا مرارا أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى، و لذا لم ينقل هذا النحو من التحديد- و ان كان فسره بذلك اللغوى الكبير أبو منصور الثعالبى فى كتابه: فقه اللغه- الا من الشلمغانى، راجع فى ذلك البحار ج ۵۱ ص ۳۷۵ من طبعتنا هذه.

الأمرين إن كان للنجاسه مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدر السابع نزح ما يزيل التغير أولا- ثم استيفاء المقدر بعده إن كان لتلك النجاسه مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدر و إلا فزوال التغير.

و أما الحيه فذهب كثير من الأصحاب إلى أن فيها ثلاث دلاء و العلامه فى المختلف أسند إلى على بن بابويه فى بحث الحيه القول بنزح سبع دلاء لها.

و قال فى مسأله العقرب و قال على بن بابويه فى رسالته إذا وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق منها للحيه سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شى ء لكن نقل المحقق فى المعتبر عباره الرساله بنحو آخر و فيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا و قال صاحب المعالم و فيما عندنا من نسخه الرساله القديمه التى عليها آثار الصحه دلاء بدون السبع.

و أما البعير فلا- خلاف بين القائلين بوجوب النزح فى وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسه البئر بالملاقاه أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا- أم كثيرا و الصدوق فى المقنع فرق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطره منه و يفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه.

و أما الأربعون لبول الرجل فهو المشهور و أما الثلاثه للصبى فهو مختار الصدوق و المرتضى فى المصباح و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى السبع و فى الرضيع المشهور الدلو الواحد و قال أبو الصلاح و ابن زهره ينزح له ثلاث دلاء و يدل على أن مع الكريه لا ينفعل ماء البئر بالنجاسه و على أن الكر ثلاثه أشبار و نصف كما هو المشهور.

و أما الفأره فالمشهور أنه مع عدم التفسخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع

أحدهما السبع و قال المرتضى فى المصباح فى الفأره سبع و قد روى ثلاث و قال الصدوق فى الفقيه فإن وقع فيها فأره و لم تتفسخ ينزح منها دلو واحد و إذا تفسخت فسبع دلاء و لعل روايه الأربعين إشاره إلى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِذَا تَفَسَّخَتْ فِيهِ وَ نَتَنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

و المعروف بين الأصحاب فى الطير السبع و يفهم من الإستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث و أما السنور فلعله وقع فى أحد الموضعين اشتباه من النساخ أو السبع على الوجوب و الزائد على الاستحباب.

و فى الفقيه قال فى الكلب ثلاثون إلى أربعين و فى السنور سبع دلاء و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عاديه و قيل هجريه ثلاثون رطلا و قال الجعفى أربعون رطلا.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّهَ فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَلْواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ (۱).

بيان: هذا الخبر مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاه و الشيخ فى التهذيب (۲) أورد هذا الخبر إلى قوله صبه فى الإناء و بعد الطعن فى السند قال يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذى فيه الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شى ء منه ثم إنه لم يقل إنه توضأ منه بل قال صبه فى الإناء و ليس فى قوله صبه فى الإناء دلاله على جواز استعماله فى الوضوء و يجوز أن يكون إنما أمره بالصب فى الإناء لاحتياجهم إليه فى الشرب و هذا يجوز عندنا عند

۱- ۱. المعتبر: ۱۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۰ و فى ط حجر ج ۱ ص ۶۸.

الضروره انتهى. و لا يخفى أن هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمه التى رواها فى المعتبر و ربما يحمل على أنه كانت الفأره حيه.

«۵»- السَّرَائِرُ، قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَهٌ عَنِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْواً(۱).

بيان: إن كان النقل بتلك العباره كما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأه فيدل على ما اختاره من مساواه بولها لبوله فى الحكم و ألحقه جماعه بما لا نص فيه و المحقق أوجب فى المعتبر فيه ثلاثين دلوا.

«۶»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنَّوْرِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ لِلْكَلْبِ وَ شِبْهِهِ (۲).

بيان: أى شبهه فى الجثه أو فى الأوصاف أيضا كالخنزير.

«۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ تُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ (۳).

بيان: لعل نزح العشرين فى الفأره موافقا لما مر فى الفقه الرضوى و نزح كل الماء لبول الصبى محمولان على الاستحباب أو فى الأخير على التغير و قال سيد المحققين فى المدارك الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا

۱- ۱. السرائر ص ۱۳.

۲- ۲. المعتبر ص ۱۶.

۳- ۳. كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۹۰.

لصحیحه ابن بزیع (۱)

و نزح الجمیع لانصبابه فیها کذلک لصحیحه(۲)

مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ بَوْلٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

«۸»- الْهِدَايَهُ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْ ءٌ وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِی الْبِئْرِ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَهُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ الصَّعْوَهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ نُزِحَ مِنْهَا كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا دَجَاجَهٌ أَوْ طَيْرٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَهٌ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ فَإِنْ كَانَ رَضِيعاً نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذِرَهٌ اسْتُقِيَ مِنْهَا عَشَرَهُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فِيهَا فَأَرْبَعُونَ دَلْواً إِلَى خَمْسِينَ دَلْواً.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۴ و ج ۱ ص ۶۹ ط حجر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۱ و ج ۱ ص ۶۸.

باب ۵ البعد بين البئر و البالوعه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَ إِلَى جَانِبِهَا بَالُوعَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ وَ كَانَتِ الْبِئْرُ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا يَلِي الْوَادِيَ فَلَا بَأْسَ (۱).

توضيح و تنقيح اعلم أن المشهور أن البئر لا تنجس بالبالوعه و إن تقاربتا إلا أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغيره بناء على عدمه ثم المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعه أو كانت الأرض صلبه و إلا فسبع و منهم من اعتبر الفوقيه بحسب الجهه على أن جهه الشمال أعلى فحصلت الفوقيه و التحتيه و التساوى بحسب الجهه و منهم من قسم التساوى إلى الشرقيه و الغربيه فتصير أقسام المسأله باعتبار صلابه الأرض و رخاوتها و كون البئر أعلى بسب القرار أو أسفل أو مساويا و كونها فى جهه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعا و عشرين.

فمنهم من قال إذا كانت البئر فوق البالوعه جهه أو قرارا أو كانت الأرض صلبه فخمس و إلا فسبع و منهم من عكس و قال إذا كانت البئر تحت البالوعه جهه أو قرارا أو كانت الأرض رخوه فسبع و إلا فخمس و الفرق بين التعبيرين ظاهر إذ التساوى فى أحدهما ملحق بالخمس و فى الآخر بالسبع.

و خالف ابن الجنيد المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنه يقول إن

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶ ط حجر و ص ۲۴ ط نجف.

كانت الأرض رخوه و البئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنتا عشره ذراعا و إن كانت صلبه أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن بينهما سبع أذرع و حكى صاحب المعالم عنه أنه قال فى المختصر لا أستحب الطهاره من بئر تلى بئر النجاسه التى تستقر فيها من أعلاها فى مجرى الوادى إلا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنتا عشره ذراعا و فى الأرض الصلبه سبعه أذرع فإن كانت تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله فإذا كان بينهما سبعه أذرع فلا بأس.

فإذا عرفت هذا فالخبر المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب و يمكن حمله على المشهور على مرتبه من مراتب الاستحباب و الفضل و لعل المراد بكون البئر يلى الوادى كونها فى جهه الشمال لأن مجرى العيون منها فالمراد الوادى تحت الأرض و لا يبعد أن يكون فى الأصل أعلى الوادى وفقا لما رواه

الْكُلَيْنِيُ (۱)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِى بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ عليه السلام بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِى الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِى أَعْلَى الْوَادِى يَجْرِى فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِى أَسْفَلِ الْوَادِى وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَلْبَثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۷ و ۸ و من ط حجر الفروع ج ۱ ص ۳، و رواه فى التهذيب ط حجر ج ۱ ص ۱۱۶.

قوله عليه السلام فى أعلى الوادى ظاهره الفوقيه بحسب القرار و يحتمل الجهه أيضا و المعنى أن البئر أعلى من الوادى الذى يجرى فيه البول و كذا قوله فى أسفل الوادى أى أسفل من الوادى و يمر الماء أى البول عليها أى مشرفا عليها بعكس السابق و التعبير عن وادى البول بالماء للإشعار بأن الوادى قد وصل إلى الماء.

قوله فإن كان مجرى البول بلزقها الظاهر أن السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعه البول الماء و هذا الذى سأله زراره حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل عليه السلام فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقر فى مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضا و إن كان لا يستقر منه شى ء أصلا أو يستقر منه شى ء قليل فإنه لا يثقب الأرض بكثره المكث و لا قعر له أى لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجاريه فلا يضر قربهما.

و هذا التفصيل لم أر قائلا به و من استدل به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك و لم يتعرض له و المشهور بينهم أن مع عدم بلوغ البالوعه الماء لا يستحب التباعد مطلقا و يمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء.

و قوله عليه السلام إنما ذلك إذا استنقع كله أى إذا كان له منافذ و مجارى إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كله و لا يخفى بعده و التفصيل الذى يستفاد منه قريب من التجربه و الاعتبار فإن التجربه شاهده بأنه إذا استقر بول كثير فى مكان قريب من البئر زمانا طويلا فلا محاله يصل أثره إلى البئر و إن لم يصل إلى الماء و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

باب ۶ حکم ماء الحمام

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

بیان: قوله علیه السلام أ لیس هو جار أی أ لیس الماء جاریا من الماده إلی الحیاض الصغار التی یغتسلون منها إذ الماء یمکن أن یکون انتضح من أبدانهم إذا کانوا خارج الحوض أو من الماء المتصل بالماده إذا کانوا داخل الحوض أو المعنی أ لیس الماء جاریا من أطراف الحوض إلی سطح الحمام فلا یضر وثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالماده.

و قیل المعنی أ ما سمعت أن حکم ماء الحمام حکم الماء الجاری أو أ لیس یجری الماء الجاری فی سطح الحمام کما هو الشائع فی بعض البلاد و قیل یعنی أن ماءهم جار علی أبدانهم فلا بأس أن ینتضح منه علیک فلا یخفی بعد ما سوی الأولین.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: ابْتَدَأَنِي فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ(۲).

بیان: فسر الأصحاب ماء الحمام بالحیاض الصغار التی تکون فی

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۸ ط حجر و ص ۱۷۳ ط نجف.

الحمامات و اختلف فی أنه هل یشترط کریه الماده أم لا فقیل لا تشترط الکریه أصلا و قیل تشترط کریه الأعلی و الأسفل معا و قیل تشترط کریه الأعلی فقط و قیل یشترط کونه أزید من الکر.

و اختلف فی أنه لو تنجس الحیاض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال أم یعتبر فیه الامتزاج و لیس فی هذا الخبر ذکر الماده و حمل علیها جمعا(۱).

۱- ۱. قد مر فی الحدیث السابق« فأقوم فأغتسل فینتضح علی بعد ما أفرغ من مائهم» و الحدیث رواه الکلینی أیضا فی الفروع ج ۱ ص ۵ ط حجر و ج ۳ ص ۱۴ ط الآخوندی و هکذا رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۷ ط حجر، فیظهر من لفظ الحدیث مضافا الی سائر ما ورد فی المقام أن الحمامات کانت وقتئذ ذات مخزن کبیر من الماء المستحم، ینشعب منه جداول صغار الی الحیاض التی بنیت کالاجانه یغترف الناس منها للاغتسال فکلما اغترف الناس من حوض من تلک الحیاض کاسا انجر الماء من المخزن إلیه حتّی یستوعبه فالمخزن هو الماده و هو ماء کثیر لا ینجسه شی ء. و أمّا الغساله فما کانت تجری إلیها، بل تجری الی بئر معده هناک کما تراها منصوصا علیها فی الروایات، فلیس لماء الحمام بنفسه حکم یختص به، بل ماء الحمام کماء الطشت و الاجانه إذا قطر من ماء الغساله فی الطشت، اللّهمّ الا ما عند المتأخرین من الحکم بکریه الماء المتصل بالکر من دون امتزاج و وحده، فتکون تلک الحیاض الصغار أیضا ماؤها محکوما بالطهاره و الکریه، و أنّها لا ینجسها شی ء. ففی التهذیب ج ۱ ص ۳۷ بإسناده عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فلیفرغ علی کفیه فلیغسلهما دون المرفق ثمّ یدخل یده فی انائه ثمّ یغسل فرجه ثمّ لیصب علی رأسه ثلاث مرّات مل ء کفیه ثمّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه ثمّ یفیض الماء علی جسده کله، فما انتضح من مائه فی انائه بعد ما صنع ما وصفت لک فلا بأس. و بمعناه أحادیث أخر.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَکَ مَا تَعْرِفُ بِهِ وَ یَدَاکَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ یَدَکَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّیٍّ فِی الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّیِّ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِیلُهُ سَبِیلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِذَا کَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ.

بیان: لعل تقدیم المسلم فی الغسل علی الاستحباب لشرف الإسلام إذا کان الماء کثیرا و إذا کان الماء قلیلا فعلی الوجوب بمعنی عدم الاکتفاء به فی رفع الحدث و الخبث.

«۴»- الْهِدَایَهُ،: وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِیلُهُ سَبِیلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِذَا کَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ(۱).

«۵»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَ لَهُ مَادَّهٌ.

دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ الْجَارِی.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحَمَّامُ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِیهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَیَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

وَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَیْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام یَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَیَمْضِی کَمَا هُوَ لَا یَغْسِلُ رِجْلَهُ حَتَّی یُصَلِّیَ (۲).

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ

۱- ۱. الهدایه ص ۱۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۵۹.

شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ (۱).

تبیین: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی غساله الحمام فقال الصدوق لا یجوز التطهر بغساله الحمام لأنه تجتمع فیه غساله الیهودی و المجوسی و المبغض لآل محمد صلی الله علیه و آله و هو شرهم و قریب منه کلام أبیه و قال الشیخ فی النهایه غساله الحمام لا یجوز استعمالها علی حال و قال ابن إدریس غساله الحمام لا یجوز استعمالها علی حال و هذا إجماع و قد وردت به عن الأئمه علیهم السلام آثار معتمده قد أجمع الأصحاب علیها لا أحد خالف فیها.

و قال المحقق لا یغتسل بغساله الحمام إلا أن یعلم خلوها من النجاسه و نحوه قال العلامه فی بعض کتبه و الشهید فی البیان و لیس فی تلک العبارات تصریح بالنجاسه بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر أن الصدوق قائل بطهارتها لأنه نقل الروایه الداله علی نفی البأس إذا أصابت الثوب (۲)

و العلامه فی بعض کتبه صرح بالنجاسه و استقرب فی المنتهی الطهاره و تبعه فی ذلک بعض الأصحاب و الأخبار فی ذلک مختلفه و أخبار طهاره الماء حتی یعلم نجاسته مؤیده للطهاره مع أصل البراءه.

و یمکن حمل الخبر علی ما إذا علم دخول غساله هؤلاء الأنجاس فیها.

ثم إن أکثر الأخبار الوارده فی نجاستها مختصه بالبئر التی یجتمع فیها

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۶ فی حدیث.

۲- ۲. ان کان المراد بالغساله الغساله من الغسله المزیله لعین النجاسه، فلا ریب فی نجاستها لأنّها ماء قلیل حامل للخبث، و ان لم تکن من الغسله المزیله فهی التی اختلفت فیه کلمات الاصحاب، و الظاهر نجاستها إذا کانت من الغسلات الواجبه، و طهارتها إذا کانت من الغسلات المستحبه، فانه لا معنی للحکم بنجاسه الموضع و طهاره غسالته، و لا للحکم بطهاره الموضع و نجاسه غسالته.

ماء الحمام كَقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ(۱): لَا تَغْتَسِلْ فِی الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِیهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا یَطْهُرُ إِلَی سِتَّهِ آبَاءٍ وَ فِیهَا غُسَالَهُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا.

وَ کَقَوْلِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (۲): لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یَسِیلُ فِیهَا مَا یَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

فإلحاق المیاه المنحدره فی سطح الحمام بها مما لا دلیل علیه (۳) و مع ورود روایات أخر داله علی الطهاره کروایه محمد بن مسلم و زراره(۴).

۱- ۱. راجع فروع الکافی ج ۱ ص ۵ ط حجر و ج ۳ ص ۱۴ ط الآخوندی.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۶ ط حجر.

۳- ۳. المیاه المنحدره فی سطح الحمام انما انحدر لیجتمع فی البئر، فإذا کان بعد اجتماعها و کثرتها فی البئر نجسا، فکیف لا یحکم بنجاسه المیاه المنحدره إلیه؟.

۴- ۴. الروایتان سبقتا نقلا من المکارم، و تراهما فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۷ ط حجر.

باب ۷ المضاف و أحكامه

«۱»- فِقْهُ الرِّضَا: كُلُّ مَاءٍ مُضَافٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ وَ يَجُوزُ شُرْبُهُ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَ مَاءِ الْقَرْعِ وَ مِيَاهِ الرَّيَاحِينِ وَ الْعَصِيرِ وَ الْخَلِّ وَ مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَّى وَ مَاءِ الْخَلُوقِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ أَوِ التُّرَابَ (۱).

بيان: جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الإجماع جماعه و خالف فى ذلك الصدوق رحمه الله فقال فى الفقيه (۲) و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياك بماء الورد(۳) و حكى الشيخ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۶ ط نجف.

۳- ۳. روى الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۷۳ و ج ۱ ص ۲۲ ط حجر عن علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلك، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۶۲، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد، فان ذلك يسمى ماء ورد، و ان لم يكن معتصرا منه. أقول: ماء الورد انما يعمل من ماء كثير يلقى فيه ورق الاوراد ثمّ يغلى تحته فيعلو البخار و بعد ما يصير ماء يجرى من الانبيق الى الظروف، فان كان الاعتبار بحقيقه المائيه فلا بأس به فانه ماء حقيقه قد اختلط به عناصر الورد، فزاده بهاء، كما قد يختلط به عناصر الجيفه فينتن، و لا يخرجه عن كونه ماء، أو يختلط به غير ذلك من العناصر و الاملاح كماء البحر الاجاج المنتن أو ماء الكبريت، و ان كان الاعتبار بعنوان اللفظ و اطلاق. العرف و اللغه فهو مشكل، الا أن يثبت صحه الخبر، فيكون واردا و سائر الأدله موروداً.

فی الخلاف عن قوم من أصحاب الحدیث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد و ما علیه الأکثر أقوی.

و للأصحاب فی إزاله النجاسه بالمضاف قولان أحدهما المنع و هو قول المعظم و الثانی الجواز و هو اختیار المفید و المرتضی و یحکی عن ابن أبی عقیل ما یشعر بالمصیر إلیه أیضا إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضروره و عدم وجدان غیره و ظاهر العباره المحکیه عنه أنه یری جواز الاستعمال حینئذ فی رفع الحدث أیضا حیث أطلق تجویز الاستعمال مع الضروره و المشهور أقوی و العمل به أولی.

و قال ابن الجنید فی مختصره لا بأس بأن یزال بالبصاق عین الدم من الثوب (۱) و ظاهر هذا الکلام کون ذلک علی جهه التطهیر له و جزم الشهید بنسبه القول بذلک إلیه و قد.

رَوَی الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۲)

عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَیْ ءٌ غَیْرُ الدَّمِ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ غِیَاثٍ أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

۱- ۱. الظاهر من أخبار الباب بقرینه الحکم و الموضوع مص الدم من الجرح القلیل بالغم و ما فیه من الماء ثمّ مجها خارجا، لاغسل الثوب أو البدن بالبصاق، فانه لا یسیل لعاب الفم بحیث یصب علی الثوب أو البدن الملطخ بالدم، مع أن البصاق لکونه لعابا لا یسیل لا ینفصل عن موضع النجس حتّی یتطهر و هو ظاهر؛ و انما جوز فعل ذلک- مع ما یجب بعد ذلک من التطهیر بالماء- لان الدم الخارج من البدن جزء من البدن لا یستقذر مصها و لو بقی من أجزائها الصغار غیر المرئیه شی ء فی الفم لا بأس بها، و أمّا البول و الغائط و المنی و سائر النجاسات فلیس بهذه المثابه.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۰.

و قال فی المختلف بعد حکایه کلام ابن الجنید إن قصد بذلک الدم النجس و أن تلک الإزاله تطهره فهو ممنوع و إن قصد إزاله الدم الطاهر کدم السمک و شبهه أو إزاله النجس مع بقاء المحل علی نجاسته فهو صحیح انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المراد زوال عین الدم عن باطن الفم فإنه لا یحتاج إلی الغسل علی المشهور کما سیأتی و نسب التطهیر إلی البصاق لأنه تصیر سببا لزوال العین أو إزاله عین الدم المعفو عن الثوب و البدن تقلیلا للنجاسه و هو قریب من الوجه الثانی من الوجهین المتقدمین لکن التعبیر بهذا الوجه أحسن کما لا یخفی.

«۲»- الْهِدَایَهُ(۱)،: لَا بَأْسَ أَنْ یُتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْوَرْدِ لِلصَّلَاهِ وَ یُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَهِ(۲).

۱- ۱. زیاده من النسخه المخطوطه.

۲- ۲. الهدایه ص ۱۳.

أبواب الأسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها

باب ۱ أسئار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لاقوه

الآيات:

المائده: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (۱)

التوبه: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(۲)

و قال تعالى: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ (۳)

التفسير:

ربما يستدل بالآيه الأولى على طهاره أهل الكتاب و حل ذبائحهم (۴).

۱- ۱. المائده: ۵.

۲- ۲. براءه: ۲۸.

۳- ۳. براءه: ۹۵.

۴- ۴. الآيه هكذا:« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» الخ فالظاهر من الحليه جواز ابتغاء المذكورات بالبيع و الشرى فى الطعام و بالخطبه ثمّ النكاح فى المؤمنات و المحصنات، و الدليل على ذلك أنّه قال:« وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» و هذا الحكم لو كان متعلقا بالاكل و حليه الذبائح لما كان لجعله معنى، فان أهل الكتاب. لم يؤمنوا بعد بهذا الدين و هذا القرآن ليتبعوا حكمه بحليه طعامنا لهم، مع أن اليهود لا يأكلون إلا ذبيحه أنفسهم. فالمراد أن ما يشرونه أهل الكتاب من الطعام و يبيعونه فى الاسواق يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها كما أن ما تشرونه و تبيعونه فى الاسواق يحل لهم ابتياعها و شراؤها، و المقصود حليه التعامل بيننا و بينهم، و أمّا أن ما يبيعونه نجس أو مغصوب أو ميته أو لحم خنزير فالآيه ليست بصدد بيانها، و انما بحثت عنها آيات أخر، مع أن المشهور عند اللغويين أن الطعام بمعنى البر خاصّه، راجع فى ذلك النهايه و المصباح و المقاييس و غير ذلك.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا یَحْتَاجُ فِیهِ إِلَی التَّذْکِیهِ.

و قیل المعنی أن طعامهم من حیث إنه طعامهم لیس حراما علیکم فلا ینافی تحریمه من جهه کونه مغصوبا أو نجسا أو غیر مذکی و سیأتی تمام القول فیه.

و أما الآیه الثانیه فأکثر علمائنا علی أن المراد بالمشرکین ما یعم عباد الأصنام و غیرهم من الیهود و النصاری فإنهم مشرکون أیضا لقوله تعالی وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللَّهِ إلی قوله سُبْحانَهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ (۱) و النجس بالتحریک مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذی

۱- ۱. براءه: ۳۰ و ۳۱، و لا یخفی أن الاستشهاد بها علی غیر محله، فان قولهم فی أوصاف الباری و سائر صفاته من الابوه و بنوه المسیح و عزیر و شرکهم فیها غیر کونهم مسمین بالمشرکین مع أن القرآن یعدّ المشرکین صنفا علی حده قبال أهل الکتاب فی غیر آیه من الآیات کما فی البینه:« لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکِینَ» الخ و کما فی سوره الحجّ:« إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصَّابِئِینَ وَ النَّصاری وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا» الخ. مع أن اللّه عزّ و جلّ یقول فی سوره ص: ۱۵۹« سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ * إِلَّا عِبادَ اللَّهِ. الْمُخْلَصِینَ» فقد نزه اللّه سبحانه عن وصف کل واصف مسلما کان أو کافرا الا أن یکون من عباد اللّه المخلصین.

جثه إما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدريه من غير إضمار طلبا للمبالغه و الحصر للمبالغه و القصر إضافى من قصر الموصوف على الصفه نحو إنما زيد شاعر و هو قصر قلب أى ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسه الشرعيه و أن أعيانهم نجسه كالكلاب و الخنازير و هو المنقول عن ابن عباس و قيل المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابه و لا يجتنبون النجاسات (۱).

و قد أطبق علماؤنا على نجاسه من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسه هذين الصنفين أيضا و المخالف فى ذلك ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل الغريه.

و اختلف فى المراد بقوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فقيل المراد منعهم من الحج و قيل منعهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصه و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كل مسجد و إن لم تتعد نجاستهم إليه و المراد بعامهم سنه تسع من الهجره و هى السنه التى بعث النبى صلى الله عليه و آله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سوره براءه من أبى بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

و فى الثالثه فسر الرجس أيضا بالنجس (۲)

و لعل النجاسه المعنويه هنا أظهر.

۱- ۱. بعد ما يقول اللّه عزّ و جلّ« انهم نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ» فيفرع على كونهم نجسا أن لا يقربوا المسجد الحرام، لا ريب فى نجاستهم أعيانا، و الحكم بابعادهم من المسجد الحرام لما سبق من حكم اللّه عزّ و جلّ لإبراهيم عليه السلام « أن طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ».

۲- ۲. قال اللّه عزّ و جلّ:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ. الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فبعد ما أثبت لها عنوان الرجس فرع عليه وجوب الاجتناب كما فرع طرد المشركين من المسجد الحرام بعد ما أثبت لهم عنوان النجس، فكل ما كان رجسا بتسميه القرآن كان واجب الاجتناب، و هو عباره اخرى عن النجاسه، فيثبت نجاسه المنافقين إذا كانوا معلومين بالنفاق، و النفاق ابطان الكفر، فيكون الكافر نجسا، و هكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى:« إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» المائده: ۹۰، حيث علل الحرمه بكون المذكورات من الميته و الدم المسفوح و لحم الخنزير رجسا.

[الأخبار]

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ (۱).

بيان: الظاهر أن المراد بالكواميخ ما يعملونه من السمك و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم و إن بعد.

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ (۳).

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۴.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۴۵۴ و ص ۵۸۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۵۵.

طَلْحَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي آنِيَهِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ(۲).

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاهِ بَأْساً فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِيِّ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ يَعْنِي الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْتَنِبُونَهَا(۳)

وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا(۴).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: كُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ كُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَوْباً مِنَ السُّوقِ وَ لَبِيساً لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۶).

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۴.

۲- ۲. المصدر ص ۵۸۴.

۳- ۳. فی النسخه المخطوطه« فیحبسونها» خ ل. و لعلّ المراد بالاجتناب أخذها بالجنب کما یقال اجتنب البعیر أی قادها بجنبه.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر و ص ۵۷ ط نجف و فیه« یعنی الثیاب التی تکون فی أیدیهم و لیست ثیابهم التی یلبسونها فینجسونها» و فی نسخه الوسائل کالمتن الا أنه قرء« فیجتنبونها»« فینجسونها» و أوله بتأویل.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۹ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۶ ط نجف.

السرائر، من جامع البزنطی عن الرضا علیه السلام: مثله (۱) بیان الظاهر أن یعنی من کلام الحمیری أول به الخبر و تجویز أکل طعام المجوس ظاهره یشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبه [کالآیه و باب التأویل واسع و أما النهی عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبه](۲) فالنهی علی المشهور للحرمه و إلا فعلی الکراهه کما ذکره الشهید فی الذکری و غیره

لِرِوَایهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۳)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ سِنَاناً أَتَاهُ سَأَلَهُ فِی الذِّمِّیِّ یُعِیرُهُ الثَّوْبَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ أَ یَغْسِلُهُ قَالَ علیه السلام صَلِّ فِیهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ فَإِنَّکَ أَعَرْتَهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ تنجسه [نَجَّسَهُ] فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

و غیره من الأخبار.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مَعَ الْمَجُوسِ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ یَقْعُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ أَوْ فِی الْمَسْجِدِ أَوْ یُصَاحِبَهُ قَالَ لَا(۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی یَنَامُ عَلَیْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

بیان: المناهی الأوله أکثرها محموله علی الکراهه و یشکل الاستدلال بها علی النجاسه کما أن عدم البأس فی الأخیر لا یدل علی الطهاره.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاکِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْکُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِکُمْ (۶).

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط من طبعه الکمبانیّ.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر و ص ۱۵۹ ط نجف.

۶- ۶. المحاسن ص ۴۵۲.

بیان: أی لا أجوز لکم ترک التقیه فی شی ء اتفق علیه أهل بلادکم من معاشره أهل الکتاب و الحکم بطهارتهم و یظهر منه أن الأخبار الداله علی الطهاره محموله علی التقیه و یمکن أن یکون محمولا علی الکراهه بأن تکون المؤاکله فی شی ء لا یتعدی نجاستهم إلیه.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أُصَافِحَهُ فَقَالَ لَا.

و رواه أبو یوسف عن علی بن جعفر(۱): بیان قال الشیخ البهائی قدس سره أرقد بالنصب بإضمار أن لعطفه علی المصدر أعنی المؤاکله.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا(۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا أَکَلُوا مِنْ طَعَامِکَ وَ تَوَضَّئُوا فَلَا بَأْسَ (۳).

بیان: المراد بالوضوء هنا غسل الید و ظاهره طهاره أهل الکتاب (۴) و أن نجاستهم عارضیه و هذا أیضا وجه جمع بین الأخبار و یمکن حمله علی الأطعمه

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۵۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۳.

۴- ۴. قد عرفت أن الکفّار و أهل الکتاب کلهم نجس أعیانهم و انما تسری النجاسه إذا کانت الرطوبه مسریه بالإجماع یعنی تسری شیئا من أجزاء النجاسه الی الملاقی، و بعد ما توضأ الکافر لا تکون یده ذات عرق أو قراضه من جلده تسری الی الطعام حتّی ینجسه، و قد کان المسلمون یستخدمون سبی الکفّار و یأمرونهم بالتوضی و لا یجتنبون ممّا یلاقی أیدیهم فافهم ذلک.

الجامده فیکون غسل الید علی الاستحباب.

قال فی المختلف قال الشیخ فی النهایه یکره أن یدعو الإنسان أحدا من الکفار إلی طعامه فیأکل معه فإذا دعاه فلیأمره بغسل یدیه ثم یأکل معه إن شاء و قال المفید لا یجوز مؤاکله المجوس و قال ابن البراج لا یجوز الأکل و الشرب مع الکفار و قال ابن إدریس

قول شیخنا فی النهایه روایه شاذه(۱)

أوردها شیخنا إیرادا لا اعتقادا و هذه الروایه مخالفه لأصول المذهب ثم قال و المعتمد ما اختاره ابن إدریس ثم أجاب عن الروایه بالحمل علی ما إذا کان الطعام مما لا ینفعل بالملاقاه کالفواکه الیابسه و الثمار و الحبوب.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ جَمِیعاً عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ فَآکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ لِی یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا(۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آنِیَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا تَأْکُلُوا فِیهَا إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ فِیهَا الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ(۴).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام

۱- ۱. کثیرا ما ینقد ابن إدریس فتاوی الشیخ- شیخ الطائفه- لما لا یعلم وجه الحق فی فتواه.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۵۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۵۴.

عَنْ آنِيَتِهِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا مِنْ آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ(۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ (۲)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنَزُّهاً عَنْهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ(۳).

بيان: قال في القاموس هنيه مصغر هنه أصلها هنوه أي شي ء يسير و يروى هنيهه بإبدال الياء هاء.

و قال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم أمره أخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في متنه لإشعاره بتردده عليه السلام فيه و حاشاهم عن ذلك ثم قال لعل نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم محمول

على الكراهه إن أريد به الحبوب و نحوها و يمكن جعل قوله عليه السلام لا تأكله مرتين للإشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد و يكون قوله بعد ذلك لا تأكله و لا تتركه محمولا على التقيه بعد حصول التنبيه و الإشعار بالتحريم هذا إن أريد بطعامهم اللحوم و الدسوم و ما مسوه برطوبه و يمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم و نحوها يؤيده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر و لحم الخنزير.

و قال الشهيد الثاني ره تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسه ذواتهم إذ لو كانت نجسه لم يحسن التعليل بالنجاسه العرضيه التي قد تتفق و قد لا تتفق.

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۴.

۲- ۲. في طبعه الكمبانيّ و هكذا النسخه المخطوطه: قرب الإسناد، و هو سهو.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۴.

«۱۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَ نَأْكُلُ فِي إِنَائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَهَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِي آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْرَبُ مَعَ الدَّوْرَقِ (۴)

أَ يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى بَوَارِيِّ النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ الَّتِي يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا(۶).

توضيح الجواب الأول على الطهاره أدل منه على النجاسه و كذا الجواب الثانى إلا أن يحمل الاضطرار على التقيه أو لغير الطهاره كالشرب لكنه بعيد و ربما يحمل الوضوء على إزاله الوسخ و هو أبعد.

و أما الثالث فقال الشيخ البهائى زاد الله فى بهائه كان الكلام إنما هو فى اغتسال النصرانى مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد الماده لتنجسه بمباشره النصرانى له.

و قوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذى فى ذلك

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۸.

۲- ۲. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.

۳- ۳. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.

۴- ۴. الدورق الابريق الكبير له عروتان بلا بلبله.

۵- ۵. المصدر ج ۱۰ ص ۲۷۸.

۶- ۶. المصدر ج ۱۰ ص ۲۸۸.

الحوض و الضمير فی قوله علیه السلام إلا أن یغتسل وحده یجوز عوده إلی النصرانی أی أن یکون قد اغتسل من ذلک الحوض قبل المسلم فیغسله المسلم بإجراء الماده إلیه حتی یطهر ثم یغتسل منه و یمکن عوده إلی المسلم أی إلا أن یغتسل المسلم من ذلک الحوض بعد النصرانی.

و بعض الأصحاب علل منعه علیه السلام من اغتسال المسلم مع النصرانی فی هذا الحدیث بأن الاغتسال معه یوجب وصول ما یتقاطر من بدنه إلی بدن المسلم و فیه أن هذا وحده لا یقتضی تعین الغسل بغیر ماء الحمام و إنما یوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهی.

و الرابع ظاهره طهارتهم إلا أن یحمل علی ما بعد الغسل و لا استبعاد کثیرا فی مثل هذا السؤال إذ لا یبعد مرجوحیه الشرب من إناء شربوا منه و إن کان بعد الغسل و الدورق الجره ذات العروه ذکره الفیروزآبادی.

و الخامس ظاهره نجاستهم مع ذلک إما محمول علی العلم بملاقاتهم بالرطوبه مع السجود علیها أو بناء علی تغلیب الظاهر علی الأصل و یمکن حمله علی الاستحباب فلا یدل علی نجاستهم.

«۱۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ ثِیَابِ الْمُشْرِکِینَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا(۱)

وَ رَخَّصُوا علیهم السلام فِی الصَّلَاهِ فِی الثِّیَابِ الَّتِی تَعْمَلُهَا الْمُشْرِکُونَ مَا لَمْ یَلْبَسُوهَا أَوْ تَظْهَرْ فِیهَا نَجَاسَهٌ(۲).

«۱۹»- الْهِدَایَهُ: لَا یَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْمُشْرِکِ وَ کُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ (۳).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.

۳- ۳. الهدایه: ۱۴.

«۲۰»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ علیه السلام إِنَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا فَقَالَ علیه السلام صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ فَتَنَاوَلَهَا علیه السلام وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بيان: يدل بظاهره على طهاره أهل الكتاب أو طهاره ما لا تحله الحياه من الكفار و يمكن حمله على أنه علیه السلام أكلها بعد الغسل أو على أنها لم تلاق لحيته بالإعجاز و الحمل على عدم السرايه بعيد.

باب ۲ سؤر الكلب و الخنزير و السنور و الفأره و أنواع السباع و حكم ما لاقته رطبا أو يابسا

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ (۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقاه الكلب و الخنزير يابسا و قال فى المعتبر إنه مذهب علمائنا أجمع و نقل عن ابن حمزه أنه أوجب الرش أخذا بظاهر الأمر و هو ظاهر اختيار المفيد فى المقنعه و الصدوق فى كتابه و هو أحوط.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَنَزَّهُوا مِنْ قُرْبِ الْكِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْكَلْبَ وَ هُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلْيَنْضِحْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ(۲).

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا: إِنْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهْرِيقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّهً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ.

بيان: اختلف الأصحاب فى كيفيه تطهير الإناء من ولوغ الكلب فذهب

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف و ص ۸۹ ط حجر.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

الأكثر إلى غسله ثلاثا أولاهن بالتراب و قال فى المقنعه يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف و قيل إحداهن بالتراب و قال فى الفقيه يغسل مره بالتراب و مرتين بالماء كما فى الروايه و قال ابن الجنيد يغسل سبعا إحداهن بالتراب.

ثم المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالولوغ و هو شربه مما فى الإناء بطرف لسانه قالوا و فى معناه لطعه الإناء بلسانه فلو أصاب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات و ألحق فى الفقيه بالولوغ الوقوع و ذكروا أن هذا و التجفيف لا يعلم مستندهما و هما مصرحان فى الفقه الرضوى إن أمكن الاستناد إليه فى مثل هذا.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيْتٍ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ (۱).

«۵»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ فَلْيَمْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلُهُ (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْجُبُنِّ أَوِ السَّمْنِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ (۳).

بيان: قال فى المعالم بعد إيراد الجزء الأول من هذه الروايه الظاهر من الروايه عدم استناد الحكم إلى النجاسه فبتقدير الوجوب يكون تعبدا و ذلك لأنه أمر فيها بالمضى فى الصلاه إذا كان قد دخل فيها و ظاهره نفى التنجيس.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۵۶.

۳- ۳. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

لا يقال إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس و الحكم بالمضى فى الصلاه إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصلح الاستناد فى نفى التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضى و إن لم يعهد فى غير هذا الموضع تفاوت الحال فى وجوب إزاله النجاسه مع الإمكان بالدخول فى الصلاه و عدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها.

لأنا نقول ليس فى كلام السائل دلاله على علمه بحصول الأثر من الملاقاه يعنى وجدان الرطوبه المؤثره قبل دخوله فى الصلاه و مقتضى الأصل انتفاؤها فلذلك أمر بالمضى حينئذ و هو يدل على عدم وجوب التفحص و أنه يكفى البناء على أصاله طهاره الثوب عند الشك و هذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار فى غير هذه النجاسه أيضا.

و أما مع عدم الدخول فحيث أنه مأمور بالنضح وجوبا أو استحبابا يحتاج إلى ملاحظه موضع الملاقاه فإذا تبين فيه الأثر وجب غسله و هذا التوجيه لو لم يكن ظاهرا لكفى احتماله فى المصير إليه لما فى إثبات الخصوصيه من التعسف انتهى.

و ربما يقال الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين فالحكم بالمضى بعد الدخول ليس شاملا لصوره وجود الأثر.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أَكَلَ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي (۱).

بيان: هذا الخبر فى الكتب المشهوره(۲)

هكذا سألته عن الفأره و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۶۵ و ۸۱.

ما بقی و قیل لعله علیه السلام ذکر حکم الشم مقتصرا علیه لأنه یعلم منه حکم الأکل بالأولویه.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی سؤر الفأره و المشهور بین المتأخرین الکراهه و قال الشیخ فی النهایه إذا أصاب ثوب الإنسان کلب أو خنزیر أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و کان رطبا وجب غسل الموضع الذی أصابته من الرطوبه و قال المفید رحمه الله فی المقنعه و کذلک الحکم فی الفأره و الوزغه یرش الموضع الذی مساه إن لم یؤثرا فیه و إن رطباه و أثرا فیه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح علی المشهور أعم من الوجوب و الاستحباب إذ فی الفأره الظاهر حمله علی الاستحباب إلا أن یقال فی الأکل تبقی فی المحل رطوبه و هی من فضلات ما لا یؤکل لحمه و فیه خباثه أیضا علی طریقه القوم و کذا فی الشم لا ینفک غالبا أنفه من رطوبه و الظاهر سرایتها إلی المحل و لا یخفی ما فیها من التکلفات و أما الکلب ففی الأکل الظاهر أن الأمر علی الوجوب لحصول العلم العادی بسرایه النجاسه إلی المحل و إن احتمل تغلیب الأصل فی مثله و فی الشم هذا الاحتمال أظهر و أقوی فیحمل علی الاستحباب إلا أن یحمل علی العلم بوصول الرطوبه إلی المحل.

«۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ یَأْکُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ یَشَمَّانِهِ قَالَ یُنْزَعُ ذَلِکَ الْمَوْضِعُ الَّذِی أَکَلَا مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَ یُؤْکَلُ سَائِرُهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِیمَا أَکَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ(۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

«۸»- الْهِدَايَهُ: فَأَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ وَ الَّذِی قَدْ وَلَغَ فِیهِ الْکَلْبُ وَ السِّنَّوْرُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ یُوجَدَ غَیْرُهُ فَیُتَنَزَّهُ عَنْهُ (۱).

بیان: لعل مراده من الذی ولغ فیه الکلب ما کان کرا.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ یُشْرَبَ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأَ(۲).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ یَبِیعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ یَدَّهِنُ بِهِ (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ أَوْ کَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ لَبَنٍ قَالَ إِنْ کَانَ جَرَّهً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا یَأْکُلُهُ وَ لَکِنْ یَنْتَفِعُ بِهِ بِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُهُ

مُوسِراً یَحْتَمِلُ أَنْ یُهَرِیقَهُ فَلَا یَنْتَفِعُ بِهِ فِی شَیْ ءٍ(۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ تُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنِ الْفَأْرَهُ رَطْبَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ رَطْبَهً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِکَ وَ الْکَلْبُ بِمِثْلِ ذَلِکَ (۵).

بیان: قوله علیه السلام و لکن ینتفع به یدل علی جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غیر تقیید بکونه تحت السماء و قد اعترف الأکثر بانتفاء المستند فیه و أما تجویز الأکل مع کثره الدهن فلم أر قائلا به فی الکلب و حمله

۱- ۱. الهدایه: ۱۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۰ ط حجر و ص ۹۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و ص ۱۵۰ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف، و البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

على الجامد بعيد جدا لا سيما فى الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست و يمكن تخصيصه بالفأره.

قوله عليه السلام فاغسل ما أصاب حمل على الاستحباب على المشهور و ظاهره النجاسه.

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَکْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ(۱).

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۱۴»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ یَصْلُحُ أَکْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَکَانِهَا الَّذِی مَاتَتْ فِیهِ وَ کُلْ مَا بَقِیَ وَ لَا بَأْسَ (۳).

«۱۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَتَوَضَّأُ إِذْ لَاذَ بِهِ هِرُّ الْبَیْتِ وَ عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ عَطْشَانُ فَأَصْغَی إِلَیْهِ الْإِنَاءَ حَتَّی شَرِبَ مِنْهُ الْهِرُّ وَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ (۴).

إیضاح قال فی النهایه فی حدیث الهره إنه کان یصغی لها الإناء أی یمیله لیسهل علیه الشرب منه.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَی الثِّیَابِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف و ص ۹۳ ط حجر البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

۳- ۳. کتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۶۴ من البحار.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

أَ تَصْلُحُ لِلصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَتَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ(۱).

بیان: ظاهره نجاسه الفأره و حمل الغسل و النضح فی المشهور علی الاستحباب فائده اعلم أن الأصحاب ذکروا فی النضح مواضع الأول بول الرضیع و هو علی الوجوب الثانی ملاقاه الکلب بالیبوسه استحبابا علی المشهور و وجوبا علی بعض الأقوال کما عرفت الثالث ملاقاه الخنزیر جافا استحبابا أو وجوبا کما مر الرابع حکی العلامه فی المختلف عن ابن حمزه إیجاب رش الثوب من ملاقاه الکافر بالیبوسه ثم إنه استقرب الاستحباب.

و قال الشیخ فی النهایه إذا أصاب ثوب الإنسان کلب أو خنزیر أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و کان یابسا وجب أن یرش الموضع بعینه و إن لم یتعین رش الثوب کله و قال المفید فی المقنعه و إذا مس ثوب الإنسان کلب أو خنزیر و کانا یابسین فلیرش موضع مسهما منه بالماء و کذلک الحکم فی الفأره و الوزغه و صرح سلار فی رسالته بوجوب الرش من مماسه الکلب و الخنزیر و الفأره و الوزغه و جسد الکافر بالیبوسه و حکی المحقق فی المعتبر أن الشیخ قال فی المبسوط کل نجاسه أصابت الثوب و کانت یابسه لا یجب غسلها و إنما یستحب نضح الثوب.

قال فی المعالم و لا نعلم لاعتبار شی ء من ذلک فی غیر الکلب و الخنزیر بالوجوب أو الاستحباب حجه سوی ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر و ذکر هذه الروایه(۲) و

مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ (۳) عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۷۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ یُرَشُّ بِالْمَاءِ(۱).

ثم قال و هذا الخبر إنما یصلح دلیلا- علی بعض وجوه ملاقاه الکافر بالیبوسه لا مطلقا کما هو مدعاهم ثم إن الأمر بالرش فیه محمول علی الاستحباب قطعا لوجود المعارض الدال علی نفی الوجوب کصحیح معاویه بن عمار عنه علیه السلام فی الثیاب السابریه یعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها و أصلی فیها قال نعم.

الخامس ذکر الشیخان فی المقنعه و النهایه رش الثوب إذا حصل فی نجاسه شک و عباره النهایه صریحه فی الاستحباب و أما عباره المقنعه فمطلقه حیث قال فیها و إذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسه و لم یتیقن ذلک رشه بالماء و نص العلامه فی المنتهی و النهایه علی الاستحباب لکنه عبر عن الحکم بالنضح.

و أوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم یتیقن و الذی ورد فی الأخبار النضح عند الشک فی إصابه بعض أنواع النجاسه.

فَرَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَبُولُ بِاللَّیْلِ فَیَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا یَسْتَیْقِنُ فَهَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَصُبَّ عَلَی ذَکَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا یَتَنَشَّفُ قَالَ یَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ یَنْضَحُ مَا یَشُکُّ فِیهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِیَابِهِ وَ یَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ یَتَوَضَّأَ.

وَ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِ (۳)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِیٌّ فَلْیَغْسِلِ الَّذِی أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِیٌّ وَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ وَ لَمْ یَرَ مَکَانَهُ فَلْیَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و المراد بالتنشف الاستبراء و بالوضوء الاستنجاء.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۷۱ و ۱۹۹.

وَ فِی الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهٌ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ ثُمَّ صَلَّی فِیهِ وَ لَمْ یَغْسِلْهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ مَا صَلَّی وَ إِنْ کَانَ یَرَی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ شَیْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ یَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

السادس الفأره الرطبه ذکرها العلامه فی المنتهی و النهایه و الشهید فی الذکری و استند إلی هذه الروایه.

و قال صاحب المعالم مورد النضح فی هذا الخبر کما تری هو ما لا یری من أثر الفأره الرطبه فی الثوب و أما ما یری منه فالحکم فیه الغسل وجوبا أو استحبابا علی الخلاف السابق و وقع فی کلام جماعه إطلاق القول بالنضح من الفأره الرطبه تبعا لعباره العلامه فی النهایه و لیس بجید و قد صرح فی المنتهی بما قلناه فقال و منها الفأره إذا لاقت الثوب و هی رطبه و لم یر الموضع.

السابع وقوع الثوب علی الکلب المیت یابسا ذکره الشهید فی الذکری لما مر من روایه علی بن جعفر و هی فی الکتب المشهوره صحیحه(۲).

الثامن المذی یصیب الثوب ذکره العلامه و الشهید قدس الله روحهما

لِصَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام (۳) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْیِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ هِیَ مُصَرِّحَهٌ بِالاسْتِحْبَابِ.

التاسع بول الدواب و البغال و الحمیر ذکره العلامه و الشهید لِحَسَنَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَکَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ کُلَّهُ فَإِنْ شَکَکْتَ فَانْضِحْهُ.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹.

۲- ۲. راجع التهذیب ج ۱ ص ۷۸.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۷۶ و ص ۱۹۹.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۱۹۵.

أقول: الظاهر أنه مبنى على نجاسه تلك الأبوال و النضح لمكان الشك كما مر فى الخامس.

العاشر بول البعير و الشاه ذكرا فى النهايه و الذكرى

لِرِوَايَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ يَنْضِحُ بَوْلَ الْبَعِيرِ وَ الشَّاهِ.

الحادى عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره فى الكتابين و غيرهما

لِرِوَايَهِ أَبِى بَصِيرٍ(۲)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

و

لِرِوَايَهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ(۳)

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْ ءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ بِهِ.

و هما يدلان على استحباب الرش و إن احتمل الأخير الإباحه مماشاه للسائل حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزه عن العرق و هذا الاحتمال فى الأول أبعد.

الثانى عشر ذو الجرح فى المقعده يجد الصفره بعد الاستنجاء ذكره الشهيد فى الذكرى لما.

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْبَزَنْطِيِ (۴) قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۷۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۷۶.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۵۲ التهذيب ج ۱ ص ۷۶.

۴- ۴. الكافى ج ۳ ص ۱۹ و ۲۰.

رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ لِی جُرْحاً فِی مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی الصُّفْرَهَ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأَعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ وَ رَوَاهُ بِطَرِیقٍ آخَرَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام.

أقول: سیأتی النضح و الرش فی کثیر من أمکنه الصلاه فی مواضعها لم نذکرها هاهنا حذرا من التکرار.

تتمیم قال العلامه فی النهایه مراتب إیراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجریان قال و لا حاجه فی الرش إلی الدرجه الثالثه قطعا و هل یحتاج إلی الثانیه الأقرب ذلک ثم قال و یفترق الرش و الغسل بالسیلان و التقاطر قال فی المعالم فی جعله الرش مغایرا للنضح نظر إذ المستفاد من کلام أهل اللغه ترادفهما و العرف إن لم یوافقهم فلیس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذی استقربه من أین أخذه مع أنه فی غیر النهایه کثیرا ما یستدل علی الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعکس بل الظاهر من کلامهم و کلامه فی غیره ترادف الصب و الرش و النضح.

تذنیب عزی العلامه فی المختلف إلی ابن حمزه إیجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الکلب و الخنزیر أو الکافر بغیر رطوبه و قال الشیخ فی النهایه و إن مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه أو صافح ذمیا أو ناصبا معلنا بعداوه آل محمد صلی الله علیه و آله وجب غسل یده إن کان رطبا و إن کان یابسا مسحه بالتراب.

و قال المفید و إن مس جسد الإنسان کلب أو خنزیر أو فأره أو وزغه و کان یابسا مسحه بالتراب ثم قال و إذا صافح الکافر و لم یکن فی یده رطوبه

مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

و قال الشيخ فی المبسوط کل نجاسه أصابت الثوب أو البدن و کانت یابسه لا یجب غسلها و إنما یستحب مسح الید بالتراب أو نضح الثوب (۱)

و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها کما اعترف به کثیر من المحققین و قد ذکر العلامه فی المنتهی استحبابه من ملاقاه البدن للکلب أو الخنزیر بالیبوسه بعد حکمه بوجوب الغسل مع کون الملاقاه برطوبه ثم ذکر الحجه علی إیجاب الغسل و قال بعد ذلک أما مسح الجسد فشی ء ذکره بعض الأصحاب و لم یثبت.

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۳۸ الطبعه الحدیثه.

باب ۳ سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَهُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ (۱)

وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّهِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَهُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَهَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَهُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ (۲).

«۲»- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

۱- ۱. المحجن: العصا المنعطفه الرأس كالصولجان.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷۲ تحت الرقم ۲.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْمَسُوخُ اثْنَا عَشَرَ صِنْفاً وَ ذَكَرَ فِيهِ الزُّنْبُورَ وَ تَرَكَ الْعَنْكَبُوتَ وَ الدُّعْمُوصَ (۱).

«۳»- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: وَ ذَكَرَ فِيهِ الْخُفَّاشَ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْبَعُوضَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الْوَزَغَ وَ الْعَنْقَاءَ(۲).

«۴»- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِيهِ، وَ فِي الْمَجَالِسِ (۳)، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: الْمَسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الدُّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ قُنْفُذٌ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ (۴).

«۵»- وَ فِي الْبَصَائِرِ(۵)، وَ الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (۶).

أقول: قد مرت أخبار المسوخ مفصلا مع أحكامها و أحوالها فی كتاب السماء و العالم.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷۱ تحت الرقم ۱.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۷۲ تحت الرقم ۳.

۳- ۳. لا يوجد فی أمالی الصدوق و هو فی الخصال ج ۲ ص ۸۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷۳ تحت الرقم ۴.

۵- ۵. بصائر الدرجات ص ۱۰۳ ط حجر و ص ۳۵۳ ط تبريز، و تراه فی الكافی ج ۸ ص ۲۳۲.

۶- ۶. الاختصاص ص ۳۰۱.

فذهب الشيخ إلى نجاستها و هو المحكى عن ابن الجنيد و سلار و ابن حمزه و الأشهر و الأظهر الطهاره و استوجه المحقق فيها الكراهه خروجا من خلاف من قال بالنجاسه.

و أما الجلال فهو المغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه بحيث يسمى فى العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أى ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهه سؤرهما مع خلو موضع الملاقاه من عين النجاسه و الشيخ فى المبسوط منع من سؤر آكل الجيف و فى النهايه من سؤر الجلال و ربما يناقش فى الكراهه أيضا و هو فى

محله و أطلق العلامه و غيره كراهه سؤر الدجاج و علل بعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسه و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط أنه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال.

فائده مهمه قال العلامه فى النهايه لو تنجس فم الهره بسبب كأكل فأره و شبهه ثم ولغت فى ماء قليل و نحن نتيقن نجاسه فمها فالأقوى النجاسه لأنه ماء قليل لاقى نجاسه و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسه الفم و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس لأن الإناء معلوم الطهاره فلا حكم بنجاسته بالشك.

قيل و هذا الكلام مشكل لأنا إما أن نكتفى فى طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسه أو نعتبر فيه ما يعتبر فى تطهير المتنجسات من الطرق المعهوده شرعا فعلى الأول لا حاجه إلى اشتراط غيبتها و على الثانى و هو الذى يظهر من كلامه الميل إليه ينبغى أن لا يكتفى بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهاره على العلم بوجود سببها كغيره.

و الظاهر أن الضروره قاضيه بعدم اعتبار ذلك شرعا و عموم الأخبار يدل

على خلافه فإن إطلاق الحكم بطهاره سؤر الهر فيها من دون الاشتراط بشی ء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاه دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين و لو فرضنا عدم دلاله الأخبار على العموم فلا ريب أن الحكم بتوقف الطهاره فی مثلها على التطهير المعهود شرعا منفی قطعا و الواسطه بين ذلك و بين زوال العين يتوقف على الدليل و لا دليل.

و قد اكتفی فی المنتهی بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهه سؤر آكل الجيف و بين وجهه و هكذا سؤر الهره و إن أكلت الميته و شربت قل الماء أو كثر غابت عن العين أو لم تغب لعموم الأحاديث المبيحه و حكی ما ذكره فی النهايه عن بعض أهل الخلاف.

و قال الشيخ فی الخلاف إذا أكلت الهره فأره ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها و حكی عن بعض العامه أنه قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ و الذی يدل على ما قلناه إجماع الفرقه على أن سؤر الهره طاهر و لم يفصلوا انتهی.

و بالجمله مقتضی الأخبار المتضمنه لنفی البأس عن سؤر الهره و غيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهره فإن العلم بمباشرتها للنجاسه متحقق فی أكثر الأوقات و لو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجه كما ذكره بعض المحققين.

و قد قطع جمع من المتأخرين بطهاره الحيوان غير الآدمی بمجرد زوال العين و هو حسن للأصل و عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسه عنه و لا يعتبر فيه الغيبه و أما الآدمی فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزاله النجاسه و استشكله بعض المحققين و قال الأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهاره عنده على تردد فی ذلك أيضا و الله يعلم.

باب ۴ سؤر العظايه و الحيه و الوزغ و أشباهها مما ليست له نفس سائله

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ(۱)، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَهِ وَ الْحَيَّهِ وَ الْوَزَغَهِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِي الْجَرَّهِ أَوِ الدَّنِّ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بيان: قال في القاموس العظايه دويبه كسام أبرص انتهى و لعله نوع من الوزغ و المشهور بين الأصحاب كراهه سؤر الوزغ و العقرب و ما ماتتا فيه و ربما قيل بالمنع أيضا و قال في التذكره إن الكراهه من حيث الطب لا لنجاسه الماء و فيه قوه و قال الشيخ في النهايه لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ و إن خرج حيا و كذا قال الصدوق ره.

و أما الحيه فقال الشيخ في النهايه و أتباعه بكراهه سؤرها و قيل بعدم الكراهه لهذه الروايه.

و أما عدم نجاسه الماء بموت الخنفساء و أشباهها مما لا نفس له أي الدم الذي يسيل من العرق فقال في المعتبر إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع و نحوه قال في المنتهى.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا ع: إِنْ وَقَعَ الْمَاءَ وَزَغٌ أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَهٌ أَوْ حَيَّهٌ أُهَرِيقَ الْمَاءُ وَ إِنْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّهٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثَلَاثُ أَكُفٍ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و ص ۱۰۹ ط نجف.

۲- ۲. كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۸ من البحار.

وَ اسْتُعْمِلَ الْبَاقِی وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِیهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتُ وَرْدَانَ وَ الْجَرَادُ کُلَّ مَا لَیْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَاتَ أَوْ لَمْ یَمُتْ (۱).

بیان: لعل صب الأکف محمول علی الاستحباب لرفع استقذار النفس و أما تقلیل أثر السم فتأثیر مثل ذلک فیه محل تأمل و یحتمل أن یکون لمحض التعبد.

«۳»- وَ رَوَی هَذَا الْمَضْمُونَ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (۲)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ یَقَعُ فِی الْمَاءِ فَیَخْرُجُ حَیّاً هَلْ یُشْرَبُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ وَ یُتَوَضَّأُ قَالَ یُسْکَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ ثُمَّ یُشْرَبُ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَیْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا یُنْتَفَعُ بِمَا یَقَعُ فِیهِ.

و قال فی حیاه الحیوان بنات وردان هی دویبه تتولد من الأماکن الندیه و أکثر ما تکون فی الحمامات و السقایات و منها الأسود و الأحمر و الأبیض و الأصهب و إذا تکونت تسافدت و باضت بیضا مستطیلا.

«۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّوَیَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَهً إِذَا مَاتَ فِی الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ (۳).

۱- ۱. فقه الرضا: ۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۶۸، الاستبصار ج ۱ ص ۱۳.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

باب ۵ سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الإنسان

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ مَاءِ الْبَقَرَهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَعِيرِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّهٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ شَاهٌ أَوْ بَقَرَهٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ وَزَغٌ أَوْ فَأْرَهٌ(۲) وَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ مَنْخِرَيِ الدَّابَّهِ إِذَا نَخَرَتْ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ (۳).

بيان: في القاموس نخر ينخر و ينخر نخيرا مد الصوت في خياشيمه و المنخر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و بضمهما و كمجلس و ملمول الأنف.

«۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

نقل مذاهب لتوضيح المطالب اعلم أن في تبعيه السؤر للحيوان في الطهاره خلافا فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين و الشهيدين و جمهور المتأخرين إلى طهاره سؤر كل حيوان طاهر و حكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى في المصباح و هو اختيار الشيخ في الخلاف و النهايه إلا أنه استثنى في النهايه سؤر ما أكل الجيف من الطير و ذكر المحقق أن

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۵ ....

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۸۸.

۴- ۴. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص.

المرتضى استثنى الجلال فى المصباح.

و قال ابن الجنيد لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدواب و الطيور و كذلك السباع و إن ماسته بأبدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسه و لم يكن جلالا و هو الآكل للعذره و لم يكن أيضا كلبا و لا خنزيرا و لا مسخا و ظاهر الشيخ فى التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه و كذا فى الإستبصار إلا أنه استثنى منه الفأره و نحو البازى و الصقر من الطيور و ذهب فى المبسوط إلى نجاسه سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسى عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأره و الحيه و الهره و طهاره سؤر الطاهر من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره.

و حكى العلامه عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسه ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير و الأشهر أظهر.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبَزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

بيان: ظاهره جواز الصلاه فى الفضلات الطاهره من الإنسان و إن كان من غير المصلى و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الصلاه إن شاء الله.

«۵»- الْهِدَايَهُ،: وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ شَيْ ءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ (۲).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر.

۲- ۲. الهدايه ص ۱۳ و ۱۴، و الاجترار: إعاده المأكول من الجوف الى الفم لاعاده مضغه.

أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها

اشاره

أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها(۱)

باب ۱ نجاسه الميته و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحى و الأجزاء الصغار المنفصله عن الإنسان و ما يجوز استعماله من الجلود

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَهُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ فَأَمَّا لِلْأَكْلِ فَلَا وَ أَمَّا السَّمْنُ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً وَ الْفَأْرَهُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً(۲).

«۲»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَهٌ قَالَ لَا تَدَّهِنْ بِهِ وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ (۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لِيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِيَ فَلْيَنْصَرِفْ (۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاهَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۵).

۱- ۱. ما بين العلامتين زياده من المخطوطه.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط حجر و ص ۱۵۰ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۵- ۵. المصدر ص ۱۱۵ ط نجف.

توضیح الجواب الأول یدل علی نجاسه المیته فی الجمله و علی عدم جواز بیع الدهن المتنجس إلا بعد البیان للاستصباح سواء کان تحت السماء أو تحت السقف (۱)

کما هو الأظهر و ستأتی تلک الأحکام مفصله.

قوله کذلک إن کان جامدا یفهم منه عدم جواز بیع المائع و إن کان فیه فائده محلله و هو الظاهر من کلام الأصحاب إذ لم یجوزوا بیع الدبس النجس للنحل و نحوه و فی دلیلهم نظر و التقیید فی الجواب الثانی حیث قال لا تبعه من مسلم یدل علی جواز البیع من غیر المسلم و قد دلت علیه أخبار تأتی فی کتاب البیع.

و الجواب الثالث یعطی بإطلاقه علی عدم نجاسه القطعه التی تنفصل غالبا مع السن و أنه لا یصدق علیهما القطعه ذات العظم إما لعدم صدق القطعه عرفا علیهما أو عدم کون السن عظما.

و الجواب الرابع یدل علی عدم نجاسه الأجزاء الصغار المنفصله من الإنسان.

قال العلامه فی المنتهی الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغیره من البثور و الثؤلول و غیرهما لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفوا دفعا للمشقه و أکثر المحققین من المتأخرین لم یستجودوا هذا التعلیل و قال بعضهم و التحقیق أنه لیس لما یعتمد علیه من أدله نجاسه المیته و أبعاضها و ما فی معناها من الأجزاء المبانه من الحی دلاله علی نجاسه نحو هذه الأجزاء التی تزول عنها أثر الحیاه فی حال اتصالها بالبدن فهی علی أصل الطهاره و أومأ رحمه الله فی النهایه إلی هذه الروایه و استدل بها علی الطهاره أیضا من حیث إطلاق نفی البأس عن مس هذه الأجزاء فی حال الصلاه فإنه یدل علی عدم الفرق بین کون المس برطوبه و یبوسه إذ المقام مقام تفصیل کما یدل علیه اشتراط

۱- ۱. انما نهی عن الاستصباح تحت السقف، لانه یوجب نجاسه السقف، فان دخان الدهن له دسومه؛ فاذا کان الدهن نجسا کان دخانه أیضا نجسا.

نفی البأس بانتفاء تخوف سیلان الدم فلو کان مس تلک الأجزاء مقتضیا للتنجیس و لو علی بعض الوجوه لم یحسن الإطلاق بل کان اللائق البیان کما وقع فی خوف السیلان.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، رُوِیَ: لَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَهٍ أَوْ حَیَوَانٌ لَهُ دَمٌ (۱)

وَ قَالَ إِنْ مَسَّ ثَوْبُکَ مَیِّتاً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَیْتَهً فَاغْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ وَ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْکَ ذَلِکَ فِی الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ (۲).

بیان: قوله أو حیوان الترديد باعتبار اختلاف لفظ الروایه و قوله علیه السلام فاغسل ما أصاب یحتمل أن یکون المعنی فاغسل ما أصابه ثوبک من المیت من رطوبه أو نجاسه لکن قوله إن مسست میته ظاهره وجوب غسل الید مع الیبوسه أیضا کما اختاره العلامه و یمکن حمله علی الرطوبه أو علی الاستحباب مع الیبوسه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ (۴).

بیان: الخبران یدلان علی کون السباع قابله للتذکیه بمعنی إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته کما هو المشهور بین الأصحاب بل قال الشهید ره أنه لا یعلم القائل بعدم وقوع الذکاه علیها سوی الکلب و الخنزیر و استشکال الشهید الثانی رحمه الله و بعض المتأخرین فی الحکم بعد ورود

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸ س ۳ و ۳۶ متفرقا.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۲۹.

۴- ۴. المصدر نفسه ص ۶۲۹.

النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرين بها لا وجه له و أما عدم جواز السجود عليها و الصلاه فيها فسيأتى فى محله.

«۵»- السَّرَائِرُ، عَنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنَ أَلَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد على تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغى و العادى (۱) قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: مثله (۲)

بيان: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك الذى جوزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسه كأليات الميته و المبانه من الحى لم يصح الانتفاع به مطلقا لإطلاق النهى عن استعمال الميته و نقل الشهيد عن العلامه رحمه الله جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال و هو ضعيف.

أقول: الجواز عندى أقوى لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز و ضعف حجه المنع إذ المتبادر من تحريم الميته تحريم أكلها كما حقق فى موضعه و الإجماع ممنوع و الله يعلم.

«۶»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ (۳)، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ

۱- ۱. السرائر: ۴۶۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط حجر.

۳- ۳. كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۵۵.

لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَهِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا(۱).

بیان: الجواب الأول محمول علی ما إذا کان الحمار و الثوب یابسین أو علی ما إذا وقع الثوب علی شعره و أما قوله و إن لبسها ففیه إیهام لجواز اللبس فی غیر الصلاه و یمکن أن یجعل مؤیدا لمذهب ابن الجنید حیث ذهب إلی أن الدباغ مطهر لجلد المیته و

لکن لا یجوز الصلاه فیه و نسب إلی الشلمغانی أیضا(۲)

بل ظاهر الصدوق فی الفقیه أیضا ذلک لکن لم یصرح بالدباغ و لا یبعد حمل کلامه علیه و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقا و هو أحوط.

«۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ علیه السلام عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِيهَا فَأْرَهٌ مَيْتَهٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنَقَّى وَ يُؤْكَلُ (۳)

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ خُبْزٌ كَثِيرٌ وَ بِيضٌ وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَهُ ذِمِّيٍّ هِيَ أَمْ سُفْرَهُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَهٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا(۴)

۱- ۱. المصدر نفسه ج ۱۰ ص ۲۶۴.

۲- ۲. قال فی کتاب التکلیف المشهور بفقه الرضا علیه السلام (ص ۴۱) کل شی ء حل أکل لحمه فلا بأس بلبس جده الذکی و صوفه و شعره و وبره و ریشه و عظامه، و ان کان الصوف و الوبر و الشعر و الریش من المیته و غیر المیته بعد ما یکون ممّا أحل اللّه أکله فلا بأس به، و کذلک الجلد فان دباغته طهارته، الی أن قال: و زکاه الحیوان ذبحه و زکاه الجلود المیته دباغته.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْ ءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً(۱).

بيان: السؤال الأول رواه.

الشَّيْخُ عَنِ السَّكُونِي (۲)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

و عمل به الأصحاب و السؤال الثانى أيضا رواه الشيخ عن السكونى (۳) عنهما عليهما السلام و فيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكيه و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سيما إذا انضمت إليه قرينه تورث الظن بالتذكيه و سيأتى تمام القول فيه.

و أما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع المعتبره شرعا قال فى المسالك و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا أو ليدهن بها الأجرب و نحو ذلك و يشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل فإن جاز لتحقق المنفعه فينبغى مثله فى المائعات النجسه التى ينتفع بها كالدبس للنحل و نحوه انتهى.

أقول: الجواز لا يخلو من قوه للأصل و عموم الأدله و ذكر الإسراج و الاستصباح فى الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائده و الانتفاع بذكر أظهر فوائده و أشيعها كما أن تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدل على الحصر و ما ألزم علينا نلتزمه إذ لم يثبت الإجماع على خلافه.

۱- ۱. نوادر الراوندىّ ص ۵۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۹ ص ۸۶ ط نجف، و هكذا فى الكافى ج ۶ ص ۲۶۱.

۳- ۳. التهذيب ج ۲ ص ۳۶۵ ط حجر، الكافى ج ۶ ص ۲۹۷ و ج ۲ ص ۱۶۴ ط حجر.

«۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی سَمْنٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ جَامِداً أُلْقِيَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ أُكِلَ الْبَاقِی وَ إِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ كُلُّهُ وَ يُسْتَصْبَحُ بِهِ قَالَ وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ وَ اللَّبَنِ وَ الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَائِباً أُرِيقَ اللَّبَنُ وَ الْعَسَلُ وَ اسْتُسْرِجَ بِالزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ قَالَ فِی الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصَّرَّارِ وَ كُلِّ شَیْ ءٍ لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِی طَعَامٍ لَا يُفْسِدُهُ وَ قَالَ فِی الزَّيْتِ يَعْمَلُهُ الصَّابُونَ إِنْ شَاءَ وَ قَالُوا علیهم السلام إِذَا خَرَجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِی الْإِدَامِ لَمْ يَنْجَسْ وَ يُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَ لَمْ يُبَعْ وَ لَمْ يُشْتَرَ(۱).

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أُتِیَ بِجَفْنَةٍ فِيهَا إِدَامٌ فَوَجَدُوا فِيهَا ذُبَاباً فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِحَ وَ قَالَ سَمُّوا اللَّهَ وَ كُلُوا فَإِنَّ هَذَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً(۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَظْمٍ وَ لَا عَصَبٍ (۳).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَيْتَةُ نَجِسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِیُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ (۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

۲- ۲. فی المصدر:« بجفنه قد أدمت» و فيه:« سموا عليه اللّه».

۳- ۳. المصدر ص ۱۲۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

بیان: صرار اللیل طویئره صغیره تصیح باللیل (۱) و قد أجمع علماؤنا علی طهاره میته غیر ذی النفس کما حکاه جماعه و دلت علیه أخبار و الإهاب الجلد ما لم یدبغ.

«۹»- الْهِدَایَهُ،: لَا یُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا کَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ(۲).

۱- ۱. هو الجدجد، و اسمه شبیه بصوته أکبر من الجندب، قیل و بعض العرب یسمیه الصدی.

۲- ۲. الهدایه ص ۱۳.

باب ۲ حکم ما یؤخذ من سوق المسلمین و یوجد فی أرضهم

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ الْخُفَّ لَا يَدْرِي ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفِرَاءِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِي الْجُبَّةَ لَا يَدْرِي أَ هِيَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا يُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ شِيعَتَنَا فِي أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ (۲).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَبِيساً لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَلْبَسُهُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۳).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۰ ط حجر و ص ۲۲۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۷۰ ط حجر و ص ۲۲۷ ط نجف.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُّناً فَيُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ (۱).

بيان: قد ظهر من تلك الأخبار و غيرها أن ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم و الجلود و الأطعمه حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله و لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و لا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله و لا في المسلم بين من يستحل ذبيحه الكتابي أم لا عملا بعموم الأدله.

و اعتبر العلامه في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و الأول أظهر و الظاهر أن المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب و أكثر

كما روى في الموثق (۲)

عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنه قال: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس.

و ربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما و قد يحال على العرف و الظاهر أن العرف أيضا يشهد بما ذكرنا.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱ ط حجر و ص ۱۵ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۱ ط حجر، و لفظه قال: لا بأس بالصلاه في الفراء اليمانيّ و فيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

باب ۳ نجاسه الدم و أقسامه و أحكامه

«۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ لَا يَزَالُ يَدْمَى كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْقَرْحَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهَا رَبْطَهَا وَ لَا حَبْسَ دَمِهَا يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ(۲).

بيان: لا خلاف فى العفو عن دم القروح و الجروح فى الجمله و اختلف فى تعيين الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا إلى أن يبرأ سواء شقت إزالته أم لا و سواء كانت له فتره ينقطع فيها أم لا و اختاره أكثر المحققين من المتأخرين و اعتبر بعضهم سيلان الدم دائما و بعضهم السيلان فى جميع الوقت (۳) أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضه و منهم من ناط العفو بحصول المشقه و أوجب فى المنتهى إبدال الثوب مع الإمكان و الأول لا يخلو من قوه.

و قوله عليه السلام و إن كانت الدماء تسيل ظاهر الدلاله على أولويه الحكم فى صوره عدم السيلان و ربما يتوهم من قوله فلا يزال يدمى أن الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان و رد بأنه ليس معنى لا يزال يدمى أن جريانها متصل دائما بل معناه أن الدم يتكرر خروجها منه و لو حينا بعد حين فإذا قيل فلان

۱- ۱. لم نجده فى المطبوع من السرائر.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۹.

۳- ۳. أى وقت الصلاه.

لا یزال یتکلم بکذا فکان معناه عرفا أنه یصدر منه ذلک وقتا بعد وقت لا أنه دائمی.

و یستفاد من بعض الروایات أنه لا یجب إبدال الثوب و لا تخفیف النجاسه و لا عصب موضع الدم بحیث یمنعه من الخروج و ظاهر الشیخ فی الخلاف أنه إجماعی بین الطائفه فما ورد فی الخبر الثانی یمکن حمله علی الاستحباب.

ثم إنه ذکر العلامه فی عده من کتبه أنه یستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی کل یوم مره کما یدل علیه هذا الخبر و یدل علیه أیضا

رِوَایَهُ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُرُوحُ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرْبِطَهُ وَ لَا یَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ یُصَلِّی وَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ إِلَّا کُلَّ یَوْمٍ مَرَّهً فَإِنَّهُ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَغْسِلَ ثَوْبَهُ کُلَّ سَاعَهٍ(۱).

و علل الاستحباب بضعف السند و غفلوا عن هذا الخبر الصحیح الذی نقله ابن إدریس من کتاب البزنطی و الأحوط العمل به.

«۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ یُذَکَّ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ فَیُصَلِّی فِیهِ الرَّجُلُ یَعْنِی دَمَ السَّمَکِ (۲).

توضیح و تنقیح اعلم أن الدم لا یخلو إما أن یکون دم ذی النفس أم لا فإن کان دم ذی النفس فلا یخلو إما أن یکون دما مسفوحا أی خارجا من العرق بقوه أم لا و علی الثانی فلا یخلو إما أن یکون دما متخلفا فی الذبیحه أم لا و الأول ینقسم بحسب أحوال المذبوح إلی مأکول اللحم و غیره و إن لم یکن دم ذی النفس فلا یخلو من أن یکون دم سمک أو غیره فهاهنا أقسام سته.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۳ ط حجر.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۷.

الأول الدم المسفوح و لا ريب فی نجاسته.

الثانی الدم المتخلف بعد الذبح فی حیوان مأکول اللحم و الظاهر أنه حلال طاهر بغیر خلاف یعرف.

الثالث الدم المتخلف فی حیوان غیر مأکول اللحم و ظاهر الأصحاب الحکم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحکوم بالنجاسه قال صاحب المعالم و تردد فی حکمه بعض من عاصرناه من مشایخنا و ینشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحکم بنجاسه الدم مما له نفس مدعین الاتفاق علیه و هذا بعض أفراده و من ظاهر قوله تعالی أو دَماً مَسْفُوحاً حیث دل علی حل غیر المسفوح و

هو یقتضی طهارته ثم ضعف الثانی بوجوه لا تخلو من قوه و قال عموم ما دل علی تحریم الحیوان الذی هو دمه یتناوله و حل الدم مع حرمه اللحم أمر مستبعد جدا لا سیما مع ظهور الاتفاق بینهم علی التحریم.

الرابع ما عدا المذکورات من الدماء التی لا تخرج بقوه من عرق و لا لها کثره و انصباب لکنه له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق علی نجاسته و یستفاد ذلک أیضا من بعض الأخبار و ظاهر المعتبر و التذکره نقل الإجماع علیه و یتوهم من عباره بعض الأصحاب طهارته و هو ضعیف و لعل کلامهم مؤول.

الخامس دم السمک و الظاهر أن طهارته إجماعی بین الأصحاب کما نقله جماعه کثیره منهم و ربما فهم من کلام الشیخ فی المبسوط نجاسته و عدم وجوب إزالته و لعل کلامه مؤول کما یفهم من سائر کتبه و هذا الخبر من جمله ما استدل به علی طهارته و أما حل دم السمک فالمشهور حله و یظهر من عباره بعض الأصحاب التوقف فیه و الحل أقوی.

السادس دم غیر السمک مما لا نفس له و قد نقل جماعه من الأصحاب الإجماع علی طهاره دم کل حیوان لا نفس له و ربما فهم من کلام الشیخ و بعض الأصحاب النجاسه مع العفو عن إزالته و هو ضعیف و کلامهم قابل للتأویل.

«۳»- الْهِدَايَهُ: وَ أَمَّا الدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ هُوَ مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ وَ دَمُ الْحَيْضِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً(۱).

«۴»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ الْوَافِي مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ حِمَّصَهً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ قَلَّ أَمْ كَثُرَ وَ أَعِدْ مِنْهُ صَلَاتَكَ عَلِمْتَ بِهِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْكَ وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً(۲).

«۵»- وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ إِذَا كَانَ مَسْفُوحاً سَوَاءٌ وَ مَا كَانَ رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتِ الصَّلَاهُ فِيهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غُسِلَ.

وَ رُوِيَ: فِي دَمِ الدَّمَامِيلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاهُ وَ أَرْوِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

«۶»- وَ أَرْوِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبُعُوضِ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ أَرْوِي لَيْسَ دَمُكَ مِثْلَ دَمِ غَيْرِكَ وَ نَرْوِي قَلِيلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ كَثِيرُهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصِبْهُ رَشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشَّكِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ (۳).

تحقیق و تفصیل اعلم أن العفو عما دون الدرهم نقل جماعه من

۱- ۱. الهدایه ص ۱۵ و ما بین العلامتین زیاده من المخطوطه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۶.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۱.

الأصحاب علیه الإجماع إلا أنه یلوح من کلام ابن أبی عقیل نوع مخالفه فیه حیث حکی عنه فی المختلف أنه قال إذا أصاب ثوبه دم فلم یره حتی صلی فیه ثم رآه بعد الصلاه و کان الدم علی قدر الدینار غسل ثوبه و لم یعد الصلاه و إن کان أکثر من ذلک أعاد الصلاه و لو رآه قبل صلاته أو علم أن فی ثوبه دما و لم یغسله حتی صلی غسل ثوبه قلیلا کان الدم أو کثیرا و قد روی أنه لا إعاده علیه إلا أن یکون أکثر من مقدار الدینار.

و کذا نقلوا الإجماع علی عدم العفو عما زاد علی الدرهم و اختلفوا فیما کان بقدر الدرهم فذهب الأکثر إلی وجوب إزالته و نقل عن المرتضی و سلار القول بالعفو عنه و الإزاله أحوط مع أن إجمال معنی الدرهم و عدم انضباطه مما ینفی فائده هذا الخلاف إذ لم یثبت حقیقه شرعیه فیه و کلام الأصحاب مختلف فی تفسیره و تحدیده فالمشهور بینهم أن الدرهم الوافی المضروب من درهم و ثلث و بعضهم وصفه بالبغلی.

و قال المحقق هو نسبه إلی قریه بالجامعین و ضبطه جماعه بفتح الغین و تشدید اللام و قال ابن إدریس شاهدت درهما من تلک الدراهم تقرب سعته من سعه أخمص الراحه و هو ما انخفض منها و قال فی الذکری هو بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویه وزنه ثمانیه دوانیق و عن ابن الجنید سعته کعقد الإبهام الأعلی.

ثم إن المشهور بین الأصحاب عدم الفرق فی العفو بین الثوب و البدن و ربما یستشکل فی البدن لورود أکثر الروایات فی الثوب و قوله و الوافی إلی قوله علمت به أم لم تعلم ذکره الصدوق فی الفقیه و فیه و إن کان الدم دون حمصه و هو أظهر(۱).

۱- ۱. أقول: الأصل فی ذلک قوله تعالی« قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ» الانعام: ۱۴۵ و قد نزل بمکّه المکرمه، و ما نزل بعدها فی المدینه من قوله تعالی« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ. الْخِنْزِیرِ» و نحوها یشیر بالالف و اللام الی ما ذکر قبلا فی سوره الأنعام، فالدم إذا کان مسفوحا کان محرما و إذا لم یکن مسفوحا لم یکن محرما. و التحریم فی اللغه هو المنع المطلق الشامل من جمیع الجهات حتّی مسه و اصابته کالحمی؛ فیستفاد من هذا العموم وجوب الاجتناب من الدم المسفوح إذا أصاب الثوب و الجسد؛ و عدم الاجتناب منه إذا لم یکن مسفوحا. و المسفوح هو المسفوک باندفاق؛ فدم الشاه عند ذبحها مسفوح باندفاق و هو نجس محرم غیر معفو و لو قدر إبره و ما بقی فی جوفها حلال طاهر و لو کان أکثر من حمصه و دم الرعاف لا یکون إلا مندفقا؛ فانه بانفجار العرق بامتلائه من الدم؛ و أقله قطره مسفوحه یتلطخ به باطن الانف و یخرج منه قدر الابر و نحوه؛ فهذا الدم قلیله و کثیره سواء کدم الحیض سواء، و أمّا إذا لم یکن من انفجار العرق، بل کان جرحا أو قرحا فی باطن الانف، فرش منه الدم فهو طاهر شرعا، و من تطهر منه تطهر لاجل استقذاره. و هکذا الدم المسفوح من سائر العروق إذا اندفق و أقله قطره مسفوحه، ما دام رطبا تکون قدر حمصه، و ان وقعت علی ثوب أو غیره صارت کالدرهم سعه. فالاعتبار کما رواه الشلمغانی- و قد اجیز لنا العمل بما رواه- تحت الرقم ۵ بالسفح و عدمه، فإذا کان الدم مسفوحا و أقله لا یکون الا قطره فهو نجس سواء کان ما تلطخ به الجسد أو الثوب أقل من درهم أو أکثر، أصاب الرطب منه قدر حمصه أو أکثر، و ما لم یکن مسفوحا بل کان رشا کان طاهرا سواء تلطخ به الثوب و الجسد أقل من درهم أو أکثر أصاب الرطب منه دون الحمصه أو أکثر؛ فاعتبار الدرهم و الحمصه فی الروایات لاجل تشخیص الدم الطاهر من غیره و

الفرق بين الرش و السفح فافهم ذلك.

و يحتمل أن يكون المراد فی الأول السعه و هنا الوزن أو المراد بالأول ما إذا لطخ به الثوب أو البدن و بالثانی ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم أو يراد بالأول الثوب و بالثانی الدم الخارج من البدن.

و يؤيد الأخير بل الثانی أيضا ما رواه

الشَّيْخُ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (۱) عَنْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۷۲ ط حجر.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَکَکْتُ جِلْدِی فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُ قَدْرُ حِمَّصَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

و الوجه الأول ذکره السید فی المدارک و قال الظاهر أن المراد بقدر الحمصه قدرها وزنا لا سعه و هو یقرب من سعه الدرهم و لا یخفی ما فیه إذ یمکن أن یلطخ بقدر الحمصه من الدم تمام الثوب و لا ندری أی شی ء أراد بقربه من سعه الدرهم.

و أما استثناء دم الحیض و أنه لا یعفی عن قلیله و کثیره فهو مقطوع به فی کلام الأصحاب و استندوا إلی

رِوَایَهِ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۱): قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ إِلَّا دَمَ الْحَیْضِ فَإِنَّ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ إِنْ رَآهُ وَ إِنْ لَمْ یَرَهُ سَوَاءٌ.

و قالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب و ألحق الشیخ به دم الاستحاضه و النفاس و الراوندی دم نجس العین و فی الجمیع نظر.

و أما الإعاده مع العلم و عدمه فهو بإطلاقه مخالف للمشهور و لسائر الأخبار و ظاهر الخبر اختصاص الحکم بدم الحیض و لم أر ذلک فی کلامهم و سیأتی الکلام فیه و الفرق بین المسفوح و الرشح غیر معهود فی الروایات و لا یمکن إثباته بهذا الخبر.

و قوله و أروی أنه لا یجوز لعله محمول علی ما إذا لم تعسر إزالته و الفرق بین دمه و دم غیره أیضا مخالف للمشهور و یمکن أن یکون مبنیا علی أنه جزء من حیوان لا یؤکل لحمه.

«۷»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ یَسِیلُ مِنْهُ الْقَیْحُ کَیْفَ یُصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ غَلِیظاً أَوْ فِیهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ غُدْوَهً وَ عَشِیَّهً وَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَکَ قَدْرُ دِینَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ (۲).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۳.

۲- ۲. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

إیضاح ما ذکره من غسل القیح الغلیظ لعله محمول علی الاستحباب بل ما فیه خلط من الدم أیضا کما عرفت و حکی المحقق عن الشیخ أنه حکم بطهاره الصدید و القیح ثم قال و عندی فی الصدید تردد أشبهه النجاسه لأنه ماء الجرح یخالطه یسیر دم و لو خلا من ذلک لم یکن نجسا و خلافنا مع الشیخ یئول إلی العباره لأنه یوافق علی هذا التفصیل.

ثم قال أما القیح فإن مازجه دم نجس بالممازج و إن خلا من الدم کان طاهرا لا یقال هو مستحیل عن الدم لأنا نقول لا نسلم أن کل مستحیل عن الدم لا یکون طاهرا کاللحم و اللبن انتهی و أما تقدیر المعفو من الدم بالدینار فهو موافق لما حکیناه سابقا عن ابن أبی عقیل و الدرهم و الدینار متقاربان سعه.

«۸»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِیهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِیهَا لَحْمٌ وَ وَقَعَ فِیهَا وُقِیَّهُ دَمٍ هَلْ یَصْلُحُ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا طُبِخَ فَکُلْ فَلَا بَأْسَ (۱).

بیان: ذهب الشیخ فی النهایه إلی أنه إذا وقع قلیل من دم کالأوقیه فما دون فی القدر و هی تغلی علی النار حل مرقها إذا ذهب الدم بالغلیان و نحوه قال المفید إلا أنه لم یقید الدم بالقلیل و

اسْتَنَدَ إِلَی صَحِیحَهِ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِیهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِیهَا قَدْرُ أُوقِیَّهٍ مِنْ دَمٍ أَ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّارُ تَأْکُلُ الدَّمَ (۲).

و مثله روی زکریا بن آدم عن الرضا علیه السلام:(۳).

و ذهب ابن إدریس و المتأخرون إلی بقاء المرق علی نجاسته و فی المختلف حمل الدم علی ما لیس بنجس کدم السمک و شبهه و أورد علیه أن التعلیل بأن

۱- ۱. المصدر ج ۱۰ ص ۲۹۰.

۲- ۲. الکافی ج ۶ ص ۲۳۵ ط الآخوندی، الفقیه ج ۳ ص ۲۱۶ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۷۹.

الـدم تـأكله النـار يـأبى عن ذلـك إذ لو كـان طاهرا لعل بطهارته و لو قيل بأن الـدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليـذهب التحريم و إن لم يكن نجسا ففيه أن استهلاكه فى المرق إن كفى فى حله لم يتوقف على النار و إلا لم تؤثر النار فى حله انتهى.

أقول: يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس و إن كان القول بالحل مطلقا لا يخلو من قوه.

«۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام وَ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا: فِي الدَّم يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ وَ رَخَّصَا فِي النَّضْحِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالا فَإِذَا تَفَاحَشَ غُسِلَ (۱).

إيضـاح اختلـف الأصـحاب فى وجـوب إزاله الـدم المتفرق على الثـوب أو البـدن إذا كـان بحيث لو جمع بلغ الـدرهم فقـال ابن إدريس الأحوط للعباده وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر فى المذهب عدم الوجوب و نحوه قال فى المبسوط و الشرائع و النافع و قـال فى النهـايه لاـ تجب إزالته مـا لم يتفاحش و هو خيره المعتبر و قال سـلار و ابن حمزه تجب إزالته و اختاره العلامه فى جمله من كتبه و الأول أقوى.

و قال فى المعتبر ليس للتفاحش تقـدير شـرعى و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر و بعض بما يفحش فى القلب و قدره أبو حنيفه بربع الثوب و الوجه أن المرجع فيه إلى العاده لأنها كالأماره الداله على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير انتهى.

ثم اعلم أن الروايه تـدل على أن الرشـح من غير الـدم أيضـا معفو كما قال به بعض الأصـحاب و هو خلاف المشـهور و الأحوط الإزاله قال فى المختلف قال ابن إدريس قال بعض أصـحابنا إذا ترشـش على الثوب أو البـدن مثل رءوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك و الصحيح وجوب إزالتها قليله كانت أو كثيره

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

و هو الأقوى عندی.

ثم قال و قال السید المرتضی فی جواب المسائل الناصریه نجاسه الخمر أغلظ من سائر النجاسات لأن الدم و إن کان نجسا فقد أبیح لنا أن نصلی فی ثوب إذا کان فیه دون قدر الدرهم و البول قد عفی عنه فیما ترشش عند الاستنجاء کرءوس الإبر و الخمر لم یعف عنه فی موضع أصلا.

باب ۴ نجاسه الخمر و سائر المسکرات و الصلاه فی ثوب أصابته

الآیات:

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۱)

تفسیر:

المشهور أن الخمر موضوع للمسکر المأخوذ من عصیر العنب بحسب اللغه.

و روی عن ابن عباس المراد به جمیع الأشربه المسکره و یدل علیه کثیر من أخبار أهل البیت علیهم السلام.

و المیسر القمار و الأنصاب أحجار أصنام کانوا ینصبونها للعباده و یذبحون عندها و الأزلام هی القداح التی کانوا یستقسمون بها و سیأتی تفاصیل تلک الأمور فی محالها و قال فی القاموس الرجس بالکسر القذر و المأثم و کل ما استقذر من العمل و العمل المؤدی إلی العذاب مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ لأنه نشأ من تسویله و تزیینه و هو صفه أو خبر آخر فَاجْتَنِبُوهُ أی ما ذکر أو تعاطیها أو الرجس

۱- ۱. المائده: ۹۰.

أو عمل الشيطان، أو كل واحد منها لَعَلَّكَمْ تُفْلِحُونَ بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب نجاسه الخمر و سائر المسكرات المائعه بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكى عن المرتضى رضى الله عنه أنه قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و عن الشيخ رحمه الله أنه قال الخمر نجسه بلا خلاف و قال فى المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ أبى جعفر و السيد المرتضى و سلار و ابن إدريس.

و قال ابن أبى عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته و عزى فى الذكرى إلى الجعفى وفاق (۱)

الصدوق و ابن أبى عقيل.

و استدل القائلون بالنجاسه بعد الإجماع بالآيه بوجهين أحدهما أن الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه لترادفهما فى الدلاله و الثانى أنه أمر بالاجتناب (۲) و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

۱- ۱. فى طبعه الكمبانىّ(و قال) و هو تصحيف.

۲- ۲. أقول: الظاهر من قوله تعالى:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ» الخ أى كل واحد منها رجس من عمل الشيطان، ثمّ قوله تعالى: بعدها« فَاجْتَنِبُوهُ» يرجع ضمير المفرد الى كل واحد ممّا ذكر فالمعنى أن الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، الميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، و هكذا. و يظهر من ترتيب و تفريع قوله تعالى« فَاجْتَنِبُوهُ» أن الخمر و سائر ما ذكر يجب الاجتناب منه لانه رجس من عمل الشيطان فكون الخمر نجسا بالمعنى الاصطلاحى ليس يستدل بلفظ الرجس من الآيه حتّى يقال. انه مشترك لفظى، بل بما تفرع عليه من وجوب الاجتناب و قوله تعالى« فَاجْتَنِبُوهُ» بالنسبه الى الخمر، له اطلاق من حيث الشرب و غيره من أنواع الاقتراب كالبيع و الشراء و الاتخاذ و الإصابه فافهم ذلك.

لأن معنى اجتنابها كونه فى جانب غير جانبها فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته و تطهير المحل بإزالته و لا معنى للنجس إلا ذلك ذكرهما المحقق و العلامه.

و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس و قول الشيخ فى التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجه فيه لأن أهل اللغه لم يذكروا النجس فى معناه بل ذكروا له معانى أخرى لا تقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القذر و الظاهر أنه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع مع أن فى الآيه الكريمه وقع خبرا عن الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام جميعا فى الظاهر.

فلا يخلو إما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطى و نحوه و على هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم لأنه من بعض معانيه أو العمل المستقذر أو القذر الذى يعاف منه العقول كما يوجد فى كلام جماعه من المفسرين أو يقال إن المراد أن كل واحد رجس و حينئذ لا يصح الحمل على النجس و إلا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين بل الحقيقى و المجازى أو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط و يقدر لكل من الأمور الأخر خبر آخر و على هذا أيضا لا يصح حمل الرجس على النجس لأن القرينه على التقدير دلاله المذكور عليه و لو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك و لو فرض جواز الاكتفاء فى الدلاله بمجرد الاشتراك فى اللفظ و إن لم يكن المعنى فى الجميع واحدا فلا ريب أنه المرجوع بالنسبه إلى الاحتمالات السابقه و لا أقل من التساوى و على هذا كيف يستقيم الاستدلال.

و الثانی بأن المتبادر من الاجتناب من کل شی ء الاجتناب عما یتعارف فی الاقتراب منه مثلا المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه و فی اقتراب المیسر اللعب به و فی اقتراب الأنصاب عبادتها فعلی هذا یکون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جمیع الوجوه کما یقولون إن حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ لا إجمال فیه إذ المتبادر تحریم أکلها.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ وَ الْمُسْکِرِ یُصِیبُ ثَوْبِی أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ صَلِّ فِیهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا(۱).

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ بُکَیْرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبُو الصَّبَّاحِ وَ أَبُو سَعِیدٍ وَ الْحَسَنُ النَّبَّالُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: قُلْنَا لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِی ثِیَاباً یُصِیبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَکُ الْخِنْزِیرِ عِنْدَ حَاکَتِهَا أَ نُصَلِّی فِیهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَکْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ یُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاهَ فِیهِ (۲).

بیان: الودک بالتحریک دسم اللحم و دهنه الذی یستخرج منه.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْکِرِ وَ النَّبِیذِ یُصِیبَانِ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِی مَاءِ مَطَرٍ قَدْ صُبَّ فِیهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۶ ط حجر ص ۱۰۰ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۰ ط حجر ص ۱۰۵ ط نجف.

قَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَيْهِ وَ يُصَلِّي وَ لَا بَأْسَ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ (۲).

«۵»- وَ مِنْهُ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِي رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ (۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (۴).

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا،: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ وَ إِنْ خَاطَ خَيَّاطٌ ثَوْبَكَ بِرِيقِهِ وَ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ غِبّاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُدْمِناً لِلشُّرْبِ كُلَّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ(۵).

«۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(۶).

أقول: سيأتي بعض الأخبار المناسبه لهذا الباب في باب الأواني.

تبيين: اعلم أن الخبر الأول يدل على جواز الصلاه في ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهاره و إن أمكن أن تكون نجسه معفوا عنها و حمله القائلون بالنجاسه على التقيه و أورد عليه أنه لا تقيه فيه إذ أكثر علماء العامه أيضا على نجاسه الخمر و أجيب بأن التقيه لعلها من السلاطين إذ سلاطين ذلك الوقت

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر و ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۱ ط حجر، المسائل في البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۳۸.

۶- ۶. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹.

كانوا يزاولون الخمر و لا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسه كان شاقا عليهم لتضمنه شناعه لهم و إزراء بهم و رد بأنهم عليهم السلام لو كانوا يتقون فى ذلك لكانت تقيتهم فى الحكم بالحرمه أوجب و أهم مع أنهم عليهم السلام كانوا يبالغون فى ذلك كل المبالغه حتى أنهم حكموا بأن مدمن الخمر كعابد وثن إلى غير ذلك من التهديدات و التشديدات.

فإن قلت الحرمه لما كانت صريحه فى القرآن المجيد و كانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا فساد فيه إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها قلت أصل حرمتها و إن كان كذلك لكن عظم حرمتها و كونها بالغه إلى ما بلغت من المراتب التى فى أحاديثنا ليس فى صريح القرآن و لا من ضروريات الدين فكان ينبغى أن يتقوا فيه فترك التقيه فى ذلك و التقيه فى الحكم بالنجاسه بعيد جدا بل الأظهر حمل أخبار النجاسه على التقيه أو على الاستحباب.

و بالجمله لو لا الشهره العظيمه و الإجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها و لا ريب أن الأحوط العمل بالمشهور.

و الخبر الثانى أظهر فى الدلاله على الطهاره لكنه يدل على طهاره ودك الخنزير أيضا و لم يقل به أحد و إن كان ظاهر الصدوق رحمه الله القول بجواز الصلاه فيه أيضا حيث قال فى كتاب علل الشرائع باب عله الرخصه فى الصلاه فى ثوب أصابه خمر و ودك الخنزير فإنه و إن لم يكن صريحا فى الطهاره لكنه صريح فى جواز الصلاه فيه و يمكن حمل الخبر على ما إذا ظن ملاقاه الحاكه لها بالخمر و ودك الخنزير و إن لم يعلم ذلك فإن تلك الظنون غير معتبره فى النجاسه و إلا لزم الاجتناب من جميع الأشياء لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب و الأدويه و الأطعمه كما

رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۱)

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّهِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۳۹ ط حجر.

وَ هُمْ أَخْبَاثٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

فالمراد بقوله عليه السلام و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه عدم التحريم إذا ظن ذلك و لم يعلم و لا يخفى بعده.

و الخبر الثالث أيضا ظاهره الطهاره و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتع به لا طهارته و جواز الصلاه فيه.

و الخبر الرابع أيضا ظاهر الدلاله على الطهاره و يمكن حمله على أن صب الخمر كان قبل وقوع المطر و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر(۱) حينئذ أو على أن صب الخمر فى الماء كان فى أثناء التقاطر و كذا أصابه ماء المطر الثوب أيضا كان فى أثنائه أو على أن ماء المطر لعله كان كرا أو على أن القليل لا ينجس بملاقاه النجاسه.

و جواب السؤال الثانى من على بن جعفر أظهر فى الطهاره و يدل على استحباب التنزه عنها مع الإمكان و يمكن حمله على نفى البأس فى الصلاه فى ذلك المكان مع عدم السجود عليها و عدم ملاقاته بالرطوبه بأن تكون النداوه نداوه لا تسرى.

لا يقال لا حاجه إلى السؤال حينئذ لأنه يجوز أن يتوهم أنه لا يصح الصلاه فى مكان أصابته الخمر و إن لم يلاق برطوبه كما ورد أنه لا يصلى فى بيت فيه خمر لكنه بعيد و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و جوابا السؤال الثالث و الرابع ظاهران فى النجاسه و إن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيه كما عرفت.

و أما ما فى الفقه فالنهى مع الإدمان ظاهره الكراهه بقرينه سابقه و النهى عن الصلاه فى بيت فيه خمر فالمشهور أنه على الكراهه و ظاهر الصدوق الحرمه و خبر النبيذ ظاهره الكراهه مع أنه على تقدير الحرمه أيضا لا يدل على النجاسه.

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه الأولى.

«۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الشَّرَابِ الْخَبِيثِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ (۱) وَ سُئِلَ عَنِ السُّفْرَهِ وَ الْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

باب ۵ نجاسه البول و المنی و طریق تطهیرهما و طهاره الوذی و أخواتها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ أَصَابَتْ يَدُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَهٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ

يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ (۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُ الِاحْتِلَامُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ رَطْبٌ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً فَلَا بَأْسَ (۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَهِ الْمِرْعِزَّى وَ الْخِفَافِ يُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ إِذَا غَسَلْتَ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ (۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر و ص ۱۵۸ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

بیان: قد مر الکلام فی السؤال الأول (۱) و قال فی القاموس المرعزی و یمد إذا خفف و قد تفتح المیم فی الکل الزغب الذی تحت شعر العنز.

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِیَهِ وَ بَوْلُهَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا یَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ یَخْرُجُ مِنَ الْمَنْکِبَیْنِ وَ الْعَضُدَیْنِ (۲).

المقنع، و الهدایه، مرسلا: مثله (۳)

بیان: قال العلامه رحمه الله فی المختلف المشهور أن بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام نجس لکن یکفی صب الماء علیه من غیر عصر حتی أن السید المرتضی رحمه الله ادعی الإجماع للعلماء علی نجاسته و قال ابن الجنید بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس إلا أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإن بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس و المعتمد الأول.

لنا أنه بول آدمی فکان نجسا کالبالغ و ما

رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ فَإِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا.

احتج ابن الجنید بما رواه السکونی و أورد هذه الروایه ثم أجاب بأن انتفاء الغسل لا یستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من کلام ابن الجنید غسل الثوب من لبن الجاریه وجوبا للروایه السابقه و الحق عندی ما ذهب إلیه الأکثر من طهارته و حمل الروایه علی الاستحباب.

۱- ۱. راجع الباب ۳ ص ۱۴ فیما سبق.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۸.

۳- ۳. المقنع ص ۳، الهدایه: ۱۵.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۷۱.

«۳»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ قَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ(۲).

بیان: یدل الخبران علی طهاره المذی مطلقا و هو المشهور بین الأصحاب و خالف ابن الجنید فحکم بنجاسه ما خرج عقیب شهوه و قال و لو غسل من جمیعه کان أحوط و استدل بروایه حملت علی الاستحباب جمعا.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْ ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ (۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ(۴).

«۷»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ وَ لَا إِحْلِيلَكَ مِنْ مَذْيٍ وَ وَدْيٍ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ إِنْ أَصَابَكَ بَوْلٌ فِي ثَوْبِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَرَّهً وَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۲۷۹.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۷۹.

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اعْصِرْهُ وَ إِنْ كَانَ بَوْلَ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ سَوَاءٌ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَهِ تَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَ بَوْلُهَا لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَهِ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ (۱).

بیان: قوله علیه السلام من ماء جار لعل ذکر الجاری علی المثال و أرید به الأعم منه و من الکر و المراد بالراکد القلیل الراکد فیوافق المشهور من عدم وجوب العدد فی الکر و الجاری و یؤیده ما رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّهً وَاحِدَهً.

و المرکن بکسر المیم و إسکان الراء و فتح الکاف الإجانه التی یغسل فیها الثیاب و ذهب الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید إلی اعتبار التعدد فی الراکد دون الجاری و هو موافق لروایه الفقه قوله و بولها الظاهر تقدیم قوله و بولها علی قوله قبل أن تطعم لأن أکلها الطعام إنما یؤثر فی البول لا فی اللبن و هکذا روی فیما مر و ربما یقال باعتبار العطف قبل القید لیتعلق القید بهما.

«۸»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ (۳).

بیان: الفرق بین الصب و الغسل فی البدن و الثوب إما باعتبار العصر فی الثانی و عدمه فی الأول کما فهمه الأکثر أو باعتبار إکثار الماء حتی ینفذ فی

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۷۱.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۵.

أعماق الثوب و عدم اعتبار ذلك فی البدن و علی الأول یدل علی تعدد العصر کما سیأتی قوله فإنما هو ماء أی لا یبقی له أثر فی البدن حتی یحتاج إلی ذلک لإزالته.

«۹»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الثَّوْبُ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَهُ فَلَمْ یَغْسِلْهُ هَلْ یَصْلُحُ النَّوْمُ فِیهِ قَالَ یُکْرَهُ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ یَعْلَمُ أَنَّ فِیهِ جَنَابَهً کَیْفَ یَصْنَعُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْکَ الْجَنَابَهِ الَّتِی فِی الثَّوْبِ فَلْیَغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ یَعْرِفْ مَکَانَهُ فَلْیَغْسِلْ جَسَدَهُ کُلَّهُ (۲).

بیان: لعل کراهه النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد.

«۱۰»- الْمَلْهُوفُ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَهِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَیْنِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَالَ عَلَی ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَکَی فَقَالَ مَهْلًا یَا أُمَّ الْفَضْلِ فَهَذَا ثَوْبِی یُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتِ ابْنِی (۳).

بیان: فی القاموس القرص أخذک لحم إنسان بإصبعک حتی تؤلمه انتهی و المراد بالغسل هنا الصب مع أنه یحتمل أن یکون ذلک بعد أکل الطعام.

«۱۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام عَلَی ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَا فَلَمْ یَغْسِلْ بَوْلَهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ (۴).

بیان: عدم الغسل لا ینافی الصب و سیأتی تفصیل القول فی ذلک فی باب ما یلزم فی تطهیر البدن و غیره.

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۳- ۳. الملهوف علی قتلی الطفوف ص ۱۲.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَ عَلِمَ يَقِيناً أَنَّهُ أَصَابَ الثَّوْبَ غَسَلَهُ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْرُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ يَغْسِلُ وَ يَعْصِرُ(۱).

بيان: لعل الثلاث مع حقيه الروايه محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب.

تذييل

قال الكراجكى فى كنز الفوائد إن قال قائل ما الدليل على نجاسه المنى قيل له نقل الشيعه له بأسرهم على كثرتهم و استحاله التواطؤ منهم و الخبر يتواتر بنقل بعضهم و قد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله جدهم و فى هذا الدليل غنى عن غيره.

و بعد ذلك فقد استدل بما رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ره أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَا أَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِي مَوْضِعاً فَقَالَ لِي مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَنَخَّمْتُ نُخَامَةً فَكَرِهْتُ أَنْ تَكُونَ فِي ثَوْبِي فَغَسَلْتُهَا فَقَالَ لِي يَا عَمَّارُ هَلْ نُخَامَتُكَ وَ دُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الْمَنِيِّ.

و وجوب غسل الثوب منه لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أضاف الطاهر إلى الطاهر و النجس إلى النجس فلو كان المنى طاهرا لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميزه بالطهاره و لم يخلطه بما قد علم منه النجاسه التى أوجب غسل الثوب منها فى الشريعه.

فإن قال السائل خبركم هذا الذى رويتموه عن عمار غير سالم لأنه قد عارضه

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

خبر عائشه و قولها إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى و أنا أفرك الجنابه من ثوبه و فى صلاه النبى صلى الله عليه و آله بها و هى فى ثوبه دلاله على طهارتها.

قيل له هذا خبر غير صحيح

لما روى: من أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان له بردان معزولان للصلاه لا يلبسهما إلا فيها.

و كان يحث أمته على النظافه و يأمرهم بها و أن من المحفوظ عنه فى ذلك

قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذُورَهَ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْقَاذُورَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِى يَتَأَنَّفُ بِهِ جَلِيسُهُ.

و من يكون هذا قوله و أمره لا يجلس و المنى فى ثوبه فضلا عن أن يصلى و هو فيه و ليس يشك العاقل فى أن المنى لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التى يجب التنزه عنها و فيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله صلى الله عليه و آله فى النظافه و كثره استعماله للطيب على ما أتت به الروايه دلاله على بطلان خبر عائشه.

و شى ء آخر و هو أن عمارا رحمه الله عليه قد أجمعت الأمه على صحه إيمانه و اتفقت على تزكيته و عائشه قد اختلف فيها و فى إيمانها و لم يحصل الاتفاق على تزكيتها فالأخذ بما رواه عمار ره أولى.

و شى ء آخر و هو أن خبر عمار يحظر الصلاه فى ثوب فيه منى أو يغسل و خبر عائشه يبيح ذلك و المصير إلى الحاظر من الخبرين أولى و أحوط فى الدين.

و شى ء آخر و هو أن عمارا حفظ قولا عن رسول الله صلى الله عليه و آله رواه و عائشه لم تحفظ فى هذا قولا و إنما أخبرت عن فعلها و قد يجوز أن تكون توهمت أن فى ثوبه جنابه أو رأت شيئا شبهته بها هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنها.

ثم يقال للخصم إذا كانت الجنابه عندك طاهره تجوز الصلاه فيها فلم فركتها عائشه و اجتهدت فى قلعها و ألا تركتها كما تركها عندكم رسول الله صلى الله عليه و آله و صلى فيها.

باب ۶ أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِالسَّنَدَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوِ الْحَائِطَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الرَّوْثِ وَ الصُّفْرَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ(۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط حجر و ص ۹۵ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۰ ط نجف و ص ۷۶ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر: بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۸۶.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر، و ص ۱۵۸ ط نجف.

أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ مِنَ الدَّقِيقِ (۲).

بيان: قوله إذا لم تعرفه أی لم تعلم دخوله فی الدقيق بل تظن ذلک و ظاهره الحل مع الاستهلاک و عدم تمييز العين و لم أر به قائلا.

«۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّی وَ لَا أَغْسِلُهُ (۳).

«۷»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (۴) وَ قَالَ فِی الْخَيْلِ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً(۵) فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْكِتَابِ وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا(۶).

بيان: فِيها دِفْ ءٌ أی ما يدفأ به فيقی البرد وَ مَنافِعُ أی نسلها و درها و ظهورها وَ مِنْها تَأْكُلُونَ أی تأكلون ما يؤكل منها كاللحوم و الشحوم و الألبان و عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيفه عيافه و عيافا بكسرهما كرهه فلم يشربه

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف و ۸۹ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف، البحار ج ۱۰ ص ۲۷۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۵ ذيل حديث.

۴- ۴. النحل: ۵.

۵- ۵. النحل: ۷.

۶- ۶. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۵.

و يظهر منه وجه جمع بين الأخبار بأن يكون المراد بالمأكول ما أعد للأكل و ما شاع أكله.

«۸»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى إِلَى مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ (۱).

بيان: اختلف الأصحاب فى حرمه الخطاف و كراهته و هذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم و فيه إشعار بنجاسه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

«۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ (۲).

«۱۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ (۳).

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ (۴).

«۱۲»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ وَ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ

۱- ۱. المختلف ص ۱۷۲.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۰.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳.

لَا بَأْسَ (۱).

«۱۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الْخَفَافِيشِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۱۴»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ نَاضِحٌ لَهُمْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أُعْلِفَ الْخَبَطَ وَ هُوَ هَائِجٌ قَالَ وَ هُوَ يَبُولُ وَ يَضْرِبُ بِذَنَبِهِ إِذْ مَرَّ جَعْفَرٌ عليه السلام وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ قَالَ فَنَضَحَ عَلَيْهِ فَمَلَأَ ثِيَابَهُ وَ جَسَدَهُ فَاسْتَرْجَعَ فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ قَالَ يَا بُنَيَّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

بيان: الخبط بالتحريك من علف الإبل و الهائج الفحل يشتهي الضراب (۳).

وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خُرْءُ كُلِّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ وَ بَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ تَكُونُ فِي الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۴).

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

۲- ۲. لم نجده فی النوادر المطبوع، و قد أخرجه العلامه النوریّ فی المستدرک ج ۱ ص ۱۶۰، أیضا، فراجع.

۳- ۳. ما بین العلامتین أضفناه من النسخه المخطوطه، و مطبوعه الکمبانیّ خالیه عنه.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

تنقیح و توضیح أجمع علماء الإسلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه سواء کان من الإنسان أو غیره إذا کان ذا نفس سائله قاله فی المعتبر.

و قد وقع الخلاف فی موضعین أحدهما رجیع الطیر فذهب الصدوق و ابن أبی عقیل و الجعفی إلی طهارته مطلقا و قال الشیخ فی المبسوط بول الطیور و ذرقها کلها طاهر إلا الخشاف و قال فی الخلاف ما أکل فذرقه طاهر و ما لم یؤکل فذرقه نجس و به قال أکثر الأصحاب.

و مما استدل به علی الطهاره ما مر من سؤال علی بن جعفر عن الرجل یری فی ثوبه خرء الحمام أو غیره و فی التهذیب خرء الطیر أو غیره هل یصلح له أن یحکه و هو فی صلاته (۱) و قوله علیه السلام لا بأس به لأن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم و أورد علیه بأنه إنما تسلم دلاله ترک الاستفصال علی العموم فیما إذا کان الغرض متعلقا بهذا الحکم کما إذا قیل خرء الطیر لا بأس به من غیر تفصیل کان الظاهر العموم و أما إذا لم یکن الغرض متعلقا به کما فیما نحن فیه فلا إذ ظاهر أن الغرض من السؤال أن حک شی ء من الثوب ینافی الصلاه أم لا و ذکر خرء الطیر من باب المثال و فی مثل هذا المقام إذا أجیب بأنه لا بأس و لم یفصل الکلام فی الطیر بأنه مما یؤکل لحمه أو لا لا یدل علی أن خرء الطیر مطلقا طاهر و الأقوی عندی طهاره ذرق الطیر مطلقا و فی البول إشکال و الاحتیاط الاجتناب من الجمیع.

و ثانیهما بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام و المشهور أنه نجس و نقل فیه المرتضی الإجماع و قال ابن الجنید بول البالغ و غیر البالغ نجس إلا أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإن بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس و احتج بما مر من روایه السکونی و هی لا تقوم حجه له کما لا یخفی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۴ ط حجر.

و أما البول و الروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا إلا فى موضعين الأول فى أبوال الدواب الثلاث و أرواثها و المشهور طهارتها على كراهه و عن ابن الجنيد القول بالنجاسه و إليه ذهب الشيخ فى النهايه و طهاره الأرواث ظاهره بحسب الأخبار و تعارضها فى الأبوال يقتضى التحرز عنها رعايه للاحتياط.

و ثانيهما ذرق الدجاج و الأشهر الأقرب طهارته و أما الجلال من الحيوان و هو ما اغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلالا فذرقه نجس إجماعا قاله فى المختلف.

أقول: سيأتى بعض الأخبار فى باب حكم ما لاقى نجسا(۱).

۱- ۱. سيأتى تحت الرقم ۲۰ ص ۱۲۷.

باب ۷ ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته

الآیات:

الحدید: وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (۱)

تفسیر:

وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ قیل أی أنشأناه و أحدثناه و قیل أی هیأنا من النزل و هو ما یتهیأ للضیف و عن ابن عباس أنه أنزل مع آدم من الحدید

۱- ۱. الحدید: ۲۵، و تمام الآیه هکذا« لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ» قال الطبرسیّ: قوله:« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ» معطوف علی قوله« لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» أی لیعاملوا بالعدل و لیعلم اللّه نصره من ینصره موجودا و جهاد من جاهد مع رسوله موجودا، و قوله:« بِالْغَیْبِ» أی بالعلم الواقع بالاستدلال و النظر من غیر مشاهده بالبصر. أقول: لو کان قوله تعالی« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ» معطوفا علی قوله« لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» کان المعنی: و أنزلنا مع النبیین الکتاب و المیزان لیعلم اللّه من ینصره و رسله بالغیب، و ظاهر أن التعلیل غیر مناسب، بل هو معطوف علی مقدر کما فی غیر واحد من الآیات الکریمه منها قوله تعالی« وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» الانعام: ۷۵ فی قصه اراءه إبراهیم ملکوت السموات و الأرض. و المعنی أنا أنزلنا الحدید فیه بأس شدید أی صلابه تقاوم کل بأس فإذا اتخذ منه الجنن و الدروع دافع کل بأس فی غیره من الآلات الحجریه و الخشبیه، و إذا اتخذ منه السیف و العمود و القناه لم یقم فی مقابله غیره، و من ذلک یعرف أن اللّه عزّ و جلّ انما. ألهم البشر صنعه السلاح لیدفعوا بذلک عن مجتمعهم و حوزتهم و یذبوا عن أنفسهم شر کل ذی شر کما قال عزّ و جلّ فی داود النبیّ علیه السلام و قد کان ملکا نبیا:« وَ أَلَنَّا لَهُ الْحَدِیدَ أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَ قَدِّرْ فِی السَّرْدِ»،« وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَهَ لَبُوسٍ لَکُمْ لِتُحْصِنَکُمْ مِنْ بَأْسِکُمْ» و فیه أیضا منافع للناس فی صلاح معایشهم کلما رقی المجتمع استفاد منه أکثر و أکثر من السکین و الفاس- الی السکک الحدیدیه و غیر ذلک. فانما أنزلنا الحدید کذلک(ذا بأس شدید) لیتخذ الناس منه آلات الحرب و یدافعوا عن أنفسهم و یذبوا الاشرار و المفسدین عن حوزتهم« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ» بنصره الدین و الذب عن حرمات اللّه و قتل من سبب اللّه و رسوله و أوصیاءه نصره لهم بالغیب« إِنَّ اللَّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ» ینصر من نصره و یعز من عزه. فهذا تجویز للحرب و قتل من عاند اللّه و رسوله، و النصره بالغیب أوضح مصادیقه قتل من سب اللّه و رسوله و هجاه او أحدا من أوصیائه، و لیس فی قوله تعالی« فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ» معنی النجاسه و لا الکراهه، و لم یستند الأئمّه الاطهار فی الحکم بنجاسته الی تلک الآیه الشریفه بل الوجه فیه أن له خبثا یجب الاجتناب عنه کسائر الاخباث، و من اختتم بخاتم حدید یعرف وجه ذلک من سواد انملته و لذلک قال صلی الله علیه و آله « ما طهرت کف فیها خاتم حدید» و لذلک کان لا یری قطع البطیخ بالسکین بل کان یکسره و یأکله، لان السکین إذا لم یلبس علیه ما یمنع عن خباثته کما یعمل الیوم و یسمونه بالاستیل، یتحلل الحدید فی ماء البطیخ ثمّ یئول خبثا، فافهم ذلک.

العلاه و هی السندان و الکلبتان و المطرقه فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ أی یمتنع به و یحارب به وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ یعنی ما ینتفعون به فی معاشهم مثل السکین و الفأس و الإبره و غیرها مما یتخذ من الحدید من الآلات و فیه دلاله علی طهارته إذ أکثر انتفاعاته موقوفه علیها.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ یَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی قَالَ یَنْصَرِفُ فَیَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ تِلْکَ (۱).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر.

توضیح ذکر جماعه من الأصحاب منهم الشیخ و العلامه أنه یستحب لمن قص أظفاره بالحدید أو أخذ من شعره أو حلق أن یمسح الموضع بالماء و أسندوا فی ذلک إلی

رِوَایَهِ عَمَّارٍ(۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِیدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّی وَ لَمْ یَمْسَحْ مِنْ ذَلِکَ بِالْمَاءِ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ لِأَنَّ الْحَدِیدَ نَجَسٌ.

و قال الشیخ فی الإستبصار(۲)

بعد إیراد هذه الروایه إنه خبر شاذ مخالف للأخبار الکثیره و ما یجری هذا المجری لا یعمل علیه و ذکر قبل ذلک أن الوجه حمله علی ضرب من الاستحباب و یؤید الاستحباب صحیحه(۳) زراره عن أبی جعفر علیه السلام و صحیحه(۴)

سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام الدالتان علی عدم لزوم المسح بالماء.

«۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ یُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا(۵).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا کَانَتْ تَغْسِلُ یَدَیْهَا(۶).

بیان: اختلف الأصحاب فی سؤر الحائض فقال الشیخ فی النهایه یکره استعمال سؤر الحائض إذا کانت متهمه فإن کانت مأمونه فلا بأس و فی المبسوط أطلق کراهه سؤرها و کذا المرتضی فی المصباح و کذا ابن الجنید و اختار

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۰ ط حجر.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۴۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۹۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۹۹.

۵- ۵. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

۶- ۶. السرائر ص ۴۷۷.

الفاضلان و الشهیدان مختار النهایه و هو أظهر جمعا بین الأخبار.

ثم ما ذکر فی الروایه الأولی من الفرق بین الشرب و الوضوء ورد فی کثیر من الأخبار مثل ما رواه

فِی التَّهْذِیبِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَائِضِ یُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمَرْأَهُ الطَّامِثُ اشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ (۲).

وَ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ (۳).

و أکثر الأصحاب أطلقوا کراهه سؤر الحائض و قد عرفت مما أوردنا من الأخبار اختصاص الکراهه بالوضوء فالقول به لا یخلو من قوه کما اختاره بعض المحققین من المتأخرین و ألحق الشهید فی البیان بالحائض بناء علی ما اختاره من التقیید بالتهمه کل متهم و استحسنه بعض من تأخر عنه و فیه نظر.

«۴»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِیَهِ وَ بَوْلُهَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا یَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ یَخْرُجُ مِنَ الْمَنْکِبَیْنِ وَ الْعَضُدَیْنِ (۴).

المقنع، و الهدایه، مرسلا: مثله (۵)

الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۶۳.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۱۰.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۱۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۸.

۵- ۵. المقنع ص ۳، الهدایه ص ۱۵.

عَلِيٍّ علیهم السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ فَیَجُوزُ فِیهِ الرَّشُ (۱).

فِقْهُ الرِّضَا، رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۲) وَ قَالَ إِنْ عَرِقْتَ فِی ثَوْبِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ کَانَتِ الْجَنَابَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَ (۳).

«۵»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ مِنْ کِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِی الْأُصُولِ لِلشَّیْخِ الْمُفِیدِ ره قَالَ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ: وَرَدْتُ الْعَسْکَرَ وَ أَنَا شَاکٌّ فِی الْإِمَامَهِ فَرَأَیْتُ السُّلْطَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَی الصَّیْدِ فِی یَوْمٍ مِنَ الرَّبِیعِ إِلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ وَ النَّاسُ عَلَیْهِمْ ثِیَابُ الصَّیْفِ وَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ لُبَادَهٌ وَ عَلَی فَرَسِهِ تِجْفَافُ لُبُودٍ(۴)

وَ قَدْ عَقَدَ ذَنَبَ الْفَرَسِهِ وَ النَّاسُ یَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَ یَقُولُونَ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَی هذه [هَذَا] الْمَدَنِیِّ وَ مَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَوْ کَانَ إِمَاماً مَا فَعَلَ هَذَا فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَی الصَّحْرَاءِ لَمْ یَلْبَثُوا أَنِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَهٌ عَظِیمَهٌ هَطَلَتْ فَلَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ حَتَّی غَرِقَ بِالْمَطَرِ وَ عَادَ علیه السلام وَ هُوَ سَالِمٌ مِنْ جَمِیعِهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یُوشِکُ أَنْ یَکُونَ هُوَ الْإِمَامَ ثُمَّ قُلْتُ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا عَرِقَ فِی الثَّوْبِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی إِنْ کَشَفَ وَجْهَهُ فَهُوَ الْإِمَامُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنِّی کَشَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ کَانَ عَرِقَ الْجُنُبُ فِی الثَّوْبِ وَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَرَامٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ فَلَمْ یَبْقَ فِی نَفْسِی بَعْدَ ذَلِکَ شُبْهَهٌ(۵).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۶۲.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۶.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴.

۴- ۴. اللباده بالضم- ما یلبس من اللبود وقایه من المطر و فی عباره اخری قباء من لبود، و التجفاف من اللبود ستره تلبسه الفرس عند الحرب کأنّه درع، و مثله ما یلبسه الآدمی لذلک، و یقال له بالفارسیه« برگستوان».

۵- ۵. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۴۱۴.

«۶»- وَ وَجَدْتُ فِی کِتَابٍ عَتِیقٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ مَجْمُوعَ الدَّعَوَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْفَتْحِ غَازِی بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَیْمُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینِ بْنِ مُوسَی الْأَهْوَازِیِّ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ حَلَالٌ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ حَرَامٌ.

بیان: قال الفیروزآبادی کل شعر أو صوف متلبد لبد و لبده و لبده و الجمع ألباد و لبود و اللباده کرمانه ما یلبس من اللبود للمطر و قال التجفاف بالکسر آله للحرب یلبسه الفرس و الإنسان لیقیه فی الحرب و لعل المراد هنا ما یلقی علی السرج وقایه من المطر.

«۷»- الذِّکْرَی، رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِدْرِیسَ بْنِ یَزْدَانَ الْکَفْرَتُوثِیِّ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بِالْوَقْفِ: فَدَخَلَ سُرَّمَنْ رَأَی فِی عَهْدِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَأَرَادَ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِی یَعْرَقُ فِیهِ الْجُنُبُ أَ یُصَلَّی فِیهِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِی طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّکَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام بِمِقْرَعَهٍ وَ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ (۱).

«۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَخَّصُوا علیهم السلام فِی عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ کَذَلِکَ رَخَّصُوا فِی الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ یَلْصَقُ بِجَسَدِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ (۲).

«۹»- الْهِدَایَهُ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ (۳).

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: کَانَ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ یَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ

۱- ۱. الذکری: ۱۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

۳- ۳. الهدایه: ۱۳ و قد کان ساقطا من طبعه الکمبانیّ.

وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ (۱).

توضیح و تنقیح قال الفیروزآبادی الدف ء بالکسر و قد یحرک نقیض حده البرد و ظاهره طهاره عرق الجنب و لا خلاف فی طهاره عرق الجنب من الحلال و إنما الخلاف فی الجنب من الحرام.

قال علی بن بابویه فی رسالته إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فیه و إن کانت من حرام فحرام الصلاه فیه و نحوه ذکره ولده فی الفقیه و ابن الجنید فی المختصر علی ما نقل عنه و الشیخ فی الخلاف و قال فی النهایه لا بأس بعرق الحائض و الجنب فی الثوب و اجتنابه أفضل إلا أن تکون الجنابه من حرام فإنه یجب غسل الثوب إذا عرق فیه.

و ذهب ابن إدریس و أکثر المتأخرین إلی الطهاره مطلقا و الشیخ فی التهذیب جمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی ما إذا کان من حرام و لم یذکر له شاهدا فلذا بالغ فی الطعن علیه من تأخر عنه و قد ظهر مما أسلفنا من الأخبار عذر الشیخ فی ذلک و مع ذلک فالمسأله لا تخلو من إشکال و الاحتیاط فی مثله مما لا یترک.

و قال فی المنتهی لا فرق یعنی فی الحکم بنجاسه العرق المذکور علی القول بها بین أن یکون الجنب رجلا أو امرأه و لا بین أن تکون الجنابه من زنا أو لواط أو وطی بهیمه أو وطی میته و إن کانت زوجه و سواء کان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء بالید کالزنا.

أما لو وطئ فی الحیض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فیه و فی المظاهره إشکال قال و لو وطئ الصغیر أجنبیه و ألحقنا به حکم الجنابه بالوطی ففی نجاسه عرقه إشکال ینشأ من عدم التحریم فی حقه.

أقول: ما قربه فی الوطی فی الحیض و الصوم لا یخلو من نظر لشمول الأخبار لهما

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۴ ط حجر و ص ۸۵ ط نجف و فیه یستدنی بدل یستدفئ.

تذنیب نذکر فیه بعض ما اختلف الأصحاب فی نجاسته.

الأول قال فی المعالم قال ابن الجنید فی المختصر بعد أن حکم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام و کذلک عندی الاحتیاط إن کان جنبا من حلم ثم عرق فی ثوبه قال و لا نعرف لهذا الکلام وجها و لا رأینا له فیه رفیقا.

الثانی عزی الشیخ فی المبسوط إلی بعض أصحابنا القول بنجاسه القی ء و المشهور بین علمائنا طهارته و ورد فی بعض الروایات الأمر بغسله و حمل علی الاستحباب لورود الروایه بعدم البأس.

الثالث اختلف الأصحاب فی عرق الإبل الجلاله و المشهور الطهاره و ذهب المفید فی المقنعه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و جماعه إلی أنه تجب إزالته و قد ورد فی الصحیح (۱) و الحسن (۲)

الأمر بالغسل و الأحوط عدم الترک و حملهما أکثر الأصحاب علی الاستحباب من غیر معارض.

الرابع حکم السید و ابن إدریس بنجاسه ولد الزنا و سؤره و الأشهر الطهاره.

الخامس لبن الصبیه و قد مر الکلام فیه.

السادس ما یتولد فی النجاسات کدود الحش و صراصره و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهاره.

السابع ما لا تحله الحیاه من نجس العین و المشهور النجاسه و یعزی إلی السید القول بالطهاره و الأشهر أقوی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۵.

۲- ۲. الکافی ج ۶ ص ۲۵۰ و ۲۵۱.

الثامن نجاسه من عدا الشیعه الإمامیه من فرق أهل الخلاف فالمشهور الطهاره و نسب إلی السید القول بنجاسه غیر المؤمن مطلقا و إلی ابن إدریس من لم یعتقد الحق عدا المستضعف.

التاسع ذهب جماعه إلی نجاسه کلب الماء و ذهب الأکثر إلی الطهاره و لعله أقوی و یتفرع علیه طهاره الدواء المشهور بجندبیدستر(۱)

و نجاسته إذ الظاهر أنه خصیه کلب الماء و الأقوی عندی حرمته و طهارته و الاجتناب منه أحوط.

۱- ۱. جند معرب« گند» من الفارسیه و معناه الخصیه« و بیدستر» حیوان ذو حیاتین فی البحر و البر، یسمونه الکلب.

باب ۸ حكم المشتبه بالنجس و بيان أن الأصل الطهاره و غلبته على الظاهر

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَتَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ(۱)

وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِنَّ شَيْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْضَحُ عَلَى الثِّيَابِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ (۳).

بيان: قوله فاغسله أى جميع الثوب أو ما اشتبه فيه أو ما استبان من الأثر و الأخير أظهر.

فإن قيل على الأخير ينافى ما سيأتى من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسه قلنا ظاهر الأخبار و أقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه إنما يجب إذا علم وصول النجاسه إلى المحل و لم يعلم محلها أصلا لا فيما إذا علم بعضه و شك

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط نجف.

فی البقیه فإن ظاهر الأخبار الکثیره و کلام الأصحاب الاکتفاء بغسل ما علم وصول النجاسه إلیه.

قوله إذا کان جافا إنما قید به لأن مع الجفاف لا یعلم وصول النجاسه إلیه غالبا و إن حصل الظن القوی بالنجاسه و أما مع العلم بالنجاسه فلا فرق بین الجفاف و غیره و الظاهر أن هذا من المواضع التی غلب فیه الأصل علی الظاهر.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا: وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا مَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّهِمَا یُهْرِقُهُمَا جَمِیعاً وَ لْیَتَیَمَّمْ (۱)

وَ نَرْوِی أَنَّ قَلِیلَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ کَثِیرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ عَلَی الثَّوْبِ غَسَلَ کُلَّهُ وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی النَّجَاسَهِ ذَلِکَ حُکْمُهُ وَ بَوْلُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

بیان: یدل علی وجوب الاجتناب من الإناءین المشتبه الطاهر منهما بالنجس کما ذهب إلیه الأصحاب و لا یعلم فیه خلاف و أوجب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الشیخان إهراقهما إلا أن کلام الصدوقین ربما أشعر باختصاص الحکم بحال إراده التیمم و ظاهر النصوص الوجوب.

و قال المحقق الأمر بالإراقه محتمل لأن یکون کنایه عن الحکم بالنجاسه و هو غیر بعید و لو أصاب أحد الإناءین جسم طاهر فهل یجب اجتنابه فیه أم لا فیه وجهان أظهرهما الثانی و مقتضی النص و کلام الأصحاب وجوب التیمم و الحال هذه إذا لم یکن

متمکنا من الماء الطاهر مطلقا و قد یخص ذلک بما إذا لم یمکن الصلاه بطهاره متیقنه بهما کما إذا أمکن الطهاره بأحدهما و الصلاه

۱- ۱. فقه الرضا: ۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۱.

ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء و الوضوء بالآخر و هو خروج عن مقتضى النصوص.

«۳»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدُ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ(۱) قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْ ءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ (۲).

بيان: قوله عليه السلام و لكنك أى لا يلزمك النظر و إن فعلت فإنما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجبا.

قوله عليه السلام إذا شككت أى إنما تعيد الصلاه إذا علمت قبل الصلاه أصابه النجس و شككت فى خصوص موضعه ثم رأيت فى أثناء الصلاه فهو عامد

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط من الكمبانىّ.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۹.

یلزمه استئناف الصلاه قطعا أو ناس یلزمه الاستئناف علی المشهور أو المعنی أنه شک قبل الصلاه فی أنه هل أصابته نجاسه أم لا ثم قصر فی الفحص و رآها فی أثناء الصلاه فتکون الإعاده للتقصیر أو سواء قصر أو لم یقصر و یکون ذکر الشک لحصول العلم بأن النجاسه کانت قبل الصلاه بقرینه قوله و إن لم تشک ثم رأیته رطبا فیدل علی أن الجاهل إذا رأی النجاسه فی أثناء الصلاه و علم بتقدمها یستأنف کما قیل و المشهور عدم الإعاده.

قوله علیه السلام لعله شی ء أوقع علیک أی الآن و لم تتیقن سبقه حتی یلزمک الاستئناف.

«۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ وَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ غَسَلَهُ وَ إِنْ کَانَ الطَّرِیقُ نَظِیفاً لَمْ یَغْسِلْهُ (۱).

«۵»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ یَقَعُ مِنَ الْکَنِیفِ عَلَی الثَّوْبِ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَی أَثَراً فَتَغْسِلُهُ (۲).

وَ مِنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَهُ فَتَهُبُّ الرِّیحُ فَتَسْفِی عَلَیْهِ مِنَ الْعَذِرَهِ فَیُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ رَأْسَهُ أَ یُصَلِّی قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ یَنْفُضُهُ وَ یُصَلِّی فَلَا بَأْسَ (۳).

بیان: عدم البأس فی الأول لغلبه الأصل علی الظاهر و فی الثانی لذلک أو لأن ما یبقی من ذلک فی الثوب فی حکم الأثر و لا تجب إزالته.

أقول: قد مر بعض الأخبار المناسبه فی بأس العذرات و غیره.

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

تتميم نفعه عميم اعلم أنه إذا اشتبه موضع النجاسه فلا يخلو إما أن يكون فى ثوب واحد أم لا فإن كان فى ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه و لو قام الاحتمال فى الثوب كله وجب غسله كله و لا خلاف فيه كما عرفت.

و إن كان فى ثياب متعدده أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصورا أم لا و على الثانى لا أثر للنجاسه و يبقى كل واحد من الأجزاء التى وقع الاشتباه فيها باقيا على أصل الطهاره و على الأول فالظاهر من كلام جماعه من الأصحاب أنه لا خلاف فى وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه و لم يذكروا عليه حجه و لعل حجتهم الإجماع إن ثبت.

ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبه إلى ما يشترط فيه الطهاره حتى إذا كان ماء أو ترابا لم تجز الطهاره به و لو كان ثوبا لم تجز الصلاه فيه أو يصير بمنزله النجس فى جميع الأحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه إليه فيه قولان أولهما لا يخلو من قوه كما اختاره جماعه من المتأخرين.

و فى تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعه منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير المحصور بالصحراء و ذكر بعضهم أنه يمكن جعل المرجع فى صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه. و ربما يفسر غير المحصور بما يعسر حده و حصره و لا شاهد فى المقام من جهه النص و لا يظهر من اللغه و العرف ذلك و فى ألفاظ الفقهاء اختلاف فى التمثيل فبعضهم مثلوه بالبيت و البيتين و بعضهم بالبيتين و الثلاثه و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال.

باب ۹ حکم ما لاقی نجسا رطبا أو یابسا

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ(۱).

بیان: لعل المعنی أنه لا ینجسه شی ء إذا کان یابسا أو نجاسه لا تزول بالماء کالکافر و هذا جزء خبر رواه

فِی الْکَافِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدُّهْنِ (۲).

فالمعنی أنه لا ینجسه شی ء من الأحداث بحیث یحتاج فی إزالته إلی صب الماء الزائد علی الدهن کما فی النجاسات الخبثیه بل یکفی أدنی ما یحصل به الجریان و هذه إحدی مفاسد تبعیض الحدیث فإنه تفوت به القرائن و یصیر سببا لسوء الفهم فافهم.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ یُغْسَلُ قَالَ إِنْ کَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِنَّ شَیْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ (۳)

۱- ۱. المحاسن ص ۱۳۳.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۱، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸ ط حجر؛ و علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذِرَهِ وَ هِيَ يَابِسَهٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَهِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ أَ فَيَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَافّاً(۲).

«۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَخَّصُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي مَسِّ النَّجَاسَهِ الْيَابِسَهِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ بِهِمَا شَيْ ءٌ مِنْهَا كَالْعَذِرَهِ الْيَابِسَهِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَهِ(۳).

«۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَتَبُلُّ قَمِيصَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ قَالَ لَا.

بيان: محمول على عدم إصابه المنى الثوب أو عدم نجاسه البدن.

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب الميته و باب الكلب و الخنزير و غيرهما.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط حجر و البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

باب ۱۰ ما یلزم فی تطهیر البدن و الثیاب و غیرها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ الدَّمُ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْ ءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

بیان: تحقیق الکلام فی هذا الخبر یتوقف علی بیان أمور الأول ما یعتبر فی إزاله النجاسه عن الثوب و ظاهر البدن فالمشهور بین الأصحاب أنه یعتبر فی إزاله نجاسه البول عن الثوب بالماء القلیل غسله مرتین و اکتفی بعضهم بالمره و الأول أقوی کما مر فی خبر البزنطی فی باب البول (۴).

و الأکثر علی عدم الفرق بین الثوب و البدن فی الحکم المذکور و منهم

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط نجف و ۱۱۸ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۸ ط نجف و ص ۸۳ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۳ ط حجر.

۴- ۴. رواه من السرائر ص ۴۶۵.

من فرق بينهما و اكتفى فى البدن بالمره و الأول لا يخلو من رجحان و ظاهر جماعه من الأصحاب طرد التعدد المذكور فى غير الثوب و البدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغساله منه بالعصر من الأجسام المشبهه بالثوب و الصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب و الحجر و استثنى البعض من ذلك الإناء كما سيأتى و الاقتصار فى التعدد على مورد النص لعله أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب و منهم من اكتفى فى التعدد بالانفصال التقديرى و منهم من اعتبر الانفصال حقيقه و هو أحوط بل أقرب.

و هل يعتبر التعدد إذا وقع المغسول فى الماء الجارى أو الراكد الكثير فيه قولان و الأحوط اعتبار التعدد و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقف طهاره الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل و هو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك.

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين و الأول أحوط و أكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل و سقوطه فى الكثير و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق و الأقرب عدم اشتراط الدلك و شرطه بعضهم فى إزاله النجاسه عن البدن.

و يكفى الصب فى بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل و الحكم معلق فى الروايه على صبى لم يأكل و كذا فى كلام الشيخ و غيره و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين و ذكر جماعه من المتأخرين أن المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين و قال المحقق لا عبره بما يلعق دواء أو فى الغذاء فى الندره و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبى و أما نجاسه غير البول إذا وصلت إلى غير الأوانى ففى وجوب تعدد الغسل خلاف و الأحوط ذلك.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب اعتبروا الدق و التغميز فيما يعسر عصره قال

فی المنتهی لو کان المنجس بساطا أو فراشا یعسر عصره غسل ما ظهر فی وجهه و لو سرت النجاسه فی أجزائه وجب غسل الجمیع و اکتفی بالتقلیب و الدق عن العصر.

ثم أورد مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی مَحْمُودٍ فِی الصَّحِیحِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام الطِّنْفِسَهُ وَ الْفِرَاشُ یُصِیبُهُمَا الْبَوْلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ ثَخِینٌ کَثِیرُ الْحَشْوِ قَالَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ (۱)

وَ حَمَلَهُ عَلَی مَا إِذَا لَمْ تَسْرِ النَّجَاسَهُ فِی أَجْزَائِهِ.

و استشهد بما رُوِیَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ فَیَنْفُذُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَیْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ(۲).

و استدل بعض المتأخرین بالروایه الثانیه علی وجوب الدق و التغمیز و لیس من الدلاله فی شی ء بل یدل علی خلافه و خبر علی بن جعفر ظاهر الدلاله علی عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب قوی و إن کان الأحوط رعایته.

ثم المشهور فی کلام المتأخرین أن ما لا یمکن إخراج الغساله منه کالتراب لا سبیل إلی طهارته بالماء القلیل و قال الشیخ فی الخلاف إذا بال علی موضع من الأرض فتطهیرها أن یصب الماء علیه حتی یکاثره و یغمره و یقهره فیزیل لونه و طعمه و ریحه فإذا زال حکمنا بطهاره المحل و طهاره الماء الوارد علیه و لا یحتاج إلی نقل التراب و لا قطع المکان و استدل علیه بنفی الحرج و بروایه الذنوب و لا یخلو من قوه کما سنشیر إلیه فی شرح الأخبار الداله علیه.

الثانی المشهور بین الأصحاب أنه یکفی فی طهر البواطن کالفم و الأنف زوال عین النجاسه عنها بل لا یعلم فی ذلک خلاف و یدل علیه

رِوَایَهُ عَمَّارٍ(۳)

السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَسِیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۱ ط حجر.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۵۵.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹.

يَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

فالمضمضه فی هذه الروایه محموله علی الاستحباب و الأحوط أن لا یترکها.

الثالث قوله یصب من فیه الماء ینبغی حمله علی ما إذا لم یصر مضافا کما هو الغالب و روی العلامه فی المنتهی هذه الروایه ثم قال إنها موافقه للمذهب لأن المطلوب للشارع هو الإزاله بالماء و ذلک حاصل فی الصوره المذکوره و خصوصیه الوعاء الذی یحوی الماء غیر منظور إلیها.

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: كُلُّ مَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ يُغْسَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أَصَابَهُ (۱).

«۳»- الْهِدَايَهُ،: الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ غُسِلَ بما [بِمَاءٍ] جَارٍ مَرَّهً وَ إِنْ غُسِلَ بِمَاءٍ رَاكِدٍ فَمَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعْصَرُ وَ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ(۲).

«۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَی بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام فَبَالَ فَأَخَذَ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِی ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال الصدوق رحمه الله قال الأصمعی الإزرام القطع یقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولک و أزرمه غیره إذا قطعه و زرم البول نفسه إذا انقطع (۳).

أقول: و یدل علی الاکتفاء بالصب فی بول الرضیع إذ ظاهر تلک الأحوال یدل علی کونه علیه السلام رضیعا.

«۵»- الْمُقْنِعُ، رُوِیَ: فِی امْرَأَهٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ يَبُولُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. الهدایه: ۱۴.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۲۱۱.

عَلَيْهَا أَنَّهَا تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً(۱).

بیان: ذکر الشیخ و المتأخرون عنه أن المرأه المربیه للصبی إذا کان لها ثوب واحد یکتفی بغسل ثوبها فی الیوم مره واحده و أکثرهم عمموا الحکم بالنسبه إلی الصبیه أیضا کما هو ظاهر الخبر و بعضهم خصوا بالصبی نظرا إلی أن المتبادر من المولود هو الصبی و ذهب جماعه من المتأخرین إلی أن نجاسه البدن غیر معفو عنها فی الصوره المذکوره و إن قلنا بالعفو عن نجاسه الثوب.

و ألحق العلامه بالمربیه المربی و فیه نظر و فی إلحاق الغائط بالبول أیضا إشکال و الظاهر من کلام الشهید عدم الفرق و وجه بأنه ربما کنی عن الغائط بالبول کما هو قاعده لسان العرب فی ارتکاب الکنایه فیما یستهجن التصریح به و لیس بشی ء فإن التجربه شاهده بعسر التحرز عن إصابه البول دون غیره فلا بعد فی کون الحکم مقصورا علیه و مجرد الاحتمال لا یکفی لإثبات التسویه.

و قد ذکر الأصحاب أن المراد بالیوم هنا ما یشمل اللیله و لیس ببعید لدلاله فحوی الکلام و إن کان لفظ الیوم لا یتناوله حقیقه و فی الثیاب المتعدده المحتاج إلیها لدفع البرد و نحوه إشکال و العلامه فی النهایه قرب وجوب الغسل هنا فلا یکف الصب مره واحده و إن کفی فی بوله قبل أن یطعم الطعام عند کل نجاسه و لا یخلو من قوه لظاهر النص و ذکر کثیر من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع فی حال الطهاره و احتمل بعضهم وجوبه.

۱- ۱. المقنع ص ۳.

«۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً(۱).

بيان: قد عرفت سابقا اختلاف الأصحاب في غساله الخبث و استثنائهم ماء الاستنجاء و أن المشهور في غيره النجاسه و ادعى المحقق في المعتبر و العلامه في المنتهى الإجماع على أن غساله الخبث و إن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشهيد في الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا.

و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعا و في جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان و الشيخان و جماعه إلى العدم و أكثر المتأخرين على الجواز و نقلوا الإجماع على جواز إزاله الخبث به و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا.

و أما المستعمل في الأغسال المندوبه فادعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه قال

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۶.

العلامه لم يجز استعماله فى الباقى عند المانعين من المستعمل لأنه يصير بذلك مستعملا و قال فى المعالم و نعم ما قال فيه نظر فإن الصدوق رحمه الله من جمله المانعين و قد قال فى الفقيه و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع فى الإناء أو سال

من بدنه فى الإناء فلا بأس به و ما ذكره منصوص فى عده أخبار و قد ذكر الشيخ فى التهذيب جمله منها و لم يتعرض لها بتأويل أو رد أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل و فى ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضا.

ثم اعلم أن ما ذكر فى هذا الخبر ليس من الغساله فى شى ء بل هو فضله الغسل و قال المحقق فى المعتبر لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأه إذا لم يلاق نجاسه عينيه و كذا الرجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى و ليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف بل ادعى الشيخ فى الخلاف عليه إجماع الفرقه و إنما خالف فيه بعض العامه فقال بكراهه فضل المرأه إذا خلت به.

ثم قال الشيخ فى الخلاف وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ (۱) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ تَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ.

و كأن الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان لأنها ليست فى كتب الحديث المشهوره و العلامه سوى فى هذا الحكم بين فضل الوضوء و الغسل و لم يتعرض الشيخ و لا المحقق لفضل الغسل.

و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه و لا بأس أن تغتسل المرأه و زوجها من إناء واحد و لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها و قد وردت أخبار كثيره فى اشتراك الرجل و المرأه فى الغسل و سيأتى بعضها و هذا الخبر يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأه لكنه عامى.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

۱- ۱. الخلاف ج ۱ ص.

عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَنِ الْعِيزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأُرْتِجَتْ عَلَيَّ الْمَسَائِلُ فَقَالَ لِي سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَسَكَتُّ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ(۱).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ مِمَّا يَقْطُرُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۲).

بيان: لعله محمول على الاستحباب أو على إزاله المنى مع الغسل.

«۴»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَنِي عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ مِنْ جِسْمِهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ كُلِّهِ (۳).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءٍ فِي وَحْدَهِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْكَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِكَ وَ عَلَى جَانِبَيْكَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ وَ تَدَلَّكْ بَدَنَكَ (۴).

«۶»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱، و قد مر مع شرح ص ۱۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۲۳۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۴.

مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَنَعَ هَكَذَا(۱).

«۷»- الذِّكْرَى، وَ الْمُعْتَبَرُ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ وَ قَذَرٍ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ (۲).

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي السَّاقِيَةِ مُسْتَنْقِعاً فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتْ كَفُّهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

بيان: أقول روى الشيخ في التهذيب و الإستبصار(۴)

هذا الخبر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۰. و فيه: فالتفت الى الحسن عليه السلام و قال: بأبي أنت و امي يا بنى انى رأيت جدك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صنع هكذا.

۲- ۲. الذكرى: ۹، المعتبر: ۲۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر، و ۱۱۰ ط نجف.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۴ الاستبصار ج ۱ ص ۱۵.

صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَهً إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار و معضلات الآثار و هو يتضمن أسئله أربعه الأول الخوف من أن تكون السباع شربت منه الثانى أنه لا يبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل و تفوت سنه الإسباغ الثالث أنه يخاف أن ترجع الغساله إلى الماء فى أثناء الغسل فيفسد بقيه الغسل صحه أو كمالا الرابع أنه متفرق و لا يكفى كل واحد منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأول ضمنا بعدم البأس و عن الثانى أيضا بعدم البأس للضروره و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها و إلا غسل رأسه مثلا من موضع و يمينه من موضع و يساره من موضع و لا بأس بهذه الفاصله.

و أما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجه بوجوه الأول أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها ليكون تشربها للماء أسرع فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه فى أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذى يغترف منه: و أورد عليه بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعه جريان غسالته عليها لقله تشربها حينئذ للغساله فيحصل نقيض ما هو المطلوب.

و أجيب بأن التجربه شاهده بأنك إذا رششت أرضا منحدره شديده الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنك تجد كل قطره تلبس غلافا ترابيا و تتحرك على سطح تلك الأرض على جهه انحدارها حركه ممتده امتدادا يسيرا قبل أن تنفذ فى أعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما إذا كان فى الأرض نداوه قليله فإن تلك القطرات تغوص فى أعماقها و لا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافه فظهر أن الرش محصل للمطلوب لا مناقض له.

الثانى أن المراد ترطيب الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل عليه بسرعه و يكمل الغسل قبل وصول الغساله إلى ذلك الماء.

و اعترض عليه بأن سرعه جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعه

تلاحق أجزاء الغساله و تواصلها و هو يعين على سرعه الوصول إلى الماء.

و أجيب بأن انحدار الماء من أعالى البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائله إلى الانخفاض لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذى يغترف منه هذا إذا لم تكن المسافه بين مكان الغسل و بين الماء الذى يغترف منه قليله جدا فلعله كان فى كلام السائل ما يدل على ذلك كذا ذكره الشيخ البهائى قدس الله لطيفه.

و الأظهر فى جواب السؤال الأخير أن يقال مع يبوسه البدن تنفصل القطرات منه و تطفر و تصل إلى الماء بخط مستقيم يتخيل وتر الزاويه قائمه تحدث من قامت المغتسل و سطح الأرض إلى الماء و مع الرطوبه يميل الماء إلى جنسه و يجرى على البدن حتى يصل إلى الأرض ثم يجرى منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أن ضلعى المثلث أطول من ضلع واحد كما بين فى العشرين من المقاله الأولى من الأصول.

و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه

الشَّيْخُ فِى التَّهْذِيبِ (۱)

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِى صَاحِبٌ لِى ثِقَةٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِى الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِى وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غِسْلُهُ فِى الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

و الغسل بكسر الغين و ضمها الماء الذى يغتسل به.

الثالث أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغساله إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله لقله الماء و هذا مجرب.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۸، الاستبصار ج ۱ ص ۱۵، و رواه فى السرائر ص ۴۶۵ عن نوادر البزنطى.

الرابع أن يكون المنضوح الأرض أيضا لعدم عود ماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغساله بل لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسه.

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل لا لتمهيد الغسل فالمراد أنه إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف فإذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقل الجريان فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و لا يخلو من بعد.

السادس أن يكون المنضوح الأرض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعه على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكف و ينضح على الأرض أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الآخر من الماء فيكون المنضوح الماء و يمكن أن يعد هذا وجها سابعا.

و يؤيده على الوجهين ما

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (۱) عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

وَ الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي أَفْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

قوله عليه السلام غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس أى صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجرى على البدن و ينفعه و قوله عليه السلام ثم مسح جلده يدل على إجزاء المسح من الغسل عند قله الماء و هو مخالف

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳، التهذيب ج ۱ ص ۱۱۶.

۲- ۲. راجع شرح الحديث ص ۲۱ فى الذيل.

للمشهور.

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرأس ثلاثا و الاجتزاء بالدهن فى بقيه البدن و يمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن فى الوضوء هذا الحمل أبعد و آخر الحديث يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و غسل البعض الآخر بغسالته و أنه لا يجوز له ذلك إلا مع قله الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط و إن أمكن حمله على الفضل و الكمال و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب فى هذا الخبر.

قال فى المعالم قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فإن اغتسل الرجل فى وهده و خشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذى يغتسل منه أخذ كفا و صبه أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره و كفا من خلفه و اغتسل منه و ذكر نحو ذلك فى المقنع و قال أبوه فى رسالته و إن اغتسلت من ماء فى وهده و خشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى المكان الذى تغتسل فيه أخذت له كفا و صببته عن يمينك و كفا عن يسارك و كفا خلفك و كفا أمامك و اغتسلت منه.

و قال الشيخ فى النهايه متى حصل الإنسان عند غدير أو قليب و لم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه و يأخذ منه ما يحتاج إليه و ليس عليه شى ء و إن أراد الغسل للجنابه و خاف إن نزل إليها فساد الماء(۱) فليرش عن يمينه و يساره و أمامه و خلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به.

و الأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك منها صحيحه على بن جعفر و منها روايه ابن مسكان و ذكر الروايتين المتقدمتين.

---

۱ - ۱. الظاهر أن مراده رحمه اللّه أنّه إذا خاف فساد الماء بالنزول إليها فإذا اغتسل خارجا و رجع ماء الغسل الى الماء يعود الفساد فليرش جوانبه لئلا يعود غساله إزاله المنى أو غساله الغسل الى الماء، فينطبق على ما ذكره غيره، و لا يحتاج الى ارتكاب سائر التكلفات، منه عفى عنه. كذا وجدناه بخطه قدّس سرّه فى هامش المخطوطه.

ثم قال

وَ نَقَلَ الْفَاضِلَانِ (۱)

فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْمُنْتَهَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ رَوَی فِی جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ وَ الْمَاءُ فِی وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غِسْلُهُ فِی الْمَاءِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْضِحُ بِکَفٍّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَفٍّ خَلْفَهُ وَ کَفٍّ عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفٍّ عَنْ شِمَالِهِ وَ یَغْتَسِلُ.

و لا یخفی أن متعلق النضح المذکور فی الأخبار و کلام الأصحاب هنا لا یخلو عن خفاء و کذا الحکمه فیه و قد حکی المحقق رحمه الله فی ذلک قولین أحدهما أن المتعلق الأرض و الحکمه اجتماع أجزائها فتمنع سرعه انحدار ما ینفصل عن البدن إلی الماء و الثانی أن متعلقه بدن المغتسل و الغرض منه بله لیتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه و عوده إلی الماء و عزی هذا القول إلی الصهرشتی و اختاره الشهید فی الذکری إلا أنه جعل الحکمه فیه الاکتفاء بترذیده عن إکثار معاوده الماء و رجح فی البیان القول الأول.

و العباره المحکیه عن رساله ابن بابویه ظاهره فیه أیضا حیث قال فیها أخذت له کفا إلخ و الضمیر فی قوله له عائد إلی المکان الذی یغتسل فیه لأنه المذکور قبله فی العباره و لیس المراد به محل الماء کما وقع فی عباره ابنه حیث صرح بالعود إلی الماء الذی یغتسل منه و کان ترکه للتصریح بذلک اتکال علی دلاله لفظ الرجوع إلیه فالجار فی قوله إلی المکان متعلق بینصب و صله ترجع غیر مذکوره لدلاله المقام علیها.

و یحکی عن ابن إدریس إنکار القول الأول مبالغا فیه و محتجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذکوره موجب لسرعه نزول ماء الغسل و له وجه غیر أنه لیس یمتنع فی بعض الأرضین أن یکون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال

۱- ۱. هما العلّامه الحلّیّ و المحقق الحلّی.

۲- ۲. راجع المعتبر: ۲۲، و مثله فی السرائر ص ۴۶۵ کما مر.

أكثر ثم إنه يرد على القول الثانى أن خشيه العود إلى الماء مع تعجل الاغتسال ربما كانت أكثر لأن الإعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصله عن البدن من الماء و ذلك أقرب إلى الجريان و العود و مع الإبطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما بعدت بذلك من الجريان كما لا يخفى: و أما ما ذكره الشهيد من أن الفائده هى الاكتفاء بترديده عن إكثار معاوده الماء ففيه إشعار بأنه جعل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسوله فى الماء الذى يغتسل منه عند المعاوده و قد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله و دلاله الأخبار أيضا عليه فالظاهر أن محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء أو عن أكثره و على كل حال فالخطب فى هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لأن الأخبار الوارده بذلك محموله على الاستحباب عنده كما ذكره العلامه فى المنتهى مقربا له بما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلى و ذكر ما مر.

و وجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه أن الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل فى الوضوء فالأمر بالنضح له فى هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا بعد فى كون الأوامر الوارده فى تلك الأخبار كذلك و يمكن المناقشه فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء فى الأخبار على الاستنجاء(۱)

فلا يبعد إرادته هنا من الروايه و معه يفوت التقريب و لكن الحاجه ليست داعيه إليه فإن حمل أخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين.

و يؤيده أن أصح ما فى الأخبار روايه على بن جعفر و آخرها صريح فى

۱- ۱. لا يخفى أنّه لا ينفع الحمل على الاستنجاء فى ذلك، اذ غسالته أيضا طاهره. الا أن يحمل الاستنجاء على إزاله المنى، و فيه ما فيه، منه عفى عنه، كذا وجدناه بخطه قدّس سرّه فى هامش المخطوطه.

عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل و أنه مع قله الماء بحيث لا يكفى للغسل يجزى ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهايه لا يخلو عن إشكال فإن ظاهره كون المحذور فى الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه و اغتساله فيه و لا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه و فرض إمكان الرش يقتضى إمكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه.

و قد أوله المحقق فى المعتبر فقال اعلم أن عباره الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل فى نزل ضمير ماء الغسل و يكون التقدير و خشى إن نزل ماء الغسل فساد الماء و إلا بتقدير أن يكون فى نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لأنه إن أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول و هذا الكلام حسن و إن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فإن محذوره هين بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر خصوصا بعد ملاحظه كون الغرض بيان الحكم الذى وردت به النصوص فإنه لا ربط للعباره به على ذلك التقدير.

هذا و فى بعض نسخ النهايه و خاف أن ينزل إليها فساد الماء على صيغه المضارع فالإشكال حينئذ مرتفع لأنه مبنى على كون العباره عن النزول بصيغه الماضى و جعل إن مكسوره الهمزه شرطيه و فساد الماء مفعول خشى و فاعل نزل الضمير العائد إلى المريد و على النسخه التى ذكرناه يجعل أن مفتوحه الهمزه مصدريه و فساد الماء فاعل ينزل و المصدر المؤول من أن ينزل مفعول خشى و فاعله ضمير المريد.

و حاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التى يريد الاغتسال منها و ذلك بعود الماء الذى اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها و هو معنى نزول الفساد إليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد و هذا عين كلام باقى الجماعه و مدلول

الأخبار فلعل الوهم فی النسخه التی وقع فیها لفظ الماضی فإن حصول الاشتباه فی مثله وقت الکتابه لیس بمستبعد(۱).

۱- ۱. أقول: و لکن حقّ الکلام فی غساله الوضوء و الغسل- بالضم- اعنی ما ینفصل عن الأعضاء حین غسلها- بالفتح- أنه لا یجوز استعمالها ثانیا، لا فی الوضوء و لا فی الغسل الا غساله الوضوء فی رفع الحدث الأکبر عند الاضطرار، و الدلیل علی هذا حکم العقل المتفرع علی حکم الشرع جزما. توضیحه أن اللّه عزّ و جلّ قال فی الوضوء« إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» الآیه، و لا یصدق الغسل لغه و عرفا- کما یؤیده الاخبار- الا بارسال الماء علی العضو المغسول و الدلک بالید لیزول ما علی العضو المغسول من القذر و الوسخ أو أی شی ء رأی الشارع وجوده مانعا فأوجب ازالته بالماء. فلاجل اعتبار الدلک عرفا و لغه لا یجوز الوضوء ارتماسا، و لاجل ایجاب الازاله بانفصال الغساله لا یجوز استعمالها مره ثانیه، فانه عباره اخری عن التلطخ و تلوث الوجه و الیدین بما وجب ازالته قبلا، و إعاده اللوث القذر الذی کان مانعا من دخول الصلاه معه ثانیا، و هل هذا الانقض الوضوء؟. و هکذا الکلام فی غساله الحدث الأکبر- الجنابه و الحیض- بل الخطب فیهما أکثر و أکثر حیث یقول اللّه عزّ و جلّ فی الجنابه:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» فعبر عن الغسل بالتطهیر المؤذن بنوع نجاسه فی بدن الجنب، و قال عزّ و جلّ فی الحائض« حَتَّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» فجعل الغسل بعد الطهاره عن الدم تطهیرا لبدن الحائض، و التطهیر انما یؤذن عن وجود قذاره و لو لم نشاهدها. فکیف یعقل و یتصوّر أن یکون العبد ممتثلا لقوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» و هو یعید القذاره التی کانت علی بدنه فی المره الأولی أو بدن رجل آخر سابقا، بل هو لعب بکتاب اللّه و سنه نبیه صلّی اللّه علیه و آله، حیث زاد اللوث علی اللوث و جعل فعله ذلک دینا و امتثالا لامره تعالی بالتطهیر و التطهر. نعم- اذا لم یجد ماء غیر غساله الوضوء، و کان جنبا أو حائضا جاز استعمالها. فی رفعهما؛ فانه رفع للقذاره فی الجمله بقدر الإمکان. و من ذلک- أعنی حکم الفطره- ایجاب الأئمّه الاطهار فی فتاواهم القدسیه أن یغسل المتطهر یدیه قبل الوضوء و الغسل، فان الیدین محکومتان بوجوب الغسل- بالفتح فی ضمن الوضوء و الغسل، و الیدان وسیلتان لامتثال الامر، فان اغتراف الماء و ارساله الی العضو المغسول و دلکه حتّی یزیل القذر المانع و یحصل استباحه الدخول فی الصلاه لا یکون الا بالیدین- خصوصا فی الوضوء. فاذا لم یغسل المکلف یدیه قبلا کان غسل وجهه بالیدین أو بالید الیمنی مثلا لوثا للوجه بقذاره الیدین، و لوثا للید الیمنی بقذاره الیسری و بالعکس، و من اغترف لغسل الجنابه بالیدین و یداء غیر مغسولتان بعد، فقد صب علی رأسه و بدنه ماء قد تلوث بما أوجب الشارع ازالته بالماء، لکن إذا لم یقدر علی کأس یغترف به و یغسل یدیه أولا، فلا بأس، فان الدین لیس بمضیق کما هو مفاد الاخبار، فان غسله هذا و ان کان غیر کامل، لکنه رفع للقذاره فی الجمله. و لا یذهب علیک أن هذا فی الغسل و الوضوء بالماء القلیل، و أمّا إذا کان الماء کثیرا جاریا سائلا من فوق و أراد الوضوء و الغسل فله وجه آخر، سنتکلم علیه إنشاء اللّه تعالی فی موضعه.

أقول: إنما أطنبت الكلام فی شـرح هـذا الخبر لتکرره فی الأصول و دورانه علی الألسن و اشـتباهه علی المتقدمین و المتأخرین و لا تکاد تجد فی کتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا و الله الموفق.

ص: ۱۴۶

باب ۱۲ تطهير الأرض و الشمس و ما تطهرانه و الاستحاله و القدر المطهر منها

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْخَبَرَ(۱).

الخصال، عن ابن الوليد عن الصفار و سعد بن عبد الله معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقى معا عن محمد البرقى عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه. مثله (۲).

«۲»- مَعَانِي (۳)

الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۱۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴۰ و المراد بالطهور: ما يتطهر به من الاحداث بالتيمم و من الاخباث لبعض الأشياء كباطن القدم و الخف و مخرج النجو فى الاستنجاء بالاحجار و المدر- منه قدّس سرّه فى كتاب النبوّه الباب ۱۱ باب فضائله و خصائصه و ما امتن اللّه به على عباده-

۳- ۳. معانى الأخبار ص ۵۱ فى حديث.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلْتُ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً الْخَبَرَ(۱).

أقول: قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى فى كتاب النبوه(۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَتْ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَذِرَهُ(۴).

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَهِ يَعْنِي الدَّبْرَهَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ (۵).

بيان: فى الصحاح المشاره الدبره التى فى المزرعه و هى بالفارسيه كردو(۶).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ(۷).

بيان: قال فى النهايه فى حديث عمر إن رجلا كان يسمد أرضه بعذره الناس فقال أ ما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه السماد ما يطرح

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۸، و تراه فى العلل ج ۱ ص ۱۲۲.

۲- ۲. راجع كتاب النبوّه باب معانى أسماء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و باب اثبات المعراج و معناه و كيفيته و صفته و ما جرى فيه ج ۱۸ ص ۲۸۲- ۴۰۹ من طبعتنا هذه.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۷ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۰ ط نجف.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۱۱.

۶- ۶. كذا فى المخطوطه و فى برهان قاطع كردر كصرصر.

۷- ۷. المحاسن ص ۵۱۲، و بعده: و هو جيد للبواسير.

فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته انتهی.

قوله علیه السلام لا یعلق به منه شی ء إما مبنی علی الاستحاله أو علی أنه لا یعلم ملاقاه شی ء منه للنابت فالغسل فی الخبر السابق محمول علی النظافه و الاستحباب.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَهٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ إِلَی قَوْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُسَمَّدُ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ شَیْ ءٌ(۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَکْثَرَ أَکْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَیْسَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یُسَمَّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَیْئاً(۲).

«۹»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَقْطُرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَکُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ (۳).

أقول: سیأتی مثلها بأسانید فی أبوابها إن شاء الله (۴).

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا،: مَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ مِنَ الْأَمَاکِنِ الَّتِی أَصَابَهَا شَیْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَیْرِهَا طَهَّرَتْهَا وَ أَمَّا الثِّیَابُ فَلَا یَتَطَهَّرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ (۵).

«۱۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۱۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۱۰.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۳.

۴- ۴. سیأتی فی ج ۶۴ و هو من أجزاء المجلد الرابع عشر.

۵- ۵. فقه الرضا: ۴۱.

الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّي وَ لَا أَغْسِلُهُ (۱).

«۱۲»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ كَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذًى نَجَسٌ قَرَضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُوراً لِأُمَّتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ وَ الصَّعِيدَ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَبَرَ(۲).

«۱۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ (۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ (۴).

«۱۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَغْسِلَ قَدَمِي قَالَ فَزَبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ نَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَيُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲۲، و قد مر فی ص ۱۰ ممّا تقدم.

۳- ۳. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

۴- ۴. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰، قرب الإسناد ص ۱۵۵ ط نجف.

«۱۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا علیهم السلام: فِی الْمُتَطَهِّرِ إِذَا مَشَی عَلَی أَرْضٍ نَجِسَهٍ ثُمَّ عَلَی طَاهِرَهٍ طَهَّرَتْ قَدَمَیْهِ.

«۱۷»- وَ قَالُوا علیهم السلام: فِی الْأَرْضِ تُصِیبُهَا النَّجَاسَهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفِّفَهَا الشَّمْسُ وَ تَذْهَبَ بِرِیحِهَا فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ کَذَلِکَ وَ لَمْ یُوجَدْ فِیهَا عَیْنُ النَّجَاسَهِ وَ لَا رِیحُهَا طَهُرَتْ (۱).

«۱۸»- تَوْحِیدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَی مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِی صَغِیرِ الْخَلْقِ وَ کَبِیرِهِ وَ بِمَا لَهُ قِیمَهٌ وَ بِمَا لَا قِیمَهَ لَهُ وَ أَخَسُّ مِنْ هَذَا وَ أَحْقَرُهُ الزِّبْلُ وَ الْعَذِرَهُ الَّتِی اجْتَمَعَتْ فِیهِ الْخَسَاسَهُ وَ النَّجَاسَهُ مَعاً وَ مَوْقِعُهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَ الْبُقُولِ وَ الْخُضَرِ أَجْمَعُ الْمَوْقِعِ الَّذِی لَا یَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ حَتَّی إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْخُضَرِ لَا یَصْلُحُ وَ لَا یَزْکُو إِلَّا بِالزِّبْلِ وَ السَّمَادِ الَّذِی یَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ وَ یَکْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ الْخَبَرَ(۲).

بیان: الزبل بالکسر السرقین و فی القاموس السماد السرقین برماد و فی النهایه هو ما یطرح فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته.

ثم اعلم أن تحقیق المطالب التی تضمنتها تلک الأخبار یتوقف علی بیان أمور.

الأول أن القوم عدوا من المطهرات الشمس و المشهور بین المتأخرین أنها تطهر ما تجففه من البول و شبهه من النجاسات التی لا جرم لها بأن تکون مائعه أو کان لها جرم لکن أزیل بغیر المطهر و بقی لها رطوبه و إنما تطهره إذا کان فی الأرض أو البواری أو الحصر أو ما لا ینقل عاده کالأبنیه و النباتات.

و قیل باختصاص الحکم المذکور بالبول و قیل باختصاصه بالأرض و البواری و الحصر و منهم من اعتبر الخصوصیتین و منهم من قال لا یطهر المحل و لکن یجوز السجود علیه و المسأله قویه الإشکال و إن کان الأظهر

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. توحید المفضل المطبوع فی البحار ج ۳ ص ۱۳۶.

مع اعتبار الخصوصيتين الطهاره و الأحوط صب الماء قبل التجفيف كما يدل عليه بعض الأخبار.

و المشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهاره خلافا للشيخ فى الخلاف حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه فإنها تطهر و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و إن لم يطرح عليها الماء انتهى و قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر أما مع الانفصال كوجهى الحائط إذا كانت النجاسه فيها غير خارقه فتختص الطهاره بما صدق عليه الإشراق.

إذا عرفت هذا فاعلم أن روايه على بن جعفر ظاهرها أن جواز الصلاه لمحض الجفاف إما لأنه يطهر بالجفاف مطلقا أو لأنه لا يشترط الطهاره فى محل الصلاه مطلقا أو بالحمل على ما عدا الجبهه إن ثبت الإجماع على اشتراط طهاره موضع الجبهه أو دليل آخر و حملها الأكثر على الجفاف بالشمس.

و أما روايه الفقه فتدل على الطهاره بالشمس لكن فى خصوص الأماكن.

الثانى أنهم عدوا من المطهرات الاستحاله و هى أنواع الأول ما أحالته النار و صيرته رمادا من الأعيان النجسه و المشهور فيه الطهاره و تردد فيه المحقق فى الشرائع و الطهاره أقوى و يدل عليه روايه الجص إذ المتبادر من العذره عذره الإنسان.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (۱) أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

و قال والدى العلامه قدس الله روحه الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاه النجاسه له غالبا أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجصيص أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۰۲.

و الجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه و إن كان الظاهر ذلك تغليبا للأصل و يكون المراد بالتطهير التنظيف أو باعتبار تقدير النجاسه فإن الماء و النار مطهران له إما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحاله طاهرا و يكون الماء علاوه للتنظيف فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسه الموهومه كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التى يتوهم نجاستها أو باعتبار تقدير نجاسه الجص بالملاقاه فإن النار مطهره له بالاستحاله و يكون هذا القدر من الاستحاله كافيا و يكون تنظيف الماء علاوه أو يقال إن هذا المقدار من الماء كاف للتطهير و تكون الغساله طاهره كما هو ظاهر الخبر أو إن الماء و النار هما معا مطهران لهذه النجاسه و لا استبعاد فيه و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى.

و الشيخ فى الخلاف استدل للطهاره بهذا الخبر و اعترض عليه المحقق بأن الماء الذى يمازج الجص هو ما يجبل به و ذاك لا يطهره بإجماعنا و النار لم تصيره رمادا و قد اشترط صيروره النجاسه رمادا و صيروره العظام و العذره رمادا بعد الحكم بنجاسه

الجص غير مؤثره فى طهارته ثم قال و يمكن أن يستدل بإجماع الناس على عدم التوقى من دواخن السراجين النجسه فلو لم يكن طاهرا بالاستحاله لتورعوا منه.

و قد اقتفى العلامه أثره فى الكلام على الخبر فقال إن فى الاستدلال به إشكالا من وجهين أحدهما أن الماء الممازج هو الذى يجبل به و ذاك غير مطهر إجماعا و الثانى أنه حكم بنجاسه الجص ثم بتطهيره قال و فى نجاسته بدخان الأعيان النجسه إشكال انتهى.

و قد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأن مراد السائل أن العذره الموقده على الجص تختلط به و غرضه استعلام حالها بعد الإحراق فإنها لو كانت نجسه لزم نجاسه المختلط بها لملاقاتها له برطوبه الماء الممتزج فأجاب عليه السلام بأن الماء و النار قد طهراه بأن يكون

المراد بالطهاره المسنده إلى الماء معناها اللغوى لأن الماء يفيد الجص نوع نظافه توجب إزاله النفره الحاصله من اشتماله على العذره و العظام المحرقه و هذا غير مناف لإراده المعنى الشرعى فى تطهير النار إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقى و المجازى إذا دلت القرينه عليه و يحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازى و تكون الطهاره الشرعيه مستفاده مما علم من الجواب ضمنا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله يمكن أن يراد بالماء فى كلامه عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المجصصه بذلك الجص إذ ليس فى الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفا و أن المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى إشكال آخر و هو أن النار إذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا.

ثم أجاب بأن غرض الإمام عليه السلام أنه ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما الماء و النار فلم يبق ريب فى طهارته و لا يلزم من ورود المطهر الثانى التأثير فى التطهير انتهى: ثم اعلم أن مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحاله عين النجاسه و عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس أيضا تعويلا على القياس بالطريق الأولى و فيه نظر.

الثانى الدخان المستحيل من الأعيان النجسه و المشهور الطهاره و يعزى إلى بعضهم نقل الإجماع عليه و تردد فى طهارته المحقق فى الشرائع و ينسب إلى الشيخ فى المبسوط القول بنجاسه دخان الدهن النجس معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحاله النار لها بواسطه السخونه و فى التعليل تأمل.

و قال العلامه فى النهايه بعد الحكم بطهاره الدخان مطلقا للاستحاله كالرماد أنه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضيه للصعود فهو نجس و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال و فيه أيضا نظر كما عرفت.

الثالث ألحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصوره و الاسم و توقف فيه بعضهم و هو فی محله.

الرابع اختلف الأصحاب فی طهاره الطين النجس إذا أحالته النار خزفا أو آجرا فذهب الشيخ فی الخلاف و العلامه فی النهايه و موضع من المنتهی و الشهيد فی البيان إلی طهارته و توقف المحقق فی المعتبر و العلامه فی موضع آخر من المنتهی و جزم جماعه من المتأخرين بعدم طهارته و ربما يستدل علی الطهاره بالروايه المتقدمه فإن التغيير الحاصل فی الجص ليس بأكثر منه فی الآجر و قد عرفت ما فيه و مع التسليم ففيه ما فيه.

الخامس إذا استحالت الأعيان النجسه ترابا أو دودا فالمشهور بين الأصحاب الطهاره و هو قول الشيخ فی موضع من المبسوط و يعزی إليه فی المبسوط قول آخر بالنجاسه فی الاستحاله بالتراب و تردد المحقق فی ذلك و توقف العلامه فی التذكره و التحرير و القواعد فی الاستحاله ترابا و جزم بالطهاره فی الاستحاله دودا و الأول أقرب للعمومات الداله علی طهوريه التراب و غيرها.

و قال فی المعتبر لو كانت النجاسه رطبه و مازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسه بعد ذلك و امتزجت بقيت الأجزاء الترابيه علی النجاسه و المستحيله أيضا لاشتباهها بها و حسنه جماعه من المتأخرين و ربما كان فی قولهم عليهم السلام الأرض يطهر بعضها بعضا دلاله علی الطهاره.

السادس إذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر علی الأشهر و قال الشيخ فی الإستبصار و فی موضع من النهايه بالطهاره و الروايات فی ذلك مختلفه

فَفِی بَعْضِهَا: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَهِ(۱).

وَ فِی بَعْضِهَا: يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ (۲).

۱- ۱. كما عن حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه عليه السلام راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۱۷؛ الاستبصار ج ۱ ص ۱۶.

۲- ۲. و هو مرسله ابن أبی عمير، عن أبی عبد اللّه عليه السلام كما فی المصدرين المذكورين.

وَ فِی بَعْضِهَا: أَکَلَتِ النَّارُ مَا فِیهِ (۱).

وَ فِی بَعْضِهَا: إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ (۲).

و یمکن الجمع بحمل الأولین علی ما إذا علم قبل الطبخ و أولهما علی الجواز و ثانیهما علی الاستحباب و الأخیرین علی ما إذا علم بعد الخبز أو الأخیرین علی ما إذا لم یعلم النجاسه بل یظن أو علی ماء البئر بناء علی عدم انفعاله بالنجاسه کما یدل علیه

الأخیر منهما و الأحوط الاجتناب و الشبهه الوارده فی البیع ممن یستحل المیته ببطلان بیع النجس أو المعاونه علی الإثم فلیس هنا مقام تحقیقها و حلها.

السابع اختلف الأصحاب فی طهاره الخنزیر إذا وقع فی المملحه و استحال ملحا و العذره إذا وقع فی البئر فصار حمأه و ذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه إلی عدم حصول الطهاره بذلک و توقف فی التذکره و القواعد و الأکثر علی الطهاره کما هو الأقوی.

الثامن من باب الاستحاله المطهره استحاله النطفه حیوانا طاهرا و الماء النجس بولا لحیوان مأکول اللحم و الغذاء النجس روثا أو لبنا لمأکول اللحم و الدم النجس قیحا أو جزء من حیوان لا نفس له و العذره نباتا أو فاکهه و الظاهر أنه لا خلاف فی شی ء من ذلک و یدل علیه خبر أبی البختری (۳).

و منه استحاله الخمر خلا و لو بعلاج و قد نقل العلامه اتفاق علماء الإسلام علیه إذا کانت استحالته من قبل نفسه و الأخبار فی هذا الباب کثیره و منها ما مر من روایه علی بن جعفر(۴)

و فی بعض الأخبار المنع مما لم یکن من

۱- ۱. أیضا مرسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما فی التهذیبین.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۷، الاستبصار ج ۱ ص ۱۶ عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زبیر عن جده.

۳- ۳. مر تحت الرقم ۵ فی هذا الباب.

۴- ۴. مر تحت الرقم ۱۳.

قبل نفسه و حملها(۱)

الشیخ علی الاستحباب و یطهر العصیر علی تقدیر نجاسته باستحالته خلا عندهم کالخمر أو بذهاب ثلثیه و لم تثبت نجاسته و المعروف بینهم أنه یطهر بطهاره العصیر أیدی مزاولیه و ثیابهم و آلات الطبخ و الخطب عندنا فیه أیسر لقولنا بالطهاره.

التاسع قال فی المنتهی البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوه علی جسم صیقل تقاطر فهو نجس إلا أن یعلم تکونه من الهواء کالقطرات الموجوده علی طرف إناء فی أسفله جمد نجس فإنها طاهره انتهی و یمکن أن یقال الحکم بالطهاره غیر متوقف علی العلم بالتکون من الهواء بل یکفی فیه احتمال ذلک.

الثالث (۲)

عد من المطهرات الأرض فإن المشهور أنها تطهر باطن النعل و القدم و الخف سواء کان إزاله النجاسه بالمشی أو بالدلک و سواء کان علی التراب أو الحجر أو الرمل و توقف بعض الأصحاب فی القدم و لا وجه له لاشتمال الأخبار علیه أیضا و لا یشترط جفاف النجاسه قبل الدلک و لا أن یکون لها جرم فلو کان أسفل القدم أو النعل متنجسا بنجاسه غیر مرئیه کالبول الیابس طهر بمجرد المشی علی الأرض خلافا لبعض العامه و اعتبار طهاره الأرض أحوط.

و ربما یستفاد من کلام ابن الجنید الاکتفاء بمسحها بکل طاهر و إن لم یکن أرضا و هو بعید و ظاهر کلامه اشتراط کون الأرض التی یمشی علیها خمس عشره ذراعا لروایه حملت علی الغالب من زوال النجاسه بالمشی فی تلک المسافه و فی اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلک و فی روایه الحلبی (۳)

دلاله

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۹ ص ۱۱۸ ط نجف، و لفظه عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الخمر یجعل فیها الخل، فقال: لا، الا ما جاء من قبل نفسه.

۲- ۲. فی مطبوعه الکمبانیّ: العاشر، و هو سهو.

۳- ۳. راجع الکافی ج ۳ ص ۳۸، و قد مر.

علیه و إن احتمل أن یکون المراد بالیبوسه عدم الرطوبه التی مر ذکرها أی رطوبه البول و استشکل تطهیر الوحل و القول بالتطهیر غیر بعید.

و قوله علیه السلام فی هذا الخبر یطهر بعضها بعضا یمکن أن یکون معناه أن الأرض یطهر بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها بعض الأشیاء و هو النعل و القدم و یحتمل أن یکون المراد أن أسفل القدم و النعل إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه یطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشی علیه فالمطهر فی الحقیقه ما ینجس بالبعض الآخر و علقه بنفس البعض مجازا ذکرهما سید المحققین فی المدارک (۱).

ص: ۱۵۸

۱- ۱. أقول: روی ابن إدریس فی السرائر ۴۶۵ من نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی عن المفضل بن عمر عن محمّد الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت: بلی قال: فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا الحدیث. و مثله أحادیث أخر رواها فی الکافی ج ۳ ص ۳۸ و ۳۹، و ظاهر لفظ الحدیث« یطهر بعضها بعضا» أن الأرض یطهر بعضها بعضها الآخر إذا کان نجسا و لیس هذا ببدع بعد ما کانت الأرض- و هو ما نسمیه بالفارسیه خاک- طهورا للقذارات، کما فی اکتفاء الجنب بالتراب و مسحه بالوجه و الیدین عن الغسل. و لو لم یکن رافعا للقذاره مستبیحا للدخول فی الصلاه، لما حکم الشارع بکفایه التیمم، مع أنّه باشتراطه الطهاره حکم بأن فاقد الطهورین لا یصحّ دخوله فی الصلاه و لا یصلی. و معنی أن الأرض یطهر بعضها بعضا، أن الاجزاء الترابیه تجفف و تستهلک النجاسات فی نفسها لکونها طهورا، و إذا نجس بعضها ثمّ اختلط أو مسح ببعضها الطاهر، صارت کلها طاهره کما أن الماء یطهر بعضها بعضا: فاذا استهلک عین النجس فی الأرض و لم یر لها أثر حکم بطهاره الکل، کالماء سواء، فإذا کانت الأرض طهورا لنفسها من القذارات المتلطخه بها کانت طهورا للقذارات المتلطخه بباطن القدم و الخف و العصا أیضا من دون فرق. لکنه یعتبر فیها ذهاب أثر العین و هو ظاهر. و أمّا أن الأرض یرادف معنی خاک بالفارسیه فستتکلم علیه إنشاء اللّه فی أبحاث التیمم.

و قال فی المعالم نحوا من الوجه الأخیر حیث قال المراد أن النجاسه الحاصله فی أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاه الأرض المتنجسه علی الوجه المؤثر یطهر بالمسح فی محل آخر من الأرض فسمی زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهیرا لها کما تقول الماء مطهر للبول بمعنی أنه مزیل للأثر الحاصل منه و علی هذا یکون الحکم المستفاد من الحدیث المذکور و ما فی معناه مختصا بالنجاسه المکتسبه من الأرض المتنجسه انتهی.

أقول: یمکن أن یکون هذا إشاره إلی أنه بمحض المسح علی الأرض لا یذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقه مطلقا بل یبقی فیه بعض الأجزاء من الأرض المتنجسه فتلک الأجزاء تطهرها الأرض الطاهره فلا ینافی عموم الحکم لورود تلک العباره فی مقامات أخری.

و قال فی الحبل المتین لعل المراد بالأرض ما یشمل نفس الأرض و ما علیها من القدم و النعل و الخف انتهی و قیل الوجه فی هذا التطهیر انتقال النجاسه بالوطی علیها من موضع إلی آخر مره بعد أخری حتی یستحیل و لا یبقی منها شی ء.

تذنیب

ذکر الشیخ ره فی الخلاف أن فی أصحابنا من قال بأن الجسم الصیقل کالسیف و المرآه و القوارير إذا أصابته نجاسه کفی فی طهارته مسح النجاسه منه و عزی إلی المرتضی اختیاره ثم قال و لست أعرف به أثرا و ذکر أن عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر و علیه الأکثر و هو أظهر.

باب ۱۳ أحكام الأوانی و تطهيرها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ فِی الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحِ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَهٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ (۱).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (۲).

بيان: قال الفيروزآبادی الباطيه(۳)

الناجود و قال الناجود الخمر و إناؤها و يظهر من الخبر أنه نوع خاص من الإناء و قال أيضا الدن الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِی تُصْنَعُ فِيهَا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط حجر و ص ۱۵۵ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۵ ط نجف و ص ۱۱۶ ط حجر.

۳- ۳. نقل عن أبی عمرو أنّها اناء من الزجاج يملا من الشراب يوضع بين الشرب يغترفون منه.

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(۱).

معانی الأخبار، عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن ابن محبوب: مثله (۲)

بیان: قال الجوهری الدباء بضم الدال المهمله ثم الباء المشدده الممدوده القرع و الواحد دباءه و فی النهایه أنه نهی عن المزفت من الأوعیه هو الإناء الذی یطلی بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فیه انتهی.

و إنما فسر علیه السلام بالدنان لأن فی الدن مأخوذ کون داخله مطلیا بالقار لأنهم فسروا الدن بالراقود و الراقود بدن طویل الأسفل کهیئه الأردبه یسیع داخله بالقار و فی القاموس الحنتم الجره الخضراء و الأردن بضمتین و شد الدال کوره بالشام و فی النهایه أنه نهی عن النقیر و المزفت النقیر أصل النخله ینقر وسطه ثم ینبذ فیه التمر و یلقی علیه الماء لیصیر نبیذا مسکرا و النهی واقع علی ما یعمل فیه لا علی اتخاذ النقیر فیکون علی حذف المضاف تقدیره عن نبیذ النقیر و هو فعیل بمعنی مفعول انتهی.

أقول: أخطأ فی التأویل بل الظاهر أنه نهی عن استعمال الظرف بعد ما عمل فیه النبیذ کما ستعرف.

«۴»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ الْخَمْرِ أَ یُجْعَلُ فِیهِ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (۳).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۲۴.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

تبیین: المشهور بین الأصحاب أن أوانی الخمر کلها قابله للتطهیر من أثر النجاسه سواء فی ذلک الصلب الذی لا ینشف کالصفر و الرصاص و الحجر و المغضور(۱)

و غیر الصلب کالقرع و الخشب و الخزف غیر المغضور إلا أنهم قالوا یکره استعمال غیر الصلب و نسب إلی ابن الجنید و ابن البراج القول بعدم جواز استعمال (۲)

هذا النوع غسل أو لم یغسل و القول بالکراهه أقوی جمعا بین الأخبار.

۱- ۱. هو الصحفه المتخذه من الغضار و هو الطین الحرّ الاخضر اللازب، أو هو المطلیه به، قال السمعانیّ فی الأنساب: الغضائری نسبه الی الغضار و هو الاناء الذی یؤکل فیه نسب جماعه الی عملها.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ زیاده من المخطوطه.

أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء

باب ۱ علة الغائط و نتنه و علة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط و علة الاستنجاء

«۱»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ عِلَّةِ الْغَائِطِ وَ نَتْنِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام وَ كَانَ جَسَدُهُ طَيِّباً وَ بَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُلْقًى تَمُرُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَقُولُ لِأَمْرٍ مَا خُلِقْتَ وَ كَانَ إِبْلِيسُ يَدْخُلُ [مِنْ] فِيهِ وَ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ مَا فِي جَوْفِ آدَمَ مُنْتِناً خَبِيثاً

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۱.

غَيْرَ طَيِّبٍ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ أَبِي مُهَيْنَةَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سُفْلَيْهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ (۲).

بيان: قوله علیه السلام أ حلال أی ليتفكر أن ما أكله كان حراما فصار إلى ما رأى و بقى عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدَثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ (۳).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا شَيْ ءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ مِنْهُ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۱.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۶ و ۱۷.

الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ(۱).

بيان: الثنى العطف و الإماله و الكدح العمل و السعى.

أقول: قد مضى بعض ما يناسب الباب فى باب الكبر(۲).

«۵»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: سُمِّيَ الْمُسْتَرَاحُ مُسْتَرَاحاً لِاسْتِرَاحَهِ الْأَنْفُسِ مِنْ أَثْقَالِ النَّجَاسَاتِ وَ اسْتِفْرَاغِ الْكَثِيفَاتِ وَ الْقَذَرِ فِيهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَعْتَبِرُ عِنْدَهَا أَنَّ الْخَالِصَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ تَصِيرُ عَاقِبَتُهَا فَيَسْتَرِيحُ بِالْعُدُولِ عَنْهَا وَ تَرْكِهَا وَ يُفَرِّغُ نَفْسَهُ وَ قَلْبَهُ عَنْ شُغْلِهَا وَ يَسْتَنْكِفُ عَنْ جَمْعِهَا وَ أَخْذِهَا اسْتِنْكَافَهُ عَنِ النَّجَاسَهِ وَ الْغَائِطِ وَ الْقَذَرِ وَ يَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ الْمُكَرَّمَهِ فِي حَالٍ كَيْفَ تَصِيرُ ذَلِيلَهً فِي حَالٍ وَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقَنَاعَهِ وَ التَّقْوَى يُورِثُ لَهُ رَاحَهَ الدَّارَيْنِ وَ أَنَّ الرَّاحَهَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا وَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا وَ فِي إِزَالَهِ النَّجَاسَهِ مِنَ الْحَرَامِ وَ الشُّبْهَهِ فَيُغْلِقُ عَنْ نَفْسِهِ بَابَ الْكِبْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهَا وَ يَفِرُّ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يَفْتَحُ بَابَ التَّوَاضُعِ وَ النَّدَمِ وَ الْحَيَاءِ وَ يَجْتَهِدُ فِي أَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَ اجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ طَلَباً لِحُسْنِ الْمَآبِ وَ طِيبِ الزَّلَفِ وَ يَسْجُنُ نَفْسَهُ فِي سِجْنِ الْخَوْفِ وَ الصَّبْرِ وَ الْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْقَرَارِ وَ يَذُوقَ طَعْمَ رِضَاهُ فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَا عَدَاهُ لَا شَيْ ءَ(۳).

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَ الِاسْتِنْجَاءُ فَرْضاً قِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ وَ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ جَسَدِهِ نَجِسٌ.

قال الصدوق ره غلط الفضل و ذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض و إنما هو سنه(۴).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۲.

۲- ۲. راجع ج ۷۳ ص ۱۷۹- ۲۳۷.

۳- ۳. مصباح الشريعه: ۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۵.

أقول: لم يقيد الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق ره مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدى أو يكون المراد فرد الواجب التخييرى إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن حتى يكون فرضا بعرف الحديث و هذا أيضا لا وجه له لاستعمال الفرض فى غير ذلك كثيرا فى عرف الحديث أيضا و لعل اعتراضه مبنى على أن الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضا.

فإن قيل اعتراضه على السؤال قلت تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأه على الاعتراض (۱).

۱- ۱. أقول: رواه الصدوق فى عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۹- ۱۲۱، و موضع النصّ المذكور ص ۱۰۵، لكنه أسقط هذا السؤال و جوابه.

باب ۲ آداب الخلاء

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ الْخِصَالُ (۱)، لِلصَّدُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيُقَالُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْخَبَرَ(۲).

بیان: قال فی النهایه فیه إن رجلا جاء فقال إن الأبعد قد زنی معناه المتباعد من الخیر و العصمه یقال بعد بالکسر فهو باعد أی هلک و البعد الهلاک و الأبعد الخائن أیضا.

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

۱- ۱. الحدیث لا یوجد فی الخصال، و انما یوجد فی الأمالی، و أخرجه عن« ثو»« ولی» فی ج ۷۵ ص ۲۴۹ تماما راجعه.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۲۱ أمالی الصدوق ص ۳۴۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَحْتَقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَ لَا بِالصَّلَاهِ الْخَبَرَ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَهِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهَهَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ (۲).

بیان: قوله یکون فیه التراب الکثیر استدل به علی کراهه البول فی الأرض الصلبه کما ذکره الأصحاب.

«۵»- الْخِصَالُ (۳)، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ الْخَبَرَ(۴).

بیان: یدل علی کراهه البول فی شطوط الأنهار و المشهور کراهه البول و الغائط فی المشارع و شطوط الأنهار و یظهر من بعض الأخبار رءوس الآبار و کذا قالوا بکراهتهما تحت الأشجار المثمره و اختلفوا فی أن المراد المثمره بالفعل أو ما من شأنها ذلک بناء علی أنه لا یعتبر فی صدق المشتق بقاء مبدإ الاشتقاق و

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۱۸۱.

ظاهر هذا الخبر و غيره المثمره بالفعل.

و فی القاموس يَنَعَ الثمر كمنع و ضرب يَنْعاً و يُنْعاً و يُنُوعاً بضمهما حال قطافه كأَيْنَعَ و الْيَانِعُ الأحمر و الثمر الناضج كالينِيعِ انتهى و نسبه الإيناع إلى الشجره على المجاز أى أينعت ثمرتها أو شبه عليه السلام إثمار الشجره بإيناع الثمره و لعل التفسير مبنى على الثانى لكن لا يعلم كونه من المعصوم إذ يمكن أن يكون من الرواه.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يَبُولَ رَجُلٌ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ أَوْ عَلَی قَارِعَهِ الطَّرِيقِ وَ نَهَی أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَ نَهَی أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَهَ(۱).

بيان: قال فی النهايه فيه نهی عن الصلاه فی قارعه الطريق هی وسطه و قيل أعلاه و المراد به هاهنا نفس الطريق و وجهه انتهى و كراهه البول و الغائط فی الطرق النافذه مطلقا مقطوع به فی كلام الأصحاب و كذا البول فی الماء الراكد و أما الجارى فقيل بكراهته لكنه أخف كراهه و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهه و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى و فيه نظر.

و يدل على المنع من استقبال قرصى الشمس و القمر فی وقت البول و ألحق به الغائط و استدبارهما أيضا كما يظهر من بعض الأخبار فی الهلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبله و استدبارها حال التخلی مطلقا سواء كان فی الصحارى أو الأبنيه و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط فی الصحراء أن يتجنب استقبال القبله و لم يتعرض للاستدبار و نقل عن سلار الكراهه فی البنيان و يلزم منه الكراهه فی الصحارى أيضا أو التحريم.

و قال فی المقنعه و لا تستقبل القبله و لا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فإن دخل دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبله و استدبارها لم يكره

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۲۵۳ و ۲۵۴ فی حديث طويل.

الجلوس علیه و إنما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع الذی یتمکن فیها من الانحراف عن القبله.

أقول: و یظهر من أخبار العامه أن الأخبار الموهمه للجواز محموله علی التقیه.

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُتَغَوَّطَ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ نَهَرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَهٍ عَلَیْهَا ثَمَرُهَا(۱).

مجالس الشیخ، عن الحسین بن عبید الله عن التلعکبری عن ابن عقده عن یعقوب بن یوسف عن الحصین بن مخارق عن الصادق عن آبائه علیهم السلام: مثله (۲)

بیان: قال فی النهایه فیه أنه خرج یستعذب الماء أی یطلب الماء العذب و یدل علی أن الکراهه مشروطه بکون الثمره علی الشجره و إن أمکن أن یکون حینئذ أشد کراهه.

«۸»- الْخِصَالُ،: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ یَنَامُ وَحْدَهُ (۳).

مشکاه الأنوار، نقلا من المحاسن عن الکاظم علیه السلام: مثله (۴).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۸.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۴- ۴. مشکاه الأنوار: ۳۱۹.

الْمَدَائِنِيِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْبَوْلُ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ الْفَقْرَ(۱).

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً وَكَّلَهُمْ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرَةٍ وَ لَا نَخْلَةٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكٌ يَحْفَظُهَا وَ مَا كَانَ فِيهَا وَ لَوْ لَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ يَمْنَعُهَا لَأَكَلَهَا السِّبَاعُ وَ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَمَرُهَا قَالَ وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرُ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ (۲).

بيان: أنسا بالضم مصدر بمعنى المفعول و ربما يقرأ بضمتين جمع الأنوس من الكلاب و هو ضد العقور و لا يخفى بعده و فى القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره و الكسر لما ظهر أو الفتح لما كان فى بطن أو على رأس شجره و الكسر لما على ظهر أو رأس أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكسر و يعظم فإذا كثر فبالفتح.

«۱۱»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقُونَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ قِيلَ لَهُ وَ مَا مَوَاضِعُ اللَّعْنِ فَقَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ(۳).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۴ فى حديث.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۳ فى حديث.

۳- ۳. معانى الأخبار ص ۳۶۸.

بیان: قوله أین یتوضأ المراد به التغوط أو الأعم منه و من البول و التخصیص بالغریب لأن البلدی یکون له مکان معد لذلک غالبا قوله علیه السلام أبواب الدور یمکن أن یکون ذکر هذا علی المثال و یکون عاما فی کل ما یتأذی به الناس و یلعنون صاحبه کما هو ظاهر اللفظ.

«۱۲»- الْإِحْتِجَاجُ، رُوِیَ: أَنَّهُ دَخَلَ أَبُو حَنِیفَهَ الْمَدِینَهَ وَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا حَنِیفَهَ إِنَّ هَاهُنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَاذْهَبْ بِنَا نَقْتَبِسْ مِنْهُ عِلْماً فَلَمَّا أَتَیَا إِذَا هُمَا بِجَمَاعَهٍ مِنْ شِیعَتِهِ یَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ أَوْ دُخُولَهُمْ عَلَیْهِ فَبَیْنَمَا هُمْ کَذَلِکَ إِذْ خَرَجَ غُلَامٌ حَدَثٌ فَقَامَ النَّاسُ هَیْبَهً لَهُ فَالْتَفَتَ أَبُو حَنِیفَهَ فَقَالَ یَا ابْنَ مُسْلِمٍ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَی ابْنُهُ قَالَ وَ اللَّهِ لَأُجْبَهَنَّهُ بَیْنَ یَدَیْ شِیعَتِهِ قَالَ مَهْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی مُوسَی علیه السلام فَقَالَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ حَاجَتَهُ فِی بَلْدَتِکُمْ هَذِهِ قَالَ یَتَوَارَی خَلْفَ الْجِدَارِ وَ یَتَوَقَّی أَعْیُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسْقَطَ الثِّمَارِ وَ لَا یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا یَسْتَدْبِرُهَا فَحِینَئِذٍ یَضَعُ حَیْثُ شَاءَ الْخَبَرَ(۱).

بیان: قال الجواهری جبهته صککت جبهته و جبهته بالمکروه إذا استقبلته به.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکَدْ یُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ (۲).

بیان: قوله علیه السلام و لا تطف بقبر استدل به علی کراهه الدوران حول القبور و أظن أن المراد بالطواف هنا الحدث بقرینه المقام و شواهد أخری.

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۱۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۸.

منها أنه روی هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندین و فی أحدهما هذه العباره و فی الآخر مکانه التخلی علی القبر فقد

رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَی غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ إِلَی الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ (۱).

وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَخْلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَکَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَی الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْ ءٌ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ (۲).

و الطوف بهذا المعنی شائع و مذکور فی الحدیث و اللغه قال الفیروزآبادی طاف ذهب لیتغوط و قال الجزری الطوف الحدث من الطعام و منه الحدیث نهی عن متحدثین علی طوفهما أی عند الغائط و منه الحدیث لا یصلی أحدکما و هو یدافع الطوف و فی ناظر عین الغریبین اطَّافَ یَطَّافُ قضی حاجته (۳).

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَجَلِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: طُولُ

۱- ۱. الکافی ج ۶ ص ۵۳۳.

۲- ۲. الکافی ج ۶ ص ۵۳۴.

۳- ۳. قد تعرض المؤلّف قدّس سرّه لذلک الحدیث فی کتاب المزار و شرحه شرحا مفیدا، راجع ج ۱۰۰ ص ۱۲۶- ۱۲۸ من هذه الطبعه.

الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ(۱).

«۱۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ(۲).

بيان: الجفاء البعد عن الشي ء و ترك الصله و البر و غلظ الطبع و لعل المراد هنا البعد عن الآداب و لا خلاف فى كراهه البول قائما و الاستنجاء باليمين إلا إذا كانت اليسار معتله.

«۱۶»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَبْعَهٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (۳).

بيان: اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهه الكلام بغير ذكر الله و آيه الكرسى و حكايه الأذان و الأخبار فى قراءه القرآن مختلفه ففى بعضها التجويز مطلقا و فى بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر و فى الصحيح: أنه سأل عمر بن يزيد(۴)

أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن فقال لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسى و يحمد الله أو آيه الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

و يمكن الجمع بالقول بالكراهه فيما سوى آيه الكرسى و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أو فيهما بخفه الكراهه و يمكن حمل أخبار المنع على التقيه.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۰ ط حجر الفقيه ج ۱ ص ۱۹ ط نجف.

«۱۷»- الْعِلَلُ (۱)، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ أَحَداً وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ (۲).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ عليه السلام: يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ (۴).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ(۵).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَمَّا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ مُوسَى

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۸.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹ و ۲۷۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى عليه السلام يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ (۱).

بيان: لم تقض له حاجه أى الحاجه المخصوصه أو مطلقا و الثانى أظهر.

التَّوْحِيدُ(۲)، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ(۳).

«۲۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا تَكْشِفُ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ (۴).

بيان: يحتمل أن يكون غض البصر كنايه عن عدم التعرض لوسوسته.

«۲۳»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ (۵).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۲- ۲. التوحيد ص ۳۷۷ ط مكتبه الصدوق راجعه.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۱ ص ۱۲۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۵.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۴.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۸.

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى: مثله (۱).

«۲۵»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَّأَنِي طَعَامِي وَ عَافَانِي (۲) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمَاطَ الْأَذَى وَ اذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِكَ وَ طُهْرِكَ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۳).

بيان: قال في النهايه فيه أعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر و قد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنه و الكفر و المراد في الحديث الأول قال الفراء إذا بدءوا بالنجس و لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم و إذا بدءوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون و أسكنوا الجيم.

و قال الخبيث ذو الخبث في نفسه و المخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف و قيل هو الذي يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه و إن جعلت نون الشيطان، أصليه كان من الشطن بمعنى البعد أي بعد عن الخير

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۰۵.

۲- ۲. زاد هناك في الفقيه[من البلوى] و هو الظاهر راجع ج ۱ ص ۲۰ و قد اختلط على مطبوعه الكمبانيّ متن الكتاب بما ذكر في هامش أصل المؤلّف قدّس سرّه تذكره و حاشيه و لفظه هكذا« فقيه: من البلوى».

۳- ۳. كتاب التكليف: ۳.

أو الحبل الطويل كأنه طال فى الشر و إن جعلتها زائده كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضبا إذا احتد فى غضبه و التهب و الأول أصح.

و الرجيم لأنه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أنزل من السماء أو مرجوم بلعنه الله و الملائكه و المؤمنين و الإماطه الإبعاد و الأذى كل ما يؤذى و المراد هنا الفضلات المحتبسه فى البطن و الهنى ء ما أتاك من غير مشقه.

و فى الفقيه و عافانى من البلوى و المساغ مصدر ميمى يقال ساغ الشراب سوغا و سواغا سهل مدخله و كان هذا للشراب كما أن الأول للطعام و المراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء و كذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب و لذا ذكرنا هاهنا.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ مَشِيخَهِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ (۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲)

بيان: ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل كموضع ظل شجره أو جبل أو نحو ذلك و المنتاب إما اسم مفعول صفه للماء أى الماء الذى يردون عليه بالنوبه أو الماء الذى يأخذونه على التناوب أو اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا لمانع قال الجوهرى انتاب فلان القوم انتيابا أتاهم مره بعد أخرى.

و سد الطريق إما بإدخاله فى ملكه أو بقطعه بالسرقه أو أخذ العشور أو غيره أو الظلم عليهم بأى وجه كان ثم المشهور فى الأول الكراهه و يمكن

۱- ۱. السرائر: ۴۷۳.

۲- ۲. المقنع: ۳.

القول فی بعض أفراده بـالحرمه کمـا إذا کان وقفا علیهم فإن التصـرف فی الوقف علی غیر الجهه التی وقف علیها غیر جائز و فی غیر هذه الصوره و أمثالها أیضا لا یبعد القول بالحرمه لتضـمنه لضـرر عظیم علی المسلمین عند نزولهم فی اللیالی و غیرها و علی القول بالکراهه لا ینافیها لفظ اللعن فإنه البعد من رحمه الله و یحصل بفعل المکروه کما یحصل بالحرام.

«۲۷»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِی (۱) بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْغَائِطَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ أَذْهَبَ عَنِّی الْغَائِطَ وَ هَنَّأَنِی وَ عَافَانِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمْضَی (۲) الْأَذَی (۳).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَیْدٍ وَ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ وَ بَشِیرَ الرَّحَّالِ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَدِّ الْخَلَاءِ إِذَا دَخَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا جَلَسَ یَقْضِی حَاجَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنِّئْنِی طَعَامِی فَإِذَا قَضَی حَاجَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَلَکاً مُوَکَّلًا بِالْعِبَادِ إِذَا قَضَی أَحَدُهُمُ الْحَاجَهَ قَلَّبَ عُنُقَهُ

۱- ۱. ما بین العلامتین سقط عن مطبوعه الکمبانیّ.

۲- ۲. أماط خ ل.

۳- ۳. فلاح السائل: ۴۹.

فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَ لَا تَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ فَلَا تُدْخِلْهُ إِلَّا طَيِّباً وَ فَرْجِكَ فَلَا تُدْخِلْهُ فِي الْحَرَامِ (۱).

«۲۹»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّى لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ الدُّخُولَ إِلَى الْخَلَاءِ فَلْيَغُطِّ رَأْسَهُ وَ يُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقُلْ إِذَا اسْتَنْجَى اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهُمَا عَلَى النَّارِ وَ وَفِّقْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي (۲) مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَّأَنِي طَعَامِي وَ شَرَابِي وَ عَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَلَّى فِيهِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

توضيح قال الفراء أصل اللهم يا الله أمنا بالخير أي اقصدنا به فخفف لكثره دورانه على الألسن و الأكثر على أن أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوض عنه الميم المشدده في آخره و رد الشيخ الرضي كلام الفراء بأنه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير و أورد عليه الشيخ البهائي و غيره بأنه لا منافاه بين أمنا بالخير و لا تؤمهم بالخير و أجيب بأنه يمكن أن يكون مراده أنا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلا خاليا عن العطف و لو كان الأصل يا الله أمنا بالخير لكان الأفصح بعده و لا تؤمهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شي ء من أسباب الفصل و يمكن أن يجاب بأن وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقه و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل.

و الأظهر أن يقال إن مراده أنه يقال اللهم لا تؤمنا بالخير و هو يدل

۱- ۱. المصدر ص ۴۹ و ۵۰.

۲- ۲. لما يرضيك عني خ ل.

على ما ينافى ما ذهب إليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الداله على أمر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبه و إن كان فى الأصل موضوعا على التكلم شائع مستعمل فى التنزيل و الأخبار و كلام الفصحاء كما قال تعالى أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (۱) و قوله و أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (۲) و أمثاله أكثر من أن تحصى.

قوله حصن فرجى فى بعض النسخ بعده و أعفه كما فى سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهرى فعطف الإعفاف عليه تفسيرى و يمكن أن يكون التحصين من المحرمات و الإعفاف من المكروهات و الشبهات.

و العوره العيوب لأنها فى اللغه كل ما يستحيا منه و الضمير فى حرمهما يحتمل عوده إلى الفرج و العوره نظرا إلى اختلاف اللفظين بناء على أن المراد بالعوره أيضا الفرج و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينه المقام أو يرتكب تجوز فى إسناد التحريم إلى العوره و ربما يقرأ عورتى بالياء المشدده على صيغه التثنيه فلا إشكال و فى أكثر نسخ الحديث و حرمنى.

و فسر الجلال بصفات القهر و الإكرام بصفات اللطف أو الجلال بالسلبيه و الإكرام بالثبوتيه أو الجلال الاستغناء المطلق و الإكرام الفضل العام.

قوله عليه السلام لذته الضمائر الثلاثه راجعه إلى الطعام بقرينه المقام يا لها نعمه يا حرف تنبيه أو حرف نداء و اللام للتعجب نحو يا للماء و يا للدواهى و الضمير فى لها مبهم يفسره قوله نعمه على نحو ما قيل فى ربه رجلا أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دل عليه المقام من النعم و نعمه منصوب على التمييز و التنوين للتفخيم أى يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمه عظيمه

۱- ۱. النور: ۷.

۲- ۲. النور: ۹.

لا يقدر القادرون قدرها أى لا يطيق المقدرون تقديرها أو لا يعظمونها حق تعظيمها على وزان قوله تعالى وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (۱) أى ما عظموا الله حق تعظيمه و يظهر من بعض الأخبار تكرير قوله لا يقدر القادرون قدرها أيضا ثلاثا.

«۳۰»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَاحِداً أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ (۲).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: تَرْكُ الْكَلَامِ فِي الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۳).

«۳۱»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ (۴) مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ أَيْ مِمَّا يُلْحِقُهُنَّ مِنَ النَّظَرِ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَ غَيْرِهِ (۵).

«۳۲»- الْمُقْنِعُ، سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ فَقَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا(۶).

«۳۳»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ (۷)، وَ الْمَكَارِمُ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لِأَبِي ذَرٍّ

۱- ۱. الأنعام: ۹۱.

۲- ۲. مشكاه الأنوار ص ۳۱۸.

۳- ۳. مشكاه الأنوار ص ۱۲۹ فى حديث.

۴- ۴. النور ۳۰ و ۳۱.

۵- ۵. تفسير النعمانىّ المطبوع فى البحار ج ۹۳ ص ۵۱، و تراه فى الكتاب المعروف بالمحكم و المتشابه ص ۶۴.

۶- ۶. المقنع: ۳.

۷- ۷. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۴۷.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَظَلَّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنِكَ وَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ(۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب تغطيه الرأس فى الخلاء و الذى يظهر من الأخبار و التعليلات الوارده فيها و فى كلام بعض الأصحاب أنه يستحب التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوبا يقع على منافذ الرأس و يمنع وصول الرائحه الخبيثه إلى الدماغ و إن كان متعمما(۲)

و هذا أظهر و أحوط.

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۵۴۶.

۲- ۲. قال الشيخ المفيد فى المقنعه ص ۳، و ترى نصه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۴ ط نجف: و من أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجه، و ليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحه الخبيثه الى دماغه، و هو سنه من سنن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و فيه اظهار الحياء من اللّه تعالى لكثره نعمه على العبد و قله الشكر منه». أقول: لم يكن يعرف فى عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و بعده بقليل فى جزيره العرب لا فى مكّه و لا مدينه مصانع يختزن فيها الماء فى الدار، و لا بيت الخلاء للبراز، فكانوا عند الحاجه يبرزون من الدار و يطوفون هكذا و هكذا ليرتادوا خلوه من الناس و يتخلون، و ربما وجد الرجل خلوه و قعد للغائط؛ و إذا رجل أو امرأه طلع من جانب يمر عليه؛ فيراه و يعرفه فيخجل استحياء منه. و لذلك كان صلوات اللّه و سلامه عليه يرتاد لغائطه، و إذا كان مع أصحابه ذهب فأبعد حتى لا يراه أحد و لا يجلس مع ذلك الا بعد أن يغطى رأسه بردائه أو غير ذلك، و لذلك قالوا: انه صلى الله عليه و آله ما رئى على غائط قط، و قصته مع غورث بن الحارث المحاربى فى غزوه ذات الرقاع معروفه حيث خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليقضى حاجته فجعل بينه و بين أصحابه الوادى. فهذا سنه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى ذاك العهد، و وجهه معلوم؛ فليستن بسنته صلى الله عليه و آله من كان له حاجه فى الصحارى و البرارى و الجبال و الآكام؛ و أمّا فى بيت الخلاء و هو مستور من الجوانب الست كما هو المعهود الآن فلا معنى لذلك، و لا- خجل و لا استحياء؛ الا إذا كان البيت منتابا عموميا. و إذا خرج الرجل واجهه بعض معاريفه حين خروجه من بيت الخلاء فيخجل- ان كان هناك خجل- فليستتر رأسه و وجهه بردائه لئلا يعرفه الناس. و أمّا ما رواه الشيخ دليلا على ما ذكره المفيد ص ۲۴ من التهذيب بإسناده عن على ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه[عن زراره] خ ل. عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه كان يعمله اذا دخل الكنيف: يقنع رأسه و يقول سرا فى نفسه« بسم اللّه و باللّه» فليس فيه دلاله، فان الكنيف ليس الا بمعنى الحظيره؛ كما هو اليوم معمول فى بعض البلدان و القرى؛ و هو عباره عن حيطان قصيره حول مبرز البئر بحيث إذا قعد المتخلى لا يراه أحد؛ أوقد يرى رأسه أحيانا، فالتخلى فى هذه الكنف كالتخلى فى البرارى و الجبال و الاوديه، يستحب الاخذ بسنه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمن كان مستحيا، كما فعل الصادق عليه السلام .

«۳۴»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ (۱).

بيان: يدل على استحباب الذهاب فى الأرض و لعله ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب و يدل عليه سائر الأخبار.

«۳۵»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي وَصْفِ لُقْمَانَ عليه السلام قَالَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ.

ثم قال ره و قيل إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجه يفجع الكبد و يورث منه الباسور و يصعد الحراره

۱- ۱. المحاسن ص ۳۷۵.

إلی الرأس فاجلس هونا و قم هونا قال فکتب حکمته علی باب الحش (۱).

بیان: فی النهایه الهون الرفق و اللین و التثبت

و منه الحدیث: أحبب حبیبک هونا ما.

أی حبا مقتصدا لا إفراط فیه و فی القاموس هان هونا سهل و قال الحش مثلثه المخرج لأنهم کانوا یقضون حوائجهم فی البساتین.

«۳۶»- شَرْحُ النَّفْلِیَّه، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ لَمْ یُرَ عَلَی بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَتَی الْغَائِطَ فَلْیَسْتَتِرْ(۲).

«۳۷»- کَشْفُ الْغُمَّه، عَنْ جُنَیْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَکَزْتُ رُمْحِی وَ وَضَعْتُ تُرْسِی وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّی لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَیَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ یَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَکَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَهَ فَمَضَی حَتَّی لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِی ظِلِّ التُّرْسِ الْحَدِیثَ (۳).

«۳۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی علیه السلام یَا مُوسَی لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَهَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ (۴).

۳۹ الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (۵).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۸ ص ۳۱۷.

۲- ۲. شرح النفلیه ص ۱۷.

۳- ۳. کشف الغمّه ج ۱ ص ۳۸۱ و ص ۸۰ ط حجر.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۷۷.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۰.

«۴۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهم السلام قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ فِی نَفْسِهِ (۱).

بيان: فی نفسه أی من غير أن يتكلم به أو سرا جمعا بينه و بين ما دل على استثناء التحميد بل مطلق الذكر.

«۴۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ(۲).

بيان: فی القاموس الباسور علة معروفة و الجمع البواسير.

«۴۲»- عُيُونُ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْشَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِی بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ علیه السلام قَالَ يَا غُلَامُ اللُّقْمَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَایَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ يَا سَيِّدِی قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ جَدِّی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَكُنْ أَسْتَعْبِدُ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(۳).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۰ ط نجف.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۴۳.

و رواه فی صحیفه الرضا بإسناده: مثله (۱) بیان رواه فی الفقیه (۲)

مرسلا عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: و لا تنافی بینهما لإمکان صدوره عنهما علیهما السلام وَ فِی الْفَقِیهِ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَوَجَدَ لُقْمَهَ خُبْزٍ فِی الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَی مَمْلُوکٍ کَانَ مَعَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

و استدل به علی کراهه الأکل فی الخلاء و إلا لما أخر علیه السلام الأکل مع شده اهتمامه بذلک و القذر بمعنی الوسخ أو النجس فإن کانا یابسین فالغسل علی الاستحباب و علی الثانی لو کان رطبا فیمکن أن یکون الغسل فی الجاری و مثله علی المشهور و الترديد فی هذا الخبر إما علی التخییر استحبابا بناء علی عدم النجاسه أو المسح علی عدم النجاسه و الغسل علی النجاسه فیدل إطلاقه علی جواز الغسل بالقلیل و لا ینافیه ما یدل علی عدم جواز تطهیر العجین و الأمر بدفنه أو طرحه أو بیعه ممن یستحل المیته إذ الفرق بینهما بین إذ لا یصل الماء إلی أجزاء العجین و إن وصل یصیر مضافا بخلاف الخبز لا سیما یابسه فإنه یصل الماء إلی الأجزاء التی وصلت إلیها النجاسه.

قال فی التذکره العجین النجس إذا مزج بالماء الکثیر حتی صار رقیقا و تخلل الماء جمیع أجزائه طهر و ظاهره فی النهایه و المنتهی عدم قبوله للتطهیر بالماء و قال فی المنتهی الصابون إذا انتقع فی الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا کان حکمها حکم العجین یعنی فی عدم قبول التطهیر بالماء ثم قوی قبولها للطهاره إذا غسلت مرارا ثم ترکت حتی تجف.

و ذکر بعض المحققین فی توجیه الأخبار الموهمه لعدم تطهیر العجین السر فیه توقف تطهیره بالماء علی الممازجه و النفوذ فی أجزائه بحیث یستوعب کل ما أصابه الماء النجس إذ المفروض فی الأخبار عجنه بماء نجس و فی ذلک

۱- ۱. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۳۱.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۸.

من المشقه و العسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى.

ثم إن الخبر يدل على مرجوحيه استخدام أهل الفضل و الصلاح فى الجمله.

أقول: و قد مر بعض الآداب فى الباب السابق.

«۴۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا(۱).

«۴۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا دَخَلْتُ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ النِّجْسِ الرِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِلْغَائِطِ فَإِنِّي رَأَيْتُ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْ ءِ الرَّقِيقِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيَّ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ لَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ(۴).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۶؛ و تراه فى قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط حجر.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ ص ۴۰.

۳- ۳. نوادر الراوندىّ ص ۵۳.

۴- ۴. نوادر الراوندىّ ص ۵۳، و زاد بعده: فرفضه.

فِی الْهَوَاءِ وَ نَهَی أَنْ یَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقِبْلَهِ(۱).

توضیح لعل قوله علیه السلام أخیرا ما کان للنبی صلی الله علیه و آله لبیان کون ما ذکره أولا علی الاستحباب و الفضل لا علی الوجوب أو علی الاختیار و السهوله لا العسر و الاضطرار و المراد بالرقیق المائع و الأظهر عدم الحکم بنجاسه الثوب بظهور بقاء النجاسه رطبه علی الذباب إذ الأصل عدم علوق شی ء من النجاسه فلا بد من العلم به و بقاء الرطوبه و إن کان موافقا للأصل لکنه معارض بأصاله طهاره الثوب و تبقی أصاله براءه الذمه من التکلیف بأحکام النجاسه حینئذ.

قال الشهید قدس سره فی الذکری لو طارت الذبابه عن النجاسه إلی الثوب أو الماء فعند الشیخ عفو و اختاره المحقق فی الفتاوی لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال و هو یتم فی الثوب دون الماء و نوقش فی ذلک بأن المقتضی لعدم تمام الحکم فی الماء موجود فی الثوب من رطوبته فلا یستقیم إطلاق القول فیه مع أنه علی ما هو المشهور من الاکتفاء بزوال العین فی الحیوان لا وجه للفرق أصلا.

و التطمیح فی البول هو أن یرمی به فی الهواء من موضع مرتفع کما یدل علیه هذه الروایه و غیرها و أما ما یوهمه کلام بعض اللغویین من أن المراد به البول إلی جهه الفوق فهو غیر مراد و یرد علیه إشکال و هو أنه مناف لما مر و ذکره الأصحاب من

استحباب ارتیاد مکان مرتفع للبول و یمکن الجمع بینهما بأن یقال المستحب ارتفاع یسیر یؤمن معه من النضح و عود البول و المکروه ما یخرج عن هذا الحد و یکون ارتفاعا کثیرا ثم إنه علی هذا التقدیر هل البول فی البلالیع العمیقه هکذا حکمه أم لا محل إشکال و القول بعدم الکراهه لا یخلو من قوه.

«۴۵»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کَانَ نُوحٌ

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۴ و فیه« یطیح» بدل« یطمح».

كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا قَامَ مِنَ الْحَاجَهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَذَاقَنِی طَعْمَهُ وَ أَبْقَی فِی جَسَدِی مَنْفَعَتَهُ وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ وَ مَشَقَّتَهُ.

«۴۶»- الْخِصَالُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ عُبَیْدٍ عَنْ هَدِیَّهَ بْنِ خَالِدٍ الْقَیْسِیِّ عَنْ مُبَارَکِ بْنِ فَضَالَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ أَ لَا أُعَلِّمُکَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِی بِهَا عَنِ الطِّبِّ فَقَالَ بَلَی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَی الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ علی [عَنِ] الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَکَ عَلَی الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَیْتَ عَنِ الطِّبِ (۱).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

«۴۷»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا تَسْأَمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: فِیمَا أَوْحَی إِلَی مُوسَی علیه السلام یَا مُوسَی لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَهَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ.

وَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ حَسَنٌ (۲).

«۴۸»- الْهِدَایَهُ: السُّنَّهُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی وَ یُغَطِّیَ رَأْسَهُ وَ یَذْکُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَی شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَهِ وَ أَبْوَابِ الدُّورِ وَ فَیْ ءِ النُّزَّالِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۹.

۲- ۲. عدّه الداعی ص ۱۸۶.

الْمُثْمِرَهِ وَ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِی جُحْرٍ وَ لَا مَاءٍ رَاکِدٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِی مَاءٍ جَارٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِی الْهَوَاءِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ لِلْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْهِلَالِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهُ (۱) وَ يُکْرَهُ الْکَلَامُ وَ السِّوَاکُ لِلرَّجُلِ وَ هُوَ عَلَی الْخَلَاءِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَکَلَّمَ عَلَی الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ وَ السِّوَاکُ عَلَی الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ وَ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَی الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ وَ عَلَی الرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی الطَّعَامَ وَ عَافَانِی مِنَ الْبَلْوَی وَ لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ عَلَی الْخَلَاءِ لِأَنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَی الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ کَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ يُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ مُصْحَفٌ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ دِرْهَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَکُونَ فِی صُرَّهٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ وَ هُوَ عَلَيْهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَی إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُخْرِجْ رِجْلَهُ الْيُمْنَی قَبْلَ الْيُسْرَی وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَی بَطْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَّفَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَی قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَهً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

«۴۹»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَاعِیِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَنَمْ وَ بِيَدِکَ رِيحُ الْغَمَرِ وَ لَا تَبُلْ فِی الْمَاءِ وَ لَا تَخَلَّ عَلَی قَبْرٍ وَ لَا تَمْشِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَکُونُ إِلَی الْإِنْسَانِ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ مَا أَصَابَ أَحَداً عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

۱- ۱. الهدایه: ۱۵.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۱۶.

«۵۰»- الْخِصَالُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ مِنْ سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا(۱):.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمِّحَنَّ بِبَوْلِهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ (۲):.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا(۳):.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ (۴).

«۵۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَ نَهَوُا الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ نَزَلَ إِلَى الْمَاءِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ لَمْ يَنْزَعْهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ نَزَلْتَ فِي الْمَاءِ وَ اسْتَتَرْتَ بِهِ فَانْزَعْهُ قَالَ فَكَيْفَ بِسَاكِنِ الْمَاءِ وَ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْحَدَثِ وَ الْبَوْلِ وَ أَنْ يَرُدَّ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَهِ(۵)

وَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ تَقَنَّعَ وَ غَطَّى رَأْسَهُ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَهٍ فِي السَّفَرِ أَبْعَدَ مَا شَاءَ وَ اسْتَتَرَ وَ قَالُوا مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ ارْتِيَادُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ وَ النُّخَامَهِ يَعْنُونَ عليهم السلام

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶ فی حدیث الاربعمائه.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷ فی حدیث الاربعمائه.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۱۶۹.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۶۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۳.

أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ.

وَ رُوِّينَا عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِابْتِنَاءِ مَخْرَجٍ فِي الدَّارِ فَأَشَارُوا إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مَخْرَجَهُ فِي أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَ كَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْرَجُ فِي أَسْتَرِ مَوْضِعٍ فِي الدَّارِ.

وَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ وَ نَهَى عَنْهُ وَ عَنِ الْغَائِطِ فِيهِ وَ فِي النَّهَرِ وَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ يُسْتَعْذَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الطُّرُقِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِي وَ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا فِي حَالِ الْحَدَثِ وَ الْبَوْلِ وَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً وَ أَمَرَ بِالتَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ وَ التَّحَفُّظِ مِنْهُ وَ مِنَ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا وَ رَخَّصُوا فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ فِي الْآنِيَةِ.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ فِي عَافِيَةٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي فِي عَافِيَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَّأَنِي طَعَامِي وَ شَرَابِي (۱).

«۵۲»- تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرِ الْآنَ يَا مُفَضَّلُ بِعِظَمِ النِّعْمَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ وَ مَشْرَبِهِ وَ تَسْهِيلِ خُرُوجِ الْأَذَى أَ لَيْسَ مِنْ خَلْقِ التَّقْدِيرِ فِي بِنَاءِ الدَّارِ أَنْ يَكُونَ الْخَلَاءُ فِي

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۴ و ۱۰۵.

أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهَا فَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَنْفَذَ الْمُهَيَّأَ لِلْخَلَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَ لَمْ يَجْعَلْهُ بَارِزاً مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا نَاشِراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَلْ هُوَ مُغَيَّبٌ فِي مَوْضِعٍ غَامِضٍ مِنَ الْبَدَنِ مَسْتُورٌ مَحْجُوبٌ يَلْتَقِي عَلَيْهِ الْفَخِذَانِ وَ تَحْجُبُهُ الْأَلْيَتَانِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ اللَّحْمِ فَيُوَارِيَانِهِ فَإِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْخَلَاءِ جَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ أَلْفَى ذَلِكَ الْمَنْفَذَ مِنْهُ مُنْصَبّاً مُهَيَّأً لِانْحِدَارِ السُّفْلِ فَتَبَارَكَ مَنْ تَظَاهَرَتْ آلَاؤُهُ وَ لَا تُحْصَى نَعْمَاؤُهُ (۱).

«۵۳»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: أَوَّلُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ هُوَ أَحَدَ عَشَرَ لَا بُدَّ لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَ إِقَامَتِهَا وَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

فَإِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِقُبُلٍ وَ لَا دُبُرٍ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ أَجَلُّ حُرْمَةً فَلَا تَسْتَقْبِلْ بِالْعَوْرَتَيْنِ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ لِتَعْظِيمِ آيَةِ اللَّهِ وَ حَرَمِ اللَّهِ وَ بَيْتِ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لِأَنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ أَعْظَمُ مِنْهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ (۲) وَ هُوَ السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً الْآيَةَ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ فِيهَا نُوراً مُرَكَّباً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِقُبُلٍ وَ لَا دُبُرٍ إِذْ كَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ لِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الرِّيحَ يَرُدُّ الْبَوْلَ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَعْلَمِ الرَّجُلُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ وَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ مَعَ الرِّيحِ

۱- ۱. توحيد المفضل المطبوع فى البحار ج ۳ ص ۷۶ من طبعتنا هذه و قال المؤلّف فى بيانه: ألفى أى وجد؛ و قوله« منصبا» اما من الانصباب كنايه عن التدلى أو من باب التفعيل من النصب قال الفيروزآبادى: نصب الشى ء وضعه و رفعه ضد: كنصبه فانتصب و تنصب.

۲- ۲. أسرى: ۱۲.

مَلَكاً فَلَا يَسْتَقْبِلُ بِالْعَوْرَهِ وَ لَا يَتَوَضَّأَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ الْعِلَّهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي الْأَنْهَارِ سُكّاناً مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ لَا فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَ الْعِلَّهُ فِيهِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَ يُقَذِّرُهُ فَيَأْخُذُ الْمُحْتَاجُ مِنْهُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُصَلِّي بِهِ وَ لَا يَعْلَمُ أَوْ يَشْرَبُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ وَ لَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْعِلَّهُ فِيهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ قُبُورَهُمْ فَيَتَأَذَّوْنَ بِهِ وَ لَا فِي فَيْ ءِ النُّزَّالِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَزَلَهُ النَّاسُ فِي ظُلْمَهِ اللَّيْلِ فَيَظِلُّوا فِيهِ وَ يُصِيبَهُمْ وَ لَا يَعْلَمُوا وَ لَا فِي أَفْنِيَهِ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً فِي أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً لِأَنَّهَا حَرَمٌ وَ لَهَا حَرِيمٌ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام حَرِيمُ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً فِي أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً وَ لَا تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام مَا مِنْ ثَمَرَهٍ وَ لَا شَجَرَهٍ وَ لَا غَرْسَهٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ وَ يُهَلِّلُهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّهِ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهَا وَ لِئَلَّا يُسْتَخَفَّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا عَلَى الثِّمَارِ لِهَذِهِ الْعِلَّهِ وَ لَا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَ الْعِلَّهُ فِيهِ أَنَّهُ رُبَّمَا وَطِئَهُ النَّاسُ فِي ظُلْمَهِ اللَّيْلِ وَ لَا فِي بَيْتٍ يُصَلَّى فِيهِ وَ الْعِلَّهُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَهَ لَا يَدْخُلُونَ ذَلِكَ الْبَيْتَ فَهَذِهِ حُدُودُ الِاسْتِنْجَاءِ وَ عِلَلُهَا.

«۵۴»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ إِلَى الْمَخْرَجِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْغَائِطَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (۱).

«۵۵»- جُنَّهُ الْأَمَانِ، رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۴۹.

صلی الله علیه و آله وَ شَکَا إِلَیْهِ الشِّدَّهَ وَ الْعُسْرَ وَ الْحُزْنَ فِی جَمِیعِ الْأَحْوَالِ وَ کَثْرَهَ الْهُمُومِ وَ تَعَسُّرَ الرِّزْقِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَعَلَّکَ تَسْتَعْمِلُ مِیرَاثَ الْهُمُومِ فَقَالَ وَ مَا مِیرَاثُ الْهُمُومِ قَالَ لَعَلَّکَ تَتَعَمَّمُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ تَتَسَرْوَلُ مِنْ قِیَامٍ أَوْ تَقْلِمُ أَظْفَارَکَ بِسِنِّکَ أَوْ تَمْسَحُ وَجْهَکَ بِذَیْلِکَ أَوْ تَبُولُ فِی مَاءٍ رَاکِدٍ أَوْ تَنَامُ مُنْبَطِحاً عَلَی وَجْهِکَ الْخَبَرَ(۱).

«۵۶»- مَجْمُوعُ الدَّعَوَاتِ، لِابْنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ فِی حَدِیثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی نَقْشِ الْحَدِیدِ الصِّینِیِّ قَالَ وَ احْذَرْ عَلَیْهِ مِنَ النَّجَاسَهِ وَ الزُّهُومَهِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ الْخَلَاءِ الْخَبَرَ.

۱- ۱. أخرجه المؤلّف العلامه فی ج ۷۶ ص ۳۲۳: راجعه.

باب ۳ آداب الاستنجاء و الاستبراء

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّإِ.

وَ قَالَ عليه السلام: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ(۱).

بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء و إنما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها و يدل بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا و هو أحوط و التحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور و معه على الوجوب بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانه و ألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمه إذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم عليهم السلام.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّاءَ فَلَانَ طَبْعُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۲)

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. البقره: ۲۲۲.

فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ کَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِینَهِ فَأَمَرَ أَنْ یُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَوْصَی بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْکِتَابُ بِالْقِبْلَهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالثُّلُثِ (۱).

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّاسُ یَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَأْکُلُونَ الْبُسْرَ فَکَانُوا یَبْعَرُونَ بَعَراً فَأَکَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدُّبَّاءَ فَلَمَّا بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَی بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِیهِ أَمْرٌ یَسُوؤُهُ فِی اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ عَمِلْتَ فِی یَوْمِکَ هَذَا شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی وَ اللَّهِ مَا حَمَلَنِی عَلَی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّی أَکَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِی فَلَمْ تُغْنِ عَنِّی الْحِجَارَهُ شَیْئاً فَاسْتَنْجَیْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَنِیئاً لَکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِیکَ آیَهً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ فَکُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا أَوَّلَ التَّوَّابِینَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِینَ (۲).

تفسیر العیاشی، عن أبی خدیجه: مثله (۳)

إیضاح قال والدی قدس الله روحه ذکر التوابین مع المتطهرین فی هذا المقام یمکن أن یکون لإظهار شرف التطهیر کأنه تعالی یقول إنی أحب المتطهرین کما أحب التوابین فإن محبه الله للتوابین بمنزله لا یمکن وصفها و یمکن أن یکون حصلت له توبه أیضا فی ذلک الیوم مع التطهر و یمکن أن یکون بالمعنی اللغوی أی الرجوع فإنه لما رجع عن الاکتفاء بالأحجار إلی ضم الماء

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۰۹ و ۱۱۰.

أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنه رجع إليه.

قوله صلى الله عليه و آله أول التوابين أى فى هذا الفعل أو مطلقا و تكون الأوليه بحسب الكمال و الشرف أو بالنسبه إلى الأنصار أو فى ذلك اليوم و الأول أظهر.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِی نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَهٌ لِلْحَوَاشِی وَ مَذْهَبَهٌ لِلْبَوَاسِيرِ(۱).

بيان: قال الشهيد رفع الله درجته فى الأربعين الحواشى جمع حاشيه و هى الجانب أى مطهره لجوانب المخرج و المطهره بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعه فى الأصل للإداوه و جمعها مطاهر و يراد بها المطهره أى المزيله للنجاسه مثل السواك مطهره للفم أى مزيله لدنس الفم.

و البواسير جمع باسور و هى عله تحدث فى المقعده و فى الأنف أيضا و المراد هاهنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء و يمكن تقرير الدلاله من وجهين الأول أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين و الأمر للوجوب و فيهما كلام فى الأصول الثانى من قوله مطهره فقد قلنا إن المراد بها المزيله للنجاسه و إزاله النجاسه واجبه فيكون الاستنجاء واجبا.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه و آله حكمى على الواحد حكمى على الجماعه(۲)

و لعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى.

أقول: يرد على الوجه الثانى أنه إذا ثبت وجوب الإزاله فلا حاجه إلى هذا الخبر و إلا فلا يتم إذ غايه ما يظهر منه أن الماء مطهر و أما أن التطهير

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

۲- ۲. راجع ج ۲ ص ۲۷۲ من هذه الطبعه.

واجب فلا و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار و هو ممنوع فتأمل.

«۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۱) قَالَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ نَهَرٌ يُقَالُ لَهُ الثَّرْثَارُ وَ كَانَتْ بِلَادُهُمْ خِصْبَةً كَثِيرَةَ الْخَيْرِ(۲) وَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْعَجِينِ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَلْيَنُ لَنَا فَكَفَرُوا بِأَنْعُمِ اللَّهِ وَ اسْتَخَفُّوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الثَّرْثَارَ فَجَدُبُوا حَتَّى أَحْوَجَهُمُ اللَّهُ إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ حَتَّى كَانُوا يَتَقَاسَمُونَ عَلَيْهِ (۳).

بيان: يتقاسمون عليه أى يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه فى القاموس تقاسما تحالفا و المال اقتسماه بينهم.

«۶»- الْعُيُونُ (۴)، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَقَبَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أُولَئِكَ يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ (۵).

مكارم الأخلاق، من كتاب اللباس للعياشى عن الحسين بن خالد: مثله بتغيير قد أوردناه فى أبواب الخواتيم (۶).

۱- ۱. النحل: ۱۱۲.

۲- ۲. فبطروا حتّى كانوا خ ل.

۳- ۳. تفسير القمّيّ ص ۳۶۶.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۵۵.

۵- ۵. أمالى الصدوق ص ۲۷۳.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ص ۱۰۳؛ و من راجع ج ۷۹ كتاب الزى و التجمل عرف أن أبواب الخواتيم من البحار لم يصل الينا.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الشَّيْ ءُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا(۱).

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ علیه السلام الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا(۲).

بيان: الظاهر أنه محمول على التقيه كما حمله الشيخ فى التهذيب (۳) و قال لأن راويه عامى متروك العمل بما يختص بروايته ثم قال على أن ما قدمناه من آداب الطهاره و ليس من واجباتها.

أقول: و يؤيد الحمل على التقيه أنهم عليهم السلام كانوا لا يتختمون بغير اليمين إلا فى التقيه و ذكروا أنه من علامات المؤمنين.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ(۴).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ (۵).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۲ ط حجر.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۰ ط حجر و ص ۳۲ ط نجف.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۸؛ و قد مر فى الباب السابق.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۰۵، و فيه« ان جل عذاب القبر» كما مرّ فى الباب السابق تحت الرقم ۲۴ منه و من المحاسن.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی مِنَ المآدم [الْأُدْم] حَتَّی أَخَافَ أَنْ يَرَی خَادِمِی أَنَّ ذَلِکَ مِنْ جَشَعٍ وَ لَيْسَ ذَلِکَ کَذَلِکَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَی مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّی اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِکَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَی امْرَأَهٍ وَ هِیَ تَفْعَلُ ذَلِکَ بِصَبِیٍّ لَهُ فَقَالَ وَيْحَکُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِکُمْ مِنْ نِعْمَهٍ فَقَالَتْ کَأَنَّکَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِی فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَعَّفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَی مَا فِی أَيْدِيهِمْ فَأَکَلُوا ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَی ذَلِکَ الْجَبَلِ فَإِنْ کَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ (۱).

إيضاح قال الجوهری الجشع محرکه أشد الحرص و أسوؤه قوله هجاء کذا فيما رأينا من نسخ الکافی (۲)

و المحاسن و فی القاموس هجأ جوعه کمنع هجئا و هجوءا سکن و ذهب و الطعام أکله و بطنه ملأه و هجی کفرح التهب جوعه و الهجأه کهمزه الأحمق انتهی فيحتمل أن يکون بالتشديد صفه للخبز أی صالحا لرفع الجوع أو أن يکون بالتخفيف مصدرا أی فعلوا ذلک حمقا و سفاهه و لا يبعد أن يکون تصحيف هجانا أی خيارا جيادا کما

رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: هَذَا جَنَایَ وَ هَجَانُهُ فِيهِ (۳).

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۶.

۲- ۲. الکافی ج ۶ ص ۳۰۱؛ راجعه.

۳- ۳. و حکی عن الطريحی أنّه ضبط کلمه« هجاء» منجاء، و جعله اسم آله من نجا ينجو، و جعل قوله« ينجون به صبيانهم» تفسيرا لذلک، و عندی أن کلها حسن و ليس به، و الصحيح أنّه مصحف« هجانا» و الهجان جمع الهجين: الذی لم يدرک و لم يبلغ بعد کالهاجنه للصبيه تزوج قبل بلوغها، و النخله تحمل صفيره، فوصف الخبز بالهجان يفيد. أنها اخرجت من التّنور قبل أن تخبز کاملا بحيث تکون لينه؛ کما مرّ فی خبر علی بن إبراهيم تحت الرقم ۵« أنهم کانوا يستنجون بالعجين و يقولون هو ألين لنا» و يحتمل ان يکون مصحفا عن العجان و عجان أيضا جمع عجين، کما وقع فی هذا التفسير، لکن العجين اليابس غير لين، الا إذا کان المراد ما اختبز لا باشتداد. و من المحقق أنهم کانوا يخبزون تلک العجان أو الهجان شبه الانمله الکبيره رأسها، و لذلک وقع التعبير عنها بالتماثيل کما سيجی ء عن العيّاشیّ تحت الرقم ۱۶، أو بالسبائک جمع السبيکه کما يأتی بعد هذا الحديث.

قوله ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو قولهم قردت البعير أى أزلت قراده و قال فى القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت و قال الأسف محركه شده الحزن أسف كفرح و عليه غضب.

قوله عليه السلام و ضعف لهم الثرثار أى جعله ضعيفا و المشهور فى هذا المعنى الإضعاف لا التضعيف و يمكن أن يقرأ على بناء المجرد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثير أى زاد فى الماء و ذهب ببركه السماء ليعلموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر و يدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهى الإجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكنه فى التذكره احتمل الكراهه و العجب أنهم استدلوا بوجوه ضعيفه و لم يستدلوا بهذه الأخبار و يمكن أن يستدل فى أكثرها بالإسراف أيضا.

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی سَيَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَی نَهَرِ الثَّرْثَارِ فَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَی عَصًا فَإِذَا امْرَأَةٌ أَخَذَتْ سَبِيكَةً مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكِ تُنَجِّی بِهَا صَبِيَّهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُهَدِّدُنِی بِالْفَقْرِ أَمَا مَا جَرَی الثَّرْثَارَ فَإِنِّی لَا أَخَافُ الْفَقْرَ.

قَالَ فَأَجْرَى اللَّهُ الثَّرْثَارَ أَضْعَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ بَرَكَهَ السَّمَاءِ فَاحْتَاجُوا إِلَى الَّذِی كَانُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالْوَزْنِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ (۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً وُسِّعَ عَلَيْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَهَ فَعَمَدُوا إِلَى النَّقِیِّ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَهِ الْأَفْهَارِ فِی مَذَاهِبِهِمْ (۲) فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِی الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى مَا فِی خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِی مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ (۳).

بيان: النقی بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق قال فی النهايه فيه يحشر الناس يوم القيامه علی أرض بيضاء عفراء كقرصه النقی يعنی الخبز الحوارى و هو الذى نخل مره بعد مره و قال الفهر الحجر ملء الكف و قيل هو الحجر مطلقا و فی القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ به الكف و الجمع أفهار و فهور و قال المذهب المتوضأ.

«۱۳»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِیِّ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارِ وَ الْكُرْسُفِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ حَسَنٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۷.

۲- ۲. المذاهب جمع مذهب بمعنی الكنيف و المتوضأ و منه قولهم« مثل مذهبكم و قذره مثل مذهبكم و قدره».

۳- ۳. المحاسن ص ۵۸۸ فی حديث.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۰۹.

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا(۱) قَالَ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا نُظْفَ الْوُضُوءِ وَ هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ قَالَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فِی أَهْلِ قُبَاءَ(۲).

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ذَلِکَ الطُّهْرُ قَالَ نُظْفُ الْوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ بِتَطَهُّرِهِمْ (۳).

بیان: الحجار بالکسر أحد جموع الحجر و المراد بالوضوء فی المواضع الاستنجاء.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (۴).

تبیین: أقول روی فی الکافی هذا الحدیث عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عنه علیه السلام و فیه فلیس من البول.

و الخبر یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد بالطرف فی الموضعین الذکر و فی الحدیث نقی الطرفین و فسر بالذکر و اللسان و قال الجوهری قال ابن الأعرابی قولهم لا یدری أی طرفیه أطول طرفاه لسانه و ذکره فیکون إشاره إلی عصرین العصر من المقعده إلی الذکر و نتر أصل الذکر لکن لا یدل علی تثلیث الأخیر و لا یبعد أن یکون التثلیث علی الفضل و الاستحباب.

الثانی أن یکون المراد بالطرف فی الموضعین الجانب و یکون الضمیران راجعین إلی الذکر أی یعصر من المقعده إلی رأس الذکر فیکون العصران داخلین فیه و المراد بالأخیر عصر رأس الذکر فیدل علی العصرات الثلاث التی ذکرها الأصحاب.

۱- ۱. براءه: ۱۰۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۱۲.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۱۲.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۲، و المراد بالحبائل حبائل الشیطان لیؤذی و یوسوس.

الثالث أن يكون المراد بالأول عصر الذكر و بالثانی عصر رأس الذكر و يضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر و هو لا يناسب عصر رأس الذكر(۱)

مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر قال فی النهايه فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات النتر جذب فيه جفوه و قوه انتهی.

ثم اعلم أن الشيخ روی هذا الخبر(۲)

نقلا من الكافی (۳) و فيه يعصر أصل ذكره إلی ذكره و يروی عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال و سكون الكاف و فسره بطرف الذكر لينطبق علی الوجه الثانی من الوجوه المذكوره و يخدشه أن اللغويين قالوا ذكره السيف حدته و صرامته و الظاهر منه أن المراد به المعنی المصدری لا الناتی من طرفه.

و بقی هاهنا إشكال آخر و هو أنه ما الفائده فی التقييد بعدم وجدان الماء.

و الجواب أنه مجرب بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعه بعد ساعه بل يكون خروجه دريره البول أكثر كما ذكر العلامه فی المنتهی أن الاستنجاء بالماء يقطع دريره البول.

ففائده الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شی ء أو توهم خروجه لا يضره ذلك أما من حيث النجاسه فلأنه غير واجد للماء و أما من حيث الحدث فإنه لا يحتاج إلا تجديد التيمم و لا قطع الصلاه و قيل يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوی عالما بأنه مع وجدان الماء إذ استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك و لكنه لم يعلم الحال فی حال العدم و لا يخفی ما فيه.

و قال فی الحبل المتين الحبائل يراد بها عروق فی الظهر و لم نجده فی كتب اللغه نعم قال فی القاموس الحبل عرق فی الظهر و قال الحبال فی الذكر عروقه و كأنه جمع الحبل علی غير القياس.

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانیّ.

۲- ۲. الكافی ج ۳ ص ۱۹.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۹ ط حجر و ص ۲۸ ط نجف.

«۱۶»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ مَدَرَةٍ كَانَتْ فِي بِلَادِهِمْ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَاثِيلِ يَتَّبِعُونَهَا وَ يَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ (۱) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۲).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِي بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا أَكَلَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا إِلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً إِلَى قَوْلِهِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۳).

«۱۸»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ نَعَمْ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَهُ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قال محمد بن إدريس الواجب عليه الإعاده على كل حال لأنه عالم بالنجاسه و نسيها(۴).

۱- ۱. النحل: ۱۱۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۳.

۴- ۴. السرائر ۴۷۷.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِي ءُ مِنِّي الْبَلَلُ مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (۱).

«۱۹»- الْهِدَايَةُ: إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ مَسَحَ بِإِصْبَعِهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقْعَدَةِ إِلَى الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً وَ يَبْدَأُ بِذَكَرِهِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَيْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ يَصُبُّهُ مَرَّتَيْنِ هَذَا أَدْنَى مَا يُجْزِي ثُمَّ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ وَ يَغْسِلُ حَتَّى يُنَقِّيَ مَا ثَمَّ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِيَسَارِهِ عِلَّةٌ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَإِنْ دَخَلَ وَ هُوَ عَلَيْهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ(۲).

«۲۰»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ وَ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبِرَازِ(۳).

إيضاح قوله عليه السلام مثل البراز أى فى إعاده الصلاه و إن اختلفا فى إعاده الوضوء و الأظهر أنه ليس مثل البراز كما فى أكثر نسخ التهذيب (۴)

و الكافى (۵)

۱- ۱. السرائر: ۴۷۷.

۲- ۲. الهدايه: ۱۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۷.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۴ ط حجر و ص ۵۰ ط نجف.

۵- ۵. الكافى ج ۳ ص ۱۹.

و قرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال إناء يوضع فيه الماء أى مثله فى أنه لا يطهر إلا بالماء و لا يخفى ما فيه.

و أما إعاده الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسيا فقد حمله الشيخ على الاستحباب و المشهور عدم وجوب الإعاده و يظهر من الصدوق الوجوب.

و أما إعاده الصلاه فالمشهور فى ناسى استنجاء البول و الغائط الإعاده فى الوقت و خارجه و الأخبار مختلفه فيهما و قال فى المختلف المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى أعاد صلاته فى الوقت و خارجه و قال ابن الجنيد إذا ترك غسل البول ناسيا تجب الإعاده فى الوقت و يستحب بعده و قال ابن بابويه من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاه و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاه انتهى.

و الذى يقوى عندى فى نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور و من الغائط ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله و الاحتياط ظاهر.

«٢١»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ(١).

«٢٢»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَالَ فَلْيَضَعْ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى فِي أَصْلِ الْعِجَانِ ثُمَّ لْيَسُلَّهَا ثَلَاثاً(٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ

١- ١. السرائر ص ۴۶۵.

٢- ٢. نوادر الراوندىّ ص ٣٩.

الْجَفَاءِ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ کَیْفَ نَنْزِلُ عَلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تَسْتَاکُونَ وَ لَا تَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ وَ لَا تَغْسِلُونَ بَرَاجِمَکُمْ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَکَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۳).

بیان: قال فی النهایه العجان الدبر و قیل ما بین القبل و الدبر و فی القاموس العجان ککتاب الاست و القضیب الممدود من الخصیه إلی الدبر و فی النهایه فیه من الفطره غسل البراجم هی العقد التی فی ظهور الأصابع یجتمع فیه الوسخ الواحده برجمه.

«۲۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رَوَی ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ لِلْغِیبَهِ وَ ثُلُثٌ لِلنَّمِیمَهِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَوْلِ.

«۲۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَسْتَنْجِیَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّهِ(۴).

بیان: قال فی النهایه فی

حدیث الاستنجاء إنه نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الاستنجاء بالروث و الرمه.

و الرمیم العظم البالی و یجوز أن یکون الرمه جمع الرمیم و فی القاموس الرمه بالکسر العظام البالیه و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث فظاهر المنتهی أنه إجماعی لکنه فی التذکره احتمل الکراهه و الأشهر أنه لو استنجی بهما یطهر المحل به و قیل بعدم الإجزاء و الأول أقوی.

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۴۰.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۴۰.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۴.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۴، و رواه فی الفقیه ج ۴ ص ۳.

«۲۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: نَهَوْا عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَ الْبَعْرِ وَ كُلِّ طَعَامٍ وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَهِ وَ الْخِرَقِ وَ الْقُطْنِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ (۱).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: لَا يَكُونُ الِاسْتِنْجَاءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَهٍ وَ لَيْسَ مِنَ الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ(۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۳) وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ (۴).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۶، و فيه« أو جنابه أو ممّا يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب».

۳- ۳. البقره: ۲۲۲.

۴- ۴. المصدر نفسه، و فيه: الاستنجاء بالماء بعد الحجاره فی كتاب اللّه».

أبواب الوضوء

باب ۱ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ الدَّمُ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ وَ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ وَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ (۲).

بيان: يدل على عدم نقض خروج الدم للوضوء و لا خلاف فيه بيننا و على عدم نقض الحقنه إدخالا و إخراجا إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضا كما لا يخفى على المتأمل و لا خلاف فيه أيضا إلا من ابن الجنيد فإنه ذهب إلى أن الحقنه من النواقض و الظاهر أن مراده خروجها.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ بَعْضَ جُرْحِهِ فِي الصَّلَاةِ؟

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر، و ص ۱۰۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر و ص ۱۱۵ ط نجف.

قَالَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاهَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ(۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاهَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً(۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى (۴).

بيان: يدل الجواب الأول على أن الريح ناقضه و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب و يعارضه بعض الروايات مثل ما رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۵)

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

و روى مثله (۶)

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام و الأولى حملهما على الشك كما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر ص ۱۵۵ ط نجف و فيه؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال عليه السلام : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف إلخ.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر ص ۱۵۵ ط نجف و فيه؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال عليه السلام : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف إلخ.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف و ص ۹۲ ط حجر، المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۴ من بحار الأنوار.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف و ص ۹۲ ط حجر، المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۴ من بحار الأنوار.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۹۹ ط حجر، الكافي ج ۳ ص ۳۶.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۹۹ ط حجر، الكافي ج ۳ ص ۳۶.

ثم الظاهر أن الريح محموله على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد و أما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض و هو ضعيف و ذهب المحقق و العلامه إلى نقض الريح الخارجه من قبل المرأه و عدم النقض أقوى لما عرفت.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَهِ وَ الْقَيْءِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

قال الصدوق ره يعنى من بول أو غائط أو ريح أو منى (۱).

توضيح يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الإناث أيضا و على التقديرين الحصر إضافى بالنسبه إلى ما يخرج من الإنسان أو ما تعده العامه ناقضا و ليس بناقض بقرينه السؤال فلا يرد النقض بالنوم و أشباهه (۲) و فى إلحاق الصدوق رحمه الله المنى نظر إذ ليس فيه الوضوء و لعله حمل إنما الوضوء على أن المعنى إنما نقض الوضوء و لا يخفى ما فيه.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ(۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. بل النوم أماره حصول الناقض و ليس هو بناقض.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ(۱).

«۷»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ(۲).

بيان: لعل المراد فى الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالإغماء و نحوه مما يزيل العقل لكن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضه(۳) قال فى المنتهى كل ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم انتهى و ما استدلوا به من النصوص فهى غير داله على مطلوبهم فالعمده الإجماع إن ثبت و أما مس الميت فلم يثبت كونه ناقضا للوضوء و لا كون الغسل منه شرطا فى شى ء من العبادات فلا حاجه إلى جعل الحصر إضافيا.

«۸»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُمَا اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۳- ۳. أقول: الاغماء و الجنون و السكر كالنوم يوجب استرخاء وكاء السته، و كلها أماره فطريه على نقض الوضوء بالريح، لا أنّها نواقض فى عرض ما يخرج من الاسفلين و لذلك لم تذكر فى كتاب اللّه عزّ و جلّ فى عداد النواقض.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸ فى حديث.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْ ءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّهِ وَ الدَّمِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا لَا يَنْقُضُ شَيْئاً(۱).

«۹»- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ النَّاسُورِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ (۲).

بيان: الناسور علة في المآقي و علة في حوالي المقعدة و علة في اللثة ذكرها الفيروزآبادي.

«۱۰»- الْعِلَلُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعاً عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَوَضَّئُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ وَ لَا تَتَوَضَّئُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ قَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰.

هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْیٍ أَوْ وَذْیٍ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِیرِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ (۲).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ یَسِیلُ حَتَّی یَبْلُغَ الْفَخِذَ قَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِیِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ(۳).

بیان: ما دلت علیه الأخبار السالفه من عدم انتقاض الوضوء بالقی ء و الرعاف و المده و الدم مما لا خلاف فیه ظاهرا بین الأصحاب و أما ما یخرج من الإحلیل غیر المنی و البول فهی ثلاثه المذی و الودی بالدال المهمله و الوذی بالذال المعجمه.

فأما المذی فهو ما یخرج عقیب الملاعبه و التقبیل کما فی الصحاح و القاموس و المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا و ابن الجنید قال بنقضه إذا خرج عقیب شهوه و قد یشعر کلام الشیخ فی التهذیب بنقضه إذا کان کثیرا خارجا عن المعتاد قال علی سبیل الاحتمال للجمع بین الأخبار و الأظهر ما ذهب إلیه الأکثر و ما ذهب إلیه ابن الجنید فلا نعرف له معنی إذ الظاهر من کلام أهل اللغه و غیرهم لزوم کون المذی عقیب شهوه.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِیلِ الْمَنِیُّ وَ الْمَذْیُ وَ الْوَدْیُ وَ الْوَذْیُ أَمَّا الْمَنِیُّ فَهُوَ الَّذِی تَسْتَرْخِی لَهُ الْعِظَامُ وَ یَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِیهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْیُ یَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَهِ وَ لَا شَیْ ءَ فِیهِ.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

وَ أَمَّا الْوَدْیُ فَهُوَ الَّذِی یَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْیُ فَهُوَ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَیْ ءَ فِیهِ (۱).

فالتفصیل الذی قال به لا یطابق کلام اللغویین و لا صریح الخبر.

و أما الودی بالمهمله فهو ماء ثخین یخرج عقیب البول و اتفق أصحابنا علی عدم النقض به و أما الوذی بالمعجمه فلم یذکر فیما عندنا من کتب اللغه معنی مناسب له و قد مر تفسیره فی الخبر و الأدواء جمع الداء و لعل المعنی ما یخرج بسبب الأمراض و فی بعض نسخ الإستبصار(۲)

الأوداج و لعل المراد به مطلق العروق و إن کان فی الأصل لعرق فی العنق و قال الصدوق فی الفقیه الوذی ما یخرج عقیب المنی و علی التقادیر عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السالفه و غیرها و من کلام الأصحاب.

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ إِلَّا مِمَّا یَجِبُ عَلَیْکَ فِی خُرُوجِهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ لَا تَجِبُ عَلَیْکَ إِعَادَهٌ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِیٍّ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِیحٍ تَسْتَیْقِنُهَا فَإِنْ شَکَکْتَ فِی رِیحٍ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْکَ أَمْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَا تَنْقُضْ مِنْ أَجْلِهَا الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدَ رِیحَهَا وَ إِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْکَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ سَمِعْتَ وَقْعَهَا أَمْ لَمْ تَسْمَعْ شَمِمْتَ رِیحَهَا أَمْ لَمْ تَشَمَّ وَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَیْنِ وَ لَا یَنْقُضُ الْقَیْ ءُ وَ الْقَلْسُ وَ الرُّعَافُ وَ الْحِجَامَهُ وَ الدَّمَامِیلُ وَ الْقُرُوحُ وُضُوءاً وَ إِنِ احْتَقَنْتَ أَوْ حَمَلْتَ الشِّیَافَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْکَ مِمَّا احْتَقَنْتَ أَوِ احْتَمَلْتَ مِنَ الشِّیَافِ وَ کَانَتْ بِالثُّفْلِ فَعَلَیْکَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهَا ثُفْلٌ فَلَا اسْتِنْجَاءَ عَلَیْکَ وَ لَا وُضُوءَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْکَ حَبُّ الْقَرْعِ وَ کَانَ فِیهِ ثُفْلٌ فَاسْتَنْجِ وَ تَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثُفْلٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَیْکَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ وَ کُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِکَ وَ دُبُرِکَ مِنْ دَمٍ أَوْ قَیْحٍ أَوْ صَدِیدٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷ ط حجر ص ۲۰ ط نجف.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۴۷.

وُضُوءَ عَلَيْكَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْكَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَنِيٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا لَمْ تُحْدِثْ (۱) وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّى فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ(۲) وَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْقِرْدِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الزُّهُومَاتِ وُضُوءٌ عَلَيْكَ (۳).

توضيح قال الجوهرى قال الخليل القلس ما خرج من الحلق مل ء الفم أو دونه و ليس بقى ء فإن عاد فهو القى ء و المشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره و باطنه و بالتقبيل مطلقا و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه من قبل بشهوه للجماع و لذه فى المحرم نقض الطهاره و الاحتياط إذا كانت فى محلل إعاده الوضوء و قال أيضا من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه و مس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوه فيه الطهاره واجبه فى المحلل و المحرم احتياطا و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهاره من المحلل و المحرم.

و قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه إن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان فى الصلاه قطع الصلاه و توضأ و أعاد الصلاه و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاه(۴)

و الأظهر عدم نقض شى ء من ذلك و الأخبار الداله على نقضها محموله على التقيه(۵)

و بعضهم حملوها على الاستحباب.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳.

۴- ۴. راجع الفقيه ج ۱ ص ۳۹.

۵- ۵. روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۳ و ۹۹ ط حجر و ص ۴۵ و ۳۴۸ ط نجف. بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثمّ يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه و ان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه. أقول: لعل وجه النقض أن باطن الدبر و الاحليل متلطخ بالخبث الناقض، و لا فرق بين خروجه الى البراز و بين ابرازه باليد، فمن فتح دبره أو احليله باليد فقد أبرز الى الخارج ما هناك من الخبث الناقض فيجب عليه إعاده الوضوء.

و قال الجوهری الزهم بالضم الشحم و الزهمه الریح المنتنه و الزهم بالتحریک مصدر قولک زهمت یدی بالکسر من الزهومه فهی زهمه أی دسمه.

«۱۲»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَاکَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا یَعْنِی بِهَذَا أَیْ لامَسْتُمُ النِّساءَ(۱) إِلَّا الْمُوَاقَعَهَ دُونَ الْفَرْجِ (۲).

بیان: الضمیر فی قوله علیه السلام ربما فعلته عائد إلی اللمس المدلول علیه بالملامسه مع أن فی المصدر اتساعا فی ذلک قوله أی لامستم فی بعض النسخ أو لامستم کما فی التهذیب (۳) فهو فی محل جر بالبدلیه من اسم الإشاره قوله علیه السلام دون الفرج أی عند الفرج بقرینه أن فی التهذیب فی الفرج.

«۱۳»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ (۴).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ کَمَا تُسَمُّونَ (۵).

۱- ۱. النساء: ۴۳، المائده: ۶.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۷ ط حجر.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَهَ قَالَ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَهَ فَتُمْسِكَ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي أَ عَلَيَّ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ يَعْنِي الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَهَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي (۱).

توضيح قوله إنه اللمس أى اللمس الذى ذكره الله قوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ و تفسير الملامسه فى الآيه بالجماع منقول عن الأئمه الهدى بطرق متكثره و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه كان يقول إن الله حيى كريم يعبر عن مباشره النساء بملامستهن و ذهب الشافعى إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم و خصه مالك بما كان عن شهوه و أما أبو حنيفه فقال المراد الوطى لا المس.

«۱۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ(۲) مَا مَعْنَى إِذَا قُمْتُمْ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ نَوْمٌ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ فَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ (۳).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ قُلْتُ مَا عَنَى بِهَا قَالَ مِنَ النَّوْمِ (۴).

بيان: هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاه إلا ما أخرجه الدليل و سيأتى الكلام فيه.

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۳.

۲- ۲. المائده: ۶.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۸.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ (۱).

أقول: ما مر من الأخبار الداله على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنشد الشعر فى الخطبه تدل على عدم نقضه للوضوء.

«۱۷»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ خَاصَّةً(۲).

«۱۸»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ الْمَرْأَةَ أَوْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْ ءُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ خَرَجَ بِدَفْقٍ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَا يَجِدُ لَهُ شَهْوَةً وَ لَا فَتْرَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ(۳).

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَيْسَ فِيهِ طَهُورٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۳ ص ۵۲.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۲۷.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ (۱).

و منه عن أبيه عن صفوان بن يحيى و عبد الله بن المغيره عن محمد بن سنان: مثله (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِكَتِفِ شَاهٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهم السلام عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَهَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِكَتِفِ شَاهٍ وَ أَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا(۵).

بيان: الظاهر أن المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاه لا غسل اليد(۶) و إن كان البرقي ره أوردها في آداب الأكل و بالجمله تدل على

۱- ۱. المحاسن ص ۴۲۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۲۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۲۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۲۷.

۶- ۶. بل الظاهر أن المراد بالوضوء: التوضي من الغمر، و انما كان يتوضأ صلّى اللّه عليه و آله أحيانا عن الغمر إذا قام للصلاه لاجل طول لبث الغمر على يده، و الغمر إذا طال على اليد أو سائر البدن اجتمع عليه الشياطين و قد قال تعالى عزّ و جلّ:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» يعنى رجز الشيطان و أمّا إذا لم يلبث الغمر فلا يجب ذلك كما وقع في هذه الأحاديث أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أكل كتف شاه ثمّ صلى و لم يتوضأ. و أمّا الجمهور فتوهموا أن المراد بالتوضي في هذه الأحاديث الوضوء للصلاه فبعضهم أخذ بما رواه أبو هريره عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: توضئوا مما مست النار، رواه مسلم كما في مشكاه المصابيح ص ۴۰، و بعضهم أخذ بما رواه ابن عبّاس قال: ان رسول اللّه أكل كتف شاه ثمّ صلى و لم يتوضأ، و هو عندهم حديث متفق عليه.

عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ردا على بعض المخالفين القائلين به و لا خلاف بيننا فى عدم الانتقاض.

و المشهور بين المخالفين أيضا ذلك قال فى شرح السنه بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله أكل كتف شاه ثم صلى و لم يتوضأ هذا متفق على صحته و أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء و هو قول الخلفاء الراشدين و أكثر أهل العلم من الصحابه و التابعين و من بعدهم.

و ذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر و احتجوا بما

روى أبو هريره عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: توضئوا مما مسته النار و لو من ثور أقط.

و الثور القطعه من الأقط و هذا منسوخ عند عامه أهل العلم و قال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و آله ترك الوضوء مما غيرت النار.

و ذهب جماعه من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الإبل خاصه و هو قول أحمد و إسحاق لروايه حملت على غسل اليد و الفم للنظافه.

«۲۰»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَبَّلَ زُبَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام كَشَفَ عَنْ أُرْبِيَّتِهِ (۱) وَ قَامَ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَخَذَ شَارِبَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَالَ لَا بَأْسَ لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَهً(۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ بِالنَّاسِ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۱- ۱. الاربيه: أصل الفخذ: و كان أربوه لكنهم استثقلوا التشديد على الواو، و قالوا أربيه.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ ص ۴۰.

۳- ۳. نوادر الراوندىّ ص ۴۵، و فيه« سئل عن رجل».

۴- ۴. المصدر نفسه.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ مَنْ رَعَفَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیَتَوَضَّأْ وَ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْیَیْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِمَکَانِ فَاطِمَهَ ابْنَتِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ عِنْدِی فَقُلْتُ لِأَبِی ذَرٍّ سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَغْسِلُ طَرَفَ ذَکَرِهِ وَ أُنْثَیَیْهِ وَ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ یَسْأَلُهُ یَقُولُ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ مَنِیٌّ وَ وَذْیٌ وَ مَذْیٌ فَأَمَّا الْمَذْیُ فَالرَّجُلُ یُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ فَمَذَی فَفِیهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْوَذْیُ فَهُوَ الَّذِی یَتْبَعُ الْبَوْلَ الْمَاءُ الْغَلِیظُ شِبْهُ الْمَنِیِّ فَفِیهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْمَنِیُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِی یَکُونُ مِنْهُ الشَّهْوَهُ فَفِیهِ الْغُسْلُ (۳).

بیان: الزب بالضم الذکر و الأربیه کأثفیه أصل الفخذ أو ما بین أعلاه و أسفل البطن و یدل الأول علی أن مس الذکر لا یبطل الوضوء و الوضوء فی الثالث و الرابع محمول علی إزاله النجاسه حملا علی المعنی اللغوی و البناء فی الثالث محمول علی عدم الاستدبار و الکلام (۴)

و الاستئناف فی الرابع علی ما إذا صدر واحد منهما أو الفعل الکثیر علی المشهور و الوضوء فی المذی و الوذی إما محمول علی التقیه أو علی الاستحباب کما عرفت (۵).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۴۵.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۴۵.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۴۵.

۴- ۴. بل الوجه فی ذلک أن کل ما غلب اللّه علی العبد فاللّه أولی له بالعذر، و الرجل اذا مضی فی صلاته مع شرائط الصحه، ثمّ فاجأه فی الاثناء الرعاف و هو مانع عن المضی فی الصلاه شرعا، کان علی اللّه أن یقبل ما مضی من صلاته، و کان علیه أن ینصرف الی تحصیل الطهاره المانعه عن الصلاه، و لیس معناه الا الابتناء، نعم إذا فعل من منافیات الصلاه ما لم یلزمه و لم یغلب علیه اللّه کان ذلک بمنزله الانصراف عن الصلاه رأسا، فلا وجه للابتناء و هو ظاهر.

۵- ۵. بل یحمل علی التوضی من الخبث للعرف الشائع فی صدر الإسلام؛ فان وضوء الصلاه أیضا انما سمی وضوءا لمبالغتهم فی غسل الوجه و الیدین رغبه فی اطاعه أمر اللّه عزّ و جلّ بأحسن الوجوه.

«۲۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ (۱).

قال السید رضی الله عنه و هذه من الاستعارات العجیبه کأنه شبه السه بالوعاء و العین بالوکاء فإذا أطلق الوکاء لم ینضبط الوعاء و هذا القول فی الأظهر الأشهر من کلام النبی صلی الله علیه و آله (۲)

و قد رواه قوم لأمیر المؤمنین علیه السلام و ذکر ذلک المبرد فی کتاب المقتضب فی باب اللفظ بالحروف و قد تکلمنا علی هذه الاستعاره فی کتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبویه(۳).

بیان: قال فی النهایه الوکاء الخیط الذی یشد به الصره و الکیس و غیرهما و

مِنْهُ الْحَدِيثُ: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ.

جعل الیقظه للاست کالوکاء للقربه کما أن الوکاء یمنع ما فی القربه أن یخرج کذلک الیقظه تمنع الاست أن یحدث إلا باختیار و کنی بالعین عن الیقظه لأن النائم لا عین له یبصر به و السه حلقه الدبر و هو من الاست و أصلها سته بوزن فرس و جمعها أستاه کأفراس فحذف الهاء و عوض عنها الهمزه فقیل است فإذا رددت إلیها الهاء و هی لامها و حذفت العین التی هی التاء انحذفت الهمزه التی جی ء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السین و یروی فی الحدیث وکاء الست بحذف الهاء و إثبات العین و المشهور الأول انتهی.

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۶۶ من قسم الحکم.

۲- ۲. روی عن علیّ علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: وکاء وکاء السه العینان فمن نام فلیتوضأ رواه أبو داود، و روی أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: انما العینان وکاء وکاء السه فإذا نامت العین استطلق الوکاء، رواه الدارمیّ. راجع فی ذلک مشکاه المصابیح ص ۴۱.

۳- ۳. المجازات النبویّه ص ۱۷۸، و لفظه و من ذلک قوله علیه السلام:« العین وکاء السه فإذا نامت العین استطلق الوکاء» و هذه من أحسن الاستعارات و السه اسم للسته قال الشاعر: شأتک قعین غثها و سمینها***و أنت السه السفلی إذا دعیت نصر فکانه علیه السلام شبه السه بالوعاء و شبه العین بالوکاء فإذا نامت العین انحل صرار السه کما أنّه إذا زال الوکاء وسع بما فیه الوعاء، الا أن حفظ العین للسته علی خلاف حفظ الوکاء للوعاء فان العین إذا أشرجت لم تحفظ ستهها و الاوکیه إذا حللت لم تضبط أوعیتها و من الناس من ینسب هذا الکلام الی أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام و قد ذکر محمّد بن یزید المبرد فی الکتاب المقتضب فی باب اللفظ بالحروف، و فی الأظهر الأشهر أنّه للنبی صلی الله علیه و آله .

وَ قَالَ ابْنُ أَبِی الْحَدِیدِ: وَ یُرْوَی الْعَیْنَانِ وِکَاءُ السَّهِ وَ قَدْ جَاءَ فِی تَمَامِ الْخَبَرِ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَیْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِکَاءُ(۱).

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا یَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّی بِوُضُوئِهِ ذَلِکَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یَنَمْ أَوْ یُجَامِعْ أَوْ یُغْمَ عَلَیْهِ أَوْ یَکُونُ مِنْهُ مَا یَجِبُ مِنْهُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ(۲).

وَ مِنْهُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالُوا: الَّذِی یَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْغَائِطُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّیحُ وَ النَّوْمُ الْغَالِبُ إِذَا کَانَ لَا یَعْلَمُ مَا یَکُونُ مِنْهُ فَأَمَّا مَنْ خَفَقَ خَفْقَهً وَ هُوَ یَعْلَمُ مَا یَکُونُ مِنْهُ وَ یُحِسُّهُ وَ یَسْمَعُ فَذَاکَ لَا یَنْقُضُ وُضُوءَهُ (۳).

و لم یروا من الحجامه و لا من الفصد و لا من القی ء و لا من الدم أو الصدید أو القیح و لا من القبله و لا من المس و لا من مس الذکر و لا الفرج و لا الأنثیین و لا مس شی ء من الجسد و لا من أکل لحوم الإبل و لا من شرب اللبن و لا من أکل ما مسته النار و لا فی قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس و إذا مس جلدک الماء فحسن (۴).

و یتمضمض من تقیأ و یصلی إذا کان متوضئا قبل ذلک و من أکل اللحوم

۱- ۱. شرح النهج ج ۴ ص ۵۰۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲ باقتباس و اختلاط.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲ باقتباس و اختلاط.

أو الألبان أو ما مسته النار فإن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته (۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أُتِيَ بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَّهٍ وَ قَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَأَمْسَكَ هُنَيْئَهً حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا وَ أَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ دَعَا بِلَبَنِ إِبِلٍ مَمْذُوقٍ (۲) لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَ شَرِبُوا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً(۳).

بيان: الممذوق اللبن الممزوج بالماء.

«۲۳»- الْهِدَايَهُ،: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَذْيٍ وَ وَدْيٍ وَ قَيْ ءٍ وَ قَلْسٍ وَ رُعَافٍ وَ حِجَامَهٍ وَ دَمَامِيلَ وَ جُرُوحٍ وَ قُرُوحٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۴).

«۲۴»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ طَرَفَيْكَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

«۲۵»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخَفْقَهِ مَا لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْ ءٍ.

بيان: لعله محمول على التقيه أو على عدم ذهاب حس السمع و البصر.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲.

۲- ۲. في المصدر؛ فمذق، و هو الأصحّ، و المراد باللبن الماست.

۳- ۳. دعائم الإسلام ص ۱۰۲.

۴- ۴. الهدايه ص ۱۸.

باب ۲ علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْ ءٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ وَ دَنَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ نَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى خَطِيئَةٍ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَّهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَطَارَ الْحُلِيُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْوُضُوءَ عَلَى هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ مِنْهَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِهِ الْمَضْمَضَةَ لِتُنَقِّيَ الْقَلْبَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَيْهِمْ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ فَإِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ فِيهِ وُجُوهٌ وَ إِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ

وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(۱).

بيان: قوله صلى الله عليه و آله لتنقى القلب أى يذهب أثر الحرام من القلب فينور الله قلبه و لسانه بالحكمه كما سيأتى الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى قَوْلِهِ لِمَا مَشَى إِلَى الْخَطِيئَهِ(۲) المحاسن، عن أبيه: مثله (۳) العلل، لمحمد بن على بن إبراهيم مرسلا: مثله.

«۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُقْدَهَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَهُ عَنْ ثَوَابِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ (۴).

أقول: تمامه فى كتاب الحج (۵).

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۱۱۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۳.

۴- ۴. أمالى الصدوق ص ۳۲۸.

۵- ۵. راجع ج ۹۹ ص ۳- ۵.

«۳»- الْعُيُونُ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ عِلَّهُ الْوُضُوءِ الَّتِي صَارَ مِنْ أَجْلِهَا غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَهِ وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ فَغَسْلُ الْوَجْهِ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا وَ يَرْغَبَ بِهِمَا وَ يَرْهَبَ وَ يَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِي حَالَاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ (۲).

بيان: الرغبه أن تبسط يديك و تظهر باطنهما و الرهبه أن تبسط يديك و تظهر ظهرهما و التبتل تحريك السبابه اليسرى ترفعها فى السماء و تضعها كما روى فى الصحيح (۳) و التقليب يشملها مع تحريك السبابه اليمنى يمينا و شمالا و يسمى بالتضرع و رفع اليدين للتكبير و الوضع فى مواضعهما فى الركوع و السجود و سائر الأحوال.

«۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ(۴).

إيضاح لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفره بالآيه الكريمه(۵)

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۵.

۳- ۳. راجع ج ۲ ص ۴۷۹ من الكافى ص ۳۶۹ معانى الأخبار.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۵- ۵. الآيه هى قوله تعالى:« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ. وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» و للمؤلّف العلامه فى ج ۶ ص ۴۲ من هذه الطبعه بيان، و هكذا فى ج ۷۹ ص ۳، و لنا فى الذيل ج ۷۹ ص ۱۰- ۱۲ بحث فى ذلك من شاءه فليراجع.

فأی فائده للوضوء لأنا نقول یحتمل أن یکون تکفیر الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم یجتنب الکبائر(۱)

و ربما یقال لعل لکل منهما مدخلا فی التکفیر و لا یخفی ما فیه.

«۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِیَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الزِّبِّینُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّینُ قَالَ الرَّجُلُ یُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّکْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(۲).

بیان: ظاهر الأخبار أن القبول غیر الإجزاء و اختلف فی معناهما فقیل القبول هو استحقاق الثواب و الإجزاء الخلاص من العقاب و قیل القبول کثره الثواب و الإجزاء بدونه قله و الظاهر أن المراد بعدم القبول (۳) هنا

۱- ۱. بل الوجه فیه أن الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ، و السیئات هی الصغائر، و الحسنات الصلوات الخمس کما یأتی فی محله؛ فالمعنی أن کل صلاه إذا صلیت فی وقته کانت مکفره لما صدر من المصلی من صغائر الذنوب و السیئات قبل ذلک، الا أن ذلک التکفیر یعجل فی صلاه المغرب و الصبح فإذا توضأ لصلاتهما کفر ما بینهما، و أمّا من لا یصلی فلا یکفر ذنوبه أصلا لان ترک الصلاه کبیره فی نفسها، بل هو بمنزله الکفر.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۴۰۴، و رواه فی الخصال ج ۲ ص ۳۸ المحاسن ص ۱۲.

۳- ۳. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

أعم من عدم الصحه و عدم الكمال ففى تارك الوضوء و المصليه بغير خمار و السكران الأول و فى الباقى الثانى و قال فى النهايه الزبن الدفع و منه الحديث لا يقبل الله صلاه الزبين و هو الذى يدافع الأخبثين و هو بوزن السجين هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون و قال فى الزاء و النون فيه لا يصلين أحدكم و هو زنين أى حاقن يقال زن يزن أى حقن فقطر و قيل هو الذى يدافع الأخبثين معا و منه الحديث لا يقبل الله صلاه العبد الآبق و لا صلاه الزنين.

«۶»- عِقَابُ الْأَعْمَالِ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْيَارِ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَهَ جَلْدَهٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فَبِمَا تَجْلِدُونِيهَا قَالُوا نَجْلِدُكَ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ يَوْماً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ قَالَ فَجَلَدُوهُ جَلْدَهً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَاراً(۲).

المحاسن، عن محمد بن على عن أبى نجران عن صفوان: مثله (۳) بيان فى العلل و عقاب الأعمال رجل من الأخيار بالخاء المعجمه و الياء المثناه التحتانيه و فى المحاسن و الفقيه (۴)

الأحبار بالحاء المهمله و الباء الموحده فعلى الأول المراد كونه خيرا عند الناس أو فى سائر أعماله و على الثانى علماء اليهود.

۱- ۱. راجع ص ۲۰۲ من ثواب الأعمال.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۷۸.

۴- ۴. رواه فى الفقيه مرسلا راجع ج ۱ ص ۳۵ ط نجف.

و یدل الخبر علی حرمه الصلاه بغیر وضوء و وجوب نصره الضعفاء مع القدره و علی سؤال القبر و عذابه و أنه یسأل فیه عن بعض الفروع أیضا کما دلت علیه أخبار أخر و قد مر الکلام فیه فی المجلد الثالث (۱).

«۷»- الْعُیُونُ (۲)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ لِمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بُدِئَ بِهِ قِیلَ لِأَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ فِی مُنَاجَاتِهِ إِیَّاهُ مُطِیعاً لَهُ فِیمَا أَمَرَهُ نَقِیّاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ النَّجَاسَهِ مَعَ مَا فِیهِ مِنْ ذَهَابِ الْکَسَلِ وَ طَرْدِ النُّعَاسِ وَ تَذْکِیهِ الْفُؤَادِ لِلْقِیَامِ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ ذَلِکَ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ قِیلَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ فَإِنَّمَا یَنْکَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ یَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِیهِ الْوُضُوءُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ یَسْتَقْبِلُ وَ یَسْجُدُ وَ یَخْضَعُ وَ بِیَدِهِ یَسْأَلُ وَ یَرْغَبُ وَ یَرْهَبُ وَ یَتَبَتَّلُ وَ بِرَأْسِهِ یَسْتَقْبِلُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ بِرِجْلَیْهِ یَقُومُ وَ یَقْعُدُ فَإِنْ قِیلَ فَلِمَ وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ لَمْ یُجْعَلْ غَسْلًا کُلُّهُ وَ لَا مَسْحاً کُلُّهُ قِیلَ لِعِلَلٍ شَتَّی مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَهَ الْعُظْمَی إِنَّمَا هِیَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ إِنَّمَا یَکُونُ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ لَا یُطِیقُونَ فِی کُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ یَشْتَدُّ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی الْبَرْدِ وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ غَسْلُ الْوَجْهِ

۱- ۱. راجع ج ۶ ص ۲۰۲- ۲۰۸ باب أحوال البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۴.

وَ الْيَدَيْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّهِ ثُمَّ عُمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ وَ ظَاهِرَانِ (۱)

كَالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَهِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّهً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَقِيلَ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَهِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَهِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِهَذِهِ الْعِلَّهُ فَإِنْ قَالُوا فَلِمَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَهِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ قِيلَ لِأَنَّ هَذَا شَيْ ءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ الْجَنَابَهُ لَيْسَ هِيَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِيَ شَهْوَهٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَهِ وَ الْأَقَلِّ وَ الْأَكْثَرِ وَ لَيْسَ هَاتَيْكَ هَكَذَا(۲).

توضیح قوله علیه السلام لیس هما فی کل وقت أی لا یحصل فیهما من الدنس و القذر ما یحصل فی الوجه و الیدین لکونهما غالبا بادیین قوله علیه السلام فکان أغلب

۱- ۱. کذا فی النسخ: و الرفع فیهما علی الغاء لیس من العمل بمعنی فرض دخولها علی الجمله الاسمیه« هما بادیان» و یظهر من طبعه الکمپانی أنّه صحیح« بادیین و ظاهرین» و هو الاشبه بقواعد العلم، علی نحو قوله علیه السلام :« لیس هی أمرا دائما» فیما یأتی من لفظ الحدیث.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۴ و ۲۴۵ و فیه« و لیس ذانک» و فی العیون« و لیس ذلک».

الأشیاء أی فکان النوم أغلب الأشیاء فی احتمال خروج النجاسه أی أغلب أحوال الإنسان أو المراد بالأشیاء الأعضاء بقرینه قوله کل شی ء منه أی أغلب الأشیاء فی الاسترخاء الأعضاء التی تخرج منها النجاسه أو المراد بالأشیاء الاحتمالات أی أغلب الاحتمالات فی حال الخروج فتکون کلمه ما مصدریه و لعل الأول أظهر.

«۸»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ رُوِیَ: أَنَّ شَامِیّاً سَأَلَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام عَنْ بَدْوِ الْوُضُوءِ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً(۱) الْآیَهَ فَخَافُوا غَضَبَ رَبِّهِمْ فَجَعَلُوا یَطُوفُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ کُلَّ یَوْمٍ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ یَتَضَرَّعُونَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَأْتُوا نَهَراً جَارِیاً یُقَالُ لَهُ الْحَیَوَانُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَیَتَوَضَّئُوا(۲).

«۹»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ علیه السلام، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِفْتَاحُ الصَّلَاهِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِیمُهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهً بِغَیْرِ طَهُورٍ(۳).

بیان: رواه فی الکافی (۴) عن أبی عبد الله علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله و فیه افتتاح الصلاه أی أول شرائطه و مقدماته أو لأنه لاشتراطها به کالجزء منها أو عند الشروع فی الوضوء إلی إتمام الصلاه یکتب له ثوابها و کذا المفتاح أو هو کنایه عن الاشتراط أی لا یفتح الصلاه إلا به و تحریمها التکبیر أی لا یحرم محرمات الصلاه إلا به و لا یحل المحرمات إلا بالتسلیم و ظاهره الوجوب و سیأتی القول فیه.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ

۱- ۱. البقره: ۳۰.

۲- ۲. المناقب ج ۴ ص ۱۶۰.

۳- ۳. تفسیر الإمام: ۲۳۹.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۶۹.

قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ(۱).

بیان: الطهور الطهاره من الحدث أو الأعم منه و من الخبث و فی الإخلال بالأول یلزم الإعاده مطلقا و فی الثانی إذا کان عامدا مطلقا فی الوقت و خارجه سواء کان عالما بالحکم أو جاهلا و استشکل بعض المحققین قضاء الجاهل و إذا کان ناسیا الإعاده مطلقا أیضا علی قول جماعه أو فی الوقت خاصه علی الأشهر بین المتأخرین.

و قیل بعدم الإعاده مطلقا و لا یخلو من قوه بحمل أخبار الإعاده علی الاستحباب و إذا کان جاهلا و لم یعلم إلا بعد الفراغ فالأشهر عدم الإعاده مطلقا و قیل یعید فی الوقت خاصه و فیه قول نادر بوجوب القضاء أیضا و الأول أقوی.

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَحْشُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ بَيْنَ الْأُمَمِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الطُّهْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ الطَّهُورَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلَاهٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ(۵).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهً إِلَّا بِطَهُورٍ(۶).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

«۱۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ (۱).

بيان: لعل المعنى أنه نصف الصلاه لشده مدخليته فى صحتها و قد سمى الله الصلاه إيمانا(۲)

فى قوله سبحانه وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ كما مر(۳).

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

أقول: سيأتى بعض العلل فى باب علل الصلاه.

۱- ۱. نوادر الراوندىّ: ۴۰.

۲- ۲. أقول: بل الظاهر أن المراد بالايمان هو تصديق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عند تحويل القبله حيث كان صعبا عليهم لكونه متضمنا لتخطئه قبلتهم الأولى و لذلك ارتد بعض المسلمين حينذاك كما قال عزّ و جلّ فى صدر الآيه« سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها» الى قوله« وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَهً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ».

۳- ۳. راجع باب تحول القبله ج ۱۹ ص ۱۹۵- ۲۰۲ من هذه الطبعه الحديثه، و الآيه فى سوره البقره: ۱۴۳.

باب ۳ وجوب الوضوء و كيفيته و أحكامه

الآيات:

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۱)

الواقعه: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۲)

تفسير:

قيل إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين و الاعتناء بشأن المأمور به و جبر كلفه التكليف بلذه المخاطبه ثم إن قلنا باختصاص كلمه يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامى عز الربوبيه و ذل العبوديه أو لتنزيل المخاطبين و لو تغليبا منزله البعداء للانهماك فى لوازم البشريه و إن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد أو لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به و الإشاره إلى رفعه شأنه بالإيماء إلى أننا بمراحل عن توفيه حقه و حق ما شرع لأجله.

و لفظه أى لما كانت وصله إلى نداء أمثال هذه المعارف أعطيت حكم المنادى و وصفت بالمقصود بالنداء و توسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما استحقه من المضاف إليه و تأكيد للخطاب و قد كثر النداء ب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فى القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم و تكرار الذكر و الإبهام أولا ثم الإيضاح ثانيا.

۱- ۱. المائده: ۶.

۲- ۲. الواقعه: ۷۷- ۷۹.

و الإتيان بحرف التنبيه و تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليه الباعث على الترغيب فى الامتثال و تخصيص بالمؤمنين لأنهم هم المتهيئون للامتثال و إلا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على أن المصر على عدم الايتمار بالشى ء لا يحسن أمره بما هو من شروطه و مقدماته.

و القيام إلى الصلاه قيل أريد به إرادته و التوجه إليه إطلاقا للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه إذ فعل المختار تلزمه الإراده و يتسبب عنها كقوله تعالى فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (۱) و قيل المراد بالقيام إليها قصدها و العلاقه ما مر من اللزوم أو السببيه و قيل معنى القيام إلى الشى ء قصده و صرف الهمه إلى الإتيان به فلا تجوز و قيل المراد القيام المنتهى إلى الصلاه.

قال الشيخ البهائى قدس سره و القولان الأخيران و إن سلما عن التجوز لكن أولهما لم يثبت فى اللغه و ثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الأول و كيف كان فالمعنى إذا قمتم محدثين و أما ما نقل من أن الوضوء كان فرضا على كل قائم إلى الصلاه و إن كان على وضوء(۲)

ثم نسخ بالسنه فلم يثبت عندنا مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ فى المائده.

و قال جماعه من الأصحاب الوجه مأخوذ من المواجهه فالآيه إنما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه و قال والدى قدس سره بل الأمر بالعكس فإن المواجهه مشتقه من الوجه.

و لما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند و على ما تحت المرفق و ما تحت المنكب بين سبحانه غايه المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك إلى الزند

۱- ۱. النحل: ۹۸.

۲- ۲.- توهموا أن للآيه الشريفه اطلاقا بالنسبه الى من قام الى الصلاه، سواء كان متوضئا قبل ذلك لصلاه اخرى ماضيه أو لم يكن متوضئا؛ و ليس بصحيح، و الا لوجب أن يكون الخروج من الصلاه- التى توضأ هذا الوضوء لها- ناقضا لذاك الوضوء كما أن الخروج من الغائط ناقض له؛ و هو كما ترى. على أن الآيه الشريفه هى التى تكفلت لبيان الوضوء و كيفيته، و معلوم أن الوضوء قبل نزولها لم يكن مفروضا، و ان كان مسنونا أسوه بالنبى صلى الله عليه و آله . فشأن الآيه أنّه يفرض المكلفين من دون وضوء ثمّ يأمرهم بالتوضى و يجعله شرطا للدخول فى الصلاه، فكل من أراد الدخول فى الصلاه بعد نزول الآيه كان شرطا عليه أن يتوضأ، و أمّا من توضأ بعد نزولها و لم يحدث بأحد النواقض، فهو واجد للوضوء، و التوضى بعده مجددا تحصيل للحاصل. نعم ظاهر قوله تعالى:« إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا» الخ الإتيان بالوضوء لاجل الصلاه و القيام إليها، كما يقال؛ اذا أردت أن تلقى الامير فخذ أهبتك، و إذا أردت أن تلقى الأسد فخذ حذرك» فمن كان توضأ لمس كتابه القرآن أو الكون على الطهاره أو للنوم أو للجماع مثلا لا يصحّ له الدخول فى الصلاه، لانه لم يمتثل فرض هذه الآيه و منه النيه أعنى إراده الصلاه و التوجه لها، و سيأتى مزيد الكلام فيه.

و للصيقل اصقل سيفى إلى القبضه و ليس فى الآيه الكريمه دلاله على ابتداء الغسل بالأصابع و انتهائه بالمرفق كما أنه ليس فى هاتين العبارتين دلاله على ابتداء الخاضب و الصيقل بأصابع اليد و طرف السيف فهى مجمله(۱).

و لا سيما إذا جعلت لفظه إلى فيها بمعنى مع كما فى بعض التفاسير

۱- ۱. أقول: بل هى مطلقه تشمل أنحاء الغسل: «۱»- الابتداء بالمرفق ثمّ الأعلى فالاعلى بحيث ينفصل الغساله من الأصابع. «۲»- الابتداء برءوس الأصابع ثمّ الاسفل و الاسفل حتّى ينفصل الغساله من المرفق، و الخطب فى تعسر الابتداء برءوس الأصابع ثمّ الاسفل فالأسفل. «۳»- الغسل من دون رعايه الأعلى فالاعلى، و الاسفل فالأسفل، بأن يجمع بين النوعين المذكورين فتاره يدلك من المرفق الى الأصابع و تاره من الأصابع الى المرفق- و يعبر عنه برد الشعر-. ۴ و ۵- غسل الكفين من الأصابع الى الزند ثمّ غسل الساعد من المرفق الى الزند و عكسه. ۶ و ۷- غسل الساعد من المرفق الى الزند ثمّ غسل الكفين من الأصابع الى الزند و عكسه. «۸»- رش اليدين الى المرفق ثمّ دلكه هكذا: ذاهبا و جائيا، ثمّ غمصه فى الماء ليتحقّق الغسل و يذهب بالدرن المانع. و من دقق النظر، يمكن له أن يتصور أنحاء أخرى غير ما ذكرناه، و هكذا فى غسل الوجه و هو ذات أبعاض، و مسح الرأس و القدمين كما سيأتى الكلام فيه. و لكن أحسن الوجوه اللائق بمقام الربوبيه و أسهلها من حيث الطبع و أكملها من حيث النظافه و الذهاب بالدرن الموافق لطبع الماء المطهر و جريانه، هو الوجه الأوّل و هو الغسل: الأعلى فالاعلى- سواء كان غسل الوجه أو اليدين أو تمام البدن فى الغسل، بأن يرسل الماء فى الوضوء الى أعلى الوجه و يمرّ يده ماسحا من الأعلى الى الاسفل حتّى يوافق غسله و مسحه طبع الماء من حيث نزوله و ميله الى الأرض فيتوافقان معا، و ينفصل الغساله من الذقن و ينزل الى الأرض، كما هو دأب جميع البشر فى غسل الوجه، المسلم و غيره. ثمّ يرسل الماء الى أعلى المرفق و يمسح بيده من الأعلى الى الاسفل موافقا لجريان الماء و طبعه حتّى يذهب بالدرن المانع، و ينفصل الغساله من الأصابع، و هذا هو النحو المتعارف المطبوع لكل أحد، سوى أهل السنه من المخالفين؛ خالفوا فطرتهم المجبوله قسرا لاجل فتوى فقهائهم الجهال حيث توهموا أن« الى» فى الآيه تفيد وجوب الابتداء من الأصابع و الانتهاء الى المرافق و ليس كذلك، لا عرفا كما بينه المؤلّف العلامه قدّس سرّه و هو على محله، و لا لغه كما ستعرفه من كلام ابن هشام.

فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين و نحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السلام.

على أن ابن هشام ذكر فى طى ما ذكر من أغلاط المعربين الحادى عشر قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فإن المتبادر تعلق إلى باغسلوا و قد رده بعضهم بأن ما قبل الغايه لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته

إلى أن مات و يمتنع قتلته إلى أن مات و غسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق لأن اليد شامله لرءوس الأنامل و المناكب و ما بينهما.

قال و الثواب تعلق إلى بأسقطوا محذوفا و يستفاد من ذلك دخول المرافق فى الغسل لأن الإسقاط قام الإجماع على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب و قد انتهى إلى المرفق و الغالب أن ما بعد إلى يكون غير داخل بخلاف حتى و إذا لم يدخل فى الإسقاط بقى داخلا فى المأمور بغسله انتهى (۱).

و الحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه أ لا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذى هو من أفاخم علماء العربيه و أجله أفاضل أهل الضلاله بما يستلزم الحق المبين و الحمد لله رب العالمين

وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ الْآیَهَ نَزَلَتْ هَکَذَا وَ أَیْدِیَکُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (۲).

و المرافق جمع مرفق بكسر أوله و فتح ثالثه أو بالعكس و هو مجمع

۱- ۱. راجع مغنى اللبيب الباب الخامس فى ذكر الجهات التى يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها ص ۵۳۳ ط مصر و زاد بعده: و قال بعضهم: الأيدى فى عرف الشرع اسم للاكف فقط، بدليل آيه السرقه، و قد صح الخبر باقتصاره صلى الله عليه و آله فى التيمم على مسح الكفين، فكان ذلك تفسيرا للمراد بالايدى فى آيه التيمم، قال؛ و على هذا فالى غايه للغسل، لا للاسقاط، قلت: و هذا ان سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضا أى: و مدوا الغسل الى المرافق، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غايه للكف. اقول: الاستدلال بآيه السرقه على أن المراد بالكفين فى عرف الشرع هو الاكف ليس على محله، فان آيه السرقه لم يبين حدّ القطع و انما بين فى السنه المختلف فيها بين أهل البيت و غيرهم من المخالفين، و قد قيل بالقطع من المرفق أيضا بدليل آيه الوضوء و لعلّ ابن هشام لاجل مدخوليه قوله و استدلاله قال:« و هذا ان سلم».

۲- ۲. راجع الكافى ج ۳ ص ۲۸ حديث الهيثم بن عروه التميمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و سيجى ء فى طى أخبار الباب روايات أخر.

عظمی الـذراع و العضـد سـمی بـذلک لأـنه یرتفق به فی الاتکاء و نحوه و لا دلاله فی الآیه علی إدخاله فی غسل الیـد و لا علی إدخال الکعب فی مسح الرجل لخروج الغایه تاره و دخولها أخری و مجی ء إلی بمعنی مع کما فی قوله تعالی وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ (۱) و قوله مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللَّهِ (۲) لا ینفع فنحن إنما استفدنا إدخال المرفق فی الغسل من فعل أئمتنا علیهم السلام (۳)

و قد أطبق جماهیر الأمه أیضا علی دخوله و لا یخالف فیه إلا شرذمه شاذه من العامه لا یعتد بهم.

و أما الکعبان فالمشهور بین علمائنا عدم دخولهما فی المسح و لیس فی روایاتنا تصریح بدخولهما فیه بل فی بعضها إشعار بعدمه و أما العامه فقد أدخلوهما فی الغسل و الباء فی قوله بِرُؤُسِکُمْ حملها العامه علی مطلق الإلصاق (۴) و من ثم

۱- ۱. هود: ۵۲.

۲- ۲. آل عمران: ۵۲، الصف: ۱۴.

۳- ۳. لا یدلّ فعل أئمتنا علیهم الصـلاه و السلام علی دخول المرفق فی المغسول فان اللازم ارسال الماء من أعلی المغسول؛ و لا یمکن ذلک، الا بارسال الماء من أعلی المرفق و مسحه بالید الی الاسـفل، فغسل المرفق فی الوضوءات البیانیه من باب المقدمیه کغسل الیدین قبل الشروع فی الوضوء و الغسل، و قد سبق الکلام فیه فی ص ۱۴۶.

۴- ۴. و عنـدی أن البـاء للاسـتعلاء و هـو المعنی العاشـر ممّـا ذکره ابن هشـام فی المغنی و استشـهد بقوله تعـالی:« مَنْ إِنْ تَـأْمَنْهُ بِقِنْطـارٍ» بـدلیل قوله تعـالی:« هَـلْ آمَنُکُمْ عَلَیْهِ إِلَّا کَما أَمِنْتُکُمْ عَلی أَخِیهِ» و بقوله« وَ إِذا مَرُّوا بِهِمْ یَتَغامَزُونَ» بـدلیل قوله تعالی:« وَ إِنَّکُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَیْهِمْ» و قول الشـاعر:« أرب یبول الثعلبـان برأسه» بـدلیل تمـامه« لقـد هـان من بالت علیه الثعالب». و انما قلت انها للاسـتعلاء، فان المسح یتعدی الی الممسوح بنفسه، و فیه معنی الالصاق الحقیقی، فلو جعلنا الباء للإلصاق أیضا لکان لغوا، کمالا یخفی. علی أن معنی الالصاق- و هو الذی اقتصـر علیه سیبویه، معنی لا یفارق الباء فی کل. معانیه فلا وجه لذکره علی حده لانه معنی ضـمنی یسـتفاد من وصـله الفعل الی مفعوله بسبب الباء، أو بنفسه، لا أنّه معنی خاصّ بالباء، و قولهم فی الالصاق الحقیقی« أمسـکت بزیـد» فقـد ضـمن أمسـکت معنی تعلقت، و هو ظـاهر لمن تأمـل، و قولهم فی الالصـاق المجـازی« مررت بزیـد» فالباء للاسـتعلاء، کمـا فی قوله تعالی:« وَ إِذا مَرُّوا بِهِمْ یَتَغامَزُونَ» فانه ضـمن معنی الاشـراف و قوله: أرب یبول الثعلبان برأسه. فالمعنی امسحوا علی رءوسکم و علی أرجلکم الی الکعبین، و انما قید الارجل بقوله« إِلَی الْکَعْبَیْنِ» لان الرجل یشمل الساقین و الفخذین أیضـا فقیـده الی الکعبین لیعلم أن المسـح الواجب یکون علی ظهر الرجـل و لا یجاوز الکعبین الی الساقین، کما قیـد الیـدین فی قوله:« فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» لیعلم أن الغسل لا یجاوز المرافق الی العضدین.

أوجب بعضهم مسح كل الرأس و اكتفى بعضهم ببعضه و أما عند الإماميه فالباء عندهم للتبعيض (۱)

كما تدل عليه أخبارهم (۲) و لا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجى ء الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروزآبادى و هو من أفاخم اللغويين الذين يعتمدون عليهم فى جل أحكامهم حيث قال فى

۱- ۱. بل التبعيض انما يفهم بقرينه ذكر الباء، لا أن الباء نفسها للتبعيض، أما فى الآيه الكريمه« وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» فلانها بعد ما كانت بمعنى الاستعلاء كان المعنى: امسحوا على رءوسكم و أرجلكم، فيكفى فى مصداقه مسح ما من دون استيعاب الرأس و الرجلين، و الا لقال عزّ و جلّ« امسحوا رءوسكم و أرجلكم» ليشمل بظاهره تمام الرأس و الرجلين الى الكعبين، و أمّا فى قوله تعالى« عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ» و قد استشهدوا بها لمجى ء الباء للتبعيض، فالظاهر أنّها للسببيه، ضمن الشرب معنى الرى، و المعنى: عينا يروى بها عباد اللّه إذا شربوا منها شربه، و هكذا الكلام فى البيتين اللتين استشهد بهما على ما سيجى ء.

۲- ۲. سيأتى متن الأحاديث، و فيها« أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء» و ليس ذلك بصريح فى أن الباء للتبعيض كما هو ظاهر.

سیاق معانی الباء و للتبعیض عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ (۱) وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکَمْ انتهی (۲).

و قال ابن هشام فی ترجمه الباء الحادیه عشر للتبعیض أثبت ذلک الأصمعی و الفارسی و القتیبی و ابن مالک قیل و الکوفیون و جعلوا منه عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ و قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت (۳) و قوله شرب النزیف ببرد ماء الحشرج (۴).

قیل و منه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ انتهی (۵).

و یکفی لنا ما صدر عن أئمتنا علیهم السلام فی ذلک فإنهم أفصح العرب قد أقر به المخالف و المؤالف من أهل اللسان فلا یلتفت إلی إنکار سیبویه بعد ذلک مجی ء الباء فی کلام العرب للتبعیض فی سبعه عشر موضعا من کتابه مع أن شهادته فی ذلک شهاده نفی و هی غیر مقبوله بل شهاده المدعی و هی غیر مسموعه مع أنها معارضه بإصرار الأصمعی علی مجیئها له فی نظمهم و نثرهم و هو أشد أنسا بکلامهم و أعرف بمقاصدهم من سیبویه المعاند للحق و أهله.

و وافق ابن جنی سیبویه فی ذلک و ما ذکر بعض مشایخنا من عد قول ابن جنی موافقا لمذهب ابن مالک فهو سهو لتصریح الرضی بما ذکرنا.

و أما قوله سبحانه وَ أَرْجُلَکُمْ فالقراء السبعه قد اقتسموا قراءتی نصب الأرجل و جرها علی التناصف فقرأ الکسائی و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها و حمزه و ابن کثیر و أبو عمرو و أبو بکر عن عاصم

۱- ۱. الإنسان: ۶.

۲- ۲. القاموس ج ۴ ص ۴۰۸، آخر الکتاب.

۳- ۳. صدر بیت و بعده کما فی المصدر: متی لجج خضر لهن نئیج.

۴- ۴. عجز بیت و صدره کما فی المصدر: فلثمت فاها آخذا بقرونها.

۵- ۵. راجع ص ۱۰۵ من مغنی اللبیب، ط مصر: لکنه قال بعد ذلک، و الظاهر أن الباء فیها للإلصاق و قد مر الکلام فیه.

بجرها(۱).

و اختلفت الأمه فی مسح الرجلین و غسلهما فی الوضوء فقال فرقه بالمسح و هم کافه أصحابنا الإمامیه و نقل الشیخ فی التهذیب أن جماعه من العامه یوافقوننا علی المسح أیضا إلا أنهم یقولون باستیعاب القدم ظهرا و بطنا و من القائلین بالمسح ابن عباس و کان یقول الوضوء غسلتان و مسحتان من باهلنی باهلته و وافقه أنس بن مالک و عکرمه و الشعبی و جماعه من التابعین و قد نقل علماء العامه من المفسرین و غیرهم أنه موافق لقول الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام و قول آبائه الطاهرین سلام الله علیهم أجمعین.

و قال طائفه بالغسل و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربعه و قال

۱- ۱. أقول: الآیه الشریفه من المحکمات التی نزلت بلسان عربی مبین: تبین کیفیه الوضوء، و تجعله شرطا للدخول فی الصلاه بحیث إذا لم یکن متوضئا لم یجز له الدخول فی الصلاه؛ فمن البدیهی- و هو الواجب علی الحکیم تعالی عند إراده البیان ألا تکون الآیه نازله الا بقراءه واحده تبین کیفیه الوضوء من دون اختلاف و تنازع، و لو کانت- علی ما زعموا- نازله بقراءتین تختلفان معنا؛ للزم التعمیه عند البیان؛ و انقلب المحکم متشابها ذو وجوه و ألوان، و فیه اخلال بالغرض من فرض الوضوء و باختلاله یختل الصلاه حیث جعل الوضوء شرطا للدخول فیها و استباحتها، مع أن الصلاه عمود الدین. فاذا لا بد و أن تکون احدی القراءتین مدخوله مزعومه؛ و لا تکون إلا قراءه النصب فانها خارجه عن طبع الکلام؛ مخالفه لقواعد النظم شاذه عن الأسلوب الحکیم و هی مع ذلک موجب للتعمیه و الاضلال؛ حیث عمی علیهم أن« أَرْجُلَکُمْ» بالنصب هل هی معطوفه علی المغسول أو الممسوح؛ و لعمری انها قراءه تابعه لفتوی الجمهور، شائعه لامر امامهم عمر حیث أمر بغسل الرجلین، لا أنها قراءه متبعه. و أمّا قراءه الجر؛ فهی قراءه- لو لم تکن سنه متبعه- للزم القراءه بها اتباعا للاسلوب الحکیم؛ و قواعد النظم السلیم، کما ستعرف وجه ذلک بوضوح إنشاء اللّه تعالی.

داود و الناصر للحق و جم غفير من الزيديه بالجمع بين الغسل و المسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح و السنه بالغسل فوجب العمل بهما معا و ذهب الحسن البصرى و أبو على الجبائى و محمد بن جرير الطبرى إلى التخيير بينهما.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الماسحين حملوا قراءه النصب على العطف على محل الرءوس كما تقول مررت بزيد و عمرا بالعطف على محل زيد لأنه مفعول به (۱) و العطف على المحل شائع فى كلام العرب مقبول عند النحاه و أما قراء الجر فلا حاجه لهم إلى توجيهها إذ ظهورها فى المسح غنى عن البيان.

و الغاسلون حملوا قراءه النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره و اغسلوا أرجلكم كما أضمروا العامل فى قول الشاعر

علفتها تبنا و ماء باردا***و قوله متقلدا سيفا و رمحا.

و اضطربوا فى توجيه قراءه الجر فقال بعضهم إن الأرجل فيها معطوفه على الأيدى و إنما جرت لمجاوره المجرور أعنى الرءوس نحو قولهم جحر ضب خرب.

۱- ۱. و ليس بصحيح، فان مررت لازم لا يتعدى الى زيد و لا الى عمرو إلا بالباء الذى هو للتعديه و الالصاق، و لا يصحّ نصب« عمرا» الا بالعطف على المحل، و أمّا المسح فهو متعد بنفسه من دون آله، و يصحّ أن يقال« امسحوا أرجلكم» فلو كان النصب صحيحا لزم اضمار عامل آخر، و الا- للزم عطف المنصوب على المجرور، و لو كان العامل مقدرا لم ينهض قرينه على أنّه هو« اغسلوا» أو هو« امسحوا» فان اضمار العامل يستلزم كون الكلام مقطوعا عما قبله كما فى قراءه الرفع، فاحتمال الغسل و المسح يكون على سواء و هو التعميه عند البيان. و لو قيل بأن المقدر هو« امسحوا» للزم استيعاب الرجلين الى الكعبين بالمسح، و لا يقول به الشيعه، و لو قيل بأنّه هو« اغسلوا» للزم التناقض بين القراءتين و ورد عليهم ما أورده المؤلّف العلامه فى المتن فلا بد من الغاء قراءه النصب كما مر، لانها خارج عن الأسلوب الحكيم.

و قال آخرون هی معطوفه علی الرءوس و الآیه مقصوره علی الوضوء الـذی یمسـح فیه الخفان و لیس المراد بها بیان کیفیه مطلق الوضوء.

و لم یرتض الزمخشـری فی الکشـاف شـیئا من الوجهین و اخترع وجهـا آخر حیث قـال فـإن قلت فما تصـنع بقراءه الجر و دخول الأرجل فی حکم المسـح قلت الأرجل من بین الأعضاء الثلاثه المغسوله تغسل بصب الماء علیها فکانت مظنه للإسـراف المذموم المنهی عنه فعطفت علی الرابع الممسوح لاـ لتمسـح و لکن لینبه علی وجوب الاقتصـاد فی صب المـاء علیهـا و قیـل إِلَی الْکَعْبَیْنِ فجی ء بالغایه إماطه لظن ظان یحسبها ممسوحه لأن المسح لم تضرب له غایه فی الشریعه انتهی.

و أمـا الجـامعون بین الغسـل و المسـح فهم یوافقون الإمـامیه فی اسـتفاده المسـح من الآیه علی کل من القراءتین و أما المخیرون فرئیسـهم أعنی الحسن لم یقرأ بنصب الأرجل و لا بجرها و إنما قرأها بالرفع علی تقـدیر و أرجلکم مغسوله أو ممسوحه و باقیهم وافقوا الإمامیه علی ما استفادوه من الآیه.

و من وفقه الله لسـلوک جـاده الإنصاف و مجانبه جانب الاعتساف لا یعتریه ریب فی أن الآیه الکریمه ظاهره فی المسـح شدیـده البعـد عن إفاده الغسل و أن ما تمحله الغاسـلون فی توجیه قراءه النصب من عطف الأرجل علی الوجوه یوجب خروج الکلام عن حلیه الانتظـام لصـیرورته بـذلک من قبیـل قول القائل ضـربت زیـدا و عمرا و أکرمت خالـدا و بکرا بجعل بکرا معطوفا علی زید لقصـد الإعلام بأنه مضـروب لا مکرم و لا یخفی أن مثل هـذا الکلام فی غایه الاسـتهجان عنـد أهل اللسان فکیف یجنـح إلیه أو تحمل الآیه علیه.

و أما ما تکلفوه من تقـدیر و اغسـلوا فلا یخفی ما فیه فإن التقـدیر خلاف الأصل و إنما یحسن ارتکابه عنـد عدم المندوحه عنه و قد عرفت أن العطف علی المحل طریق واضح و مذهب راجح.

و أما المحملان اللـذان حملوا علیهما قراءه الجر فهما بمراحل عن جاده السـداد أما الحمل علی أن المراد تعلیم مسـح الخفین فلا یخفی ما فیه من

البعد و لهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينه و ليس الغالب بين العرب لبسهما و سيما أهل مكه و المدينه زادهما الله شرفا فكيف يقتصر سبحانه فى ابتداء كيفيه الوضوء على تعليم كيفيه وضوء لابس الخفين فقط و يترك وضوء من سواه و هو الغالب الأهم.

و أما الحمل على جر الجوار فأول ما فيه أن جر الجوار ضعيف جدا حتى أن أكثر أهل العربيه أنكروه و لم يعولوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف فى توجيه قراءه الجر و تمحل لها وجها آخر.

و أيضا فإن المجوزين له إنما جوزوه بشرطين الأول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما فى المثال المشهور إذ الخرب إنما يوصف به الجحر لا الضب و الثانى أن لا يكون معه حرف العطف و الشرطان مفقودان فى الآيه الكريمه أما الأول فلأن تجويز جر الجوار هنا يؤدى إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالى جرها بالجوار المقتضى لغسلها و بالعطف على الأقرب المقتضى لمسحها.

فإن قلت إنما يجى ء اللبس لو لم تكن فى الآيه قرينه على أنها مغسوله لكن تحديدها بالغايه قرينه على غسلها إذ المناسب عطف ذى الغايه على ذى الغايه لا على عديمها و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه فى فن البلاغه.

قلت هذه القرينه معارضه بقرينه أخرى داله على كونها ممسوحه و هى المحافظه على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنه سبحانه لما عطف فى الجمله الأولى ذا الغايه على غير ذى الغايه ناسب أن يكون العطف فى الجمله الثانيه أيضا على هذه الوتيره و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

و أما الشرط الثانى فأمره ظاهر.

فإن قلت قد جاء الجر بالجوار فى قوله تعالى و حور عين (۱) فى

---

۱ - ۱. سوره الواقعه: ۲۳ - ۱۷ و الآيات هكذا: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوابٍ وَ أَبارِيقَ * وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * لا يُصَدَّعُونَ عَنْها وَ لا يُنْزِفُونَ * وَ فاكِهَهٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ * وَ حُورٌ عِينٌ كَأَمْثالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ.

قراءه حمزه و الكسائى مع أن حرف العطف هناك موجود و ليست معطوفه على أكواب بل على ولدان لأنهن طائفات بأنفسهن و جاء أيضا فى قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل*** إلى آل بسطام بن قيس فخاطب.

بعطف خاطب على راحل و جره بجوار قيس.

قلنا أما الآيه الكريمه فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل إنما هو بالعطف على جنات أى هم فى جنات و مصاحبه حور عين أو على أكواب إما لأن معنى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوابٍ ينعمون بأكواب كما فى الكشاف و غيره أو لأنه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسرارى الملوك إليهم كما فى تفسير الكواشى و غيره و دعوى كونهن طائفات بأنفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها روايه و لا يشهد بها درايه.

و أما البيت فبعد تسليم كونه من قصيده مجروره القوافى (۱) فلا نسلم كون لفظه خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل أمر أى فخاطبنى و أجبنى عن سؤالى و إن سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجروره لكثره الإقواء فى شعر العرب العرباء حتى قل أن يوجد

لهم قصيده سالمه عنه كما نص عليه الأدباء فلعل هذا منه و إن سلمنا كونها مجروره بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف فى الشعر جوازه فى غيره إذ يجوز فى الشعر لضروره لوزن أو القافيه ما لا يجوز فى غيره (۲).

و أما المحمل الثالث الذى تمحله صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد و التمحل البعيد و من ذا الذى قال بوجوب الاقتصاد فى غسل الرجلين و أى إسراف يحصل بصب الماء عليها و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرءوس الممسوحه و جعلها معموله لفعل المسح إلى أن المراد غسلها

---

۱ - ۱. حيث نسب الى جرير و لم يثبت؛ و نقل الجصاص فى أحكام القرآن ج ۲ ص ۴۲۲ أن بعده: فنل مثلها فى مثلهم أو فلمهم***على دارمى بين ليلى و غالب

۲- ۲. زياده من المخطوطه ساقطه من الكمبانىّ.

غسلا يسيرا مشابها للمسح و هل هذا إلا مثل أن يقول القائل أكرمت زيدا و عمرا و أهنت خالدا و بكرا فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلا أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين و لو قال لهم إنى لم أقصد من عطف بكر على خالد أنى أهنته و إنما قصدت أنى أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانه لأكثروا ملامه و زيفوا كلامه و حكموا بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء و أما التأييد الذى ذكره فهو أعجب و أغرب لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غايه فى الشريعه و لم ترد به الآيه الكريمه فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام و إن أراد أن مسح الرأس لم تضرب له غايه فأين القرينه حينئذ على أن الأرجل مغسوله.

و أعجب من ذلك أنه لشده اضطرابه قد ناقض نفسه فى كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز و التعميه ثم إنه حمل قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ على ما هو أشد إلغازا و أكثر تعميه من أكثر الألغاز و المعميات و جوز تناول الكلمه لمعنيين مختلفين إذ المسح من حيث وروده على الرءوس يراد به المسح الحقيقى و من حيث وروده (۱) على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح و ما حمله على هذا التعسف مع غايه فضله إلا التعصب أعاذنا الله منه.

فائده قيل إن الظاهر من الآيه الكريمه وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاه(۲) حتى المتطهرين أيضا لدلاله كلمه إذا على العموم عرفا مع أن حمله هاهنا على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائده المعتد بها و هو لا يناسب كلام

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانىّ.

۲- ۲. قد عرفت وجه الكلام فى ذلك فى ص ۲۴۱.

الحکیم لکن الإجماع واقع علی وجوب الوضوء علی المحدثین فقط.

قال فی المنتهی إذا توضأ لنافله جاز أن یصلی بها فریضه و کذا یصلی بوضوء واحد ما شاء من الصلوات و هو مذهب أهل العلم خلافا للظاهریه انتهی.

فقال بعضهم إن الحکم کان فی الابتداء کذلک و کان الوضوء واجبا عند کل صلاه علی المتطهر و المحدث لکن قد نسخ و ضعف باتفاق الجمهور علی أن الآیه ثابته لا نسخ فیها و ما روی عن النبی صلی الله علیه. أن المائده من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها(۱).

و عدم ظهور ناسخ و اعتبار الحدث فی التیمم الذی هو بدل منه فی الآیه.

و قال بعضهم إن الأمر للندب لأن تجدید الوضوء عند کل صلاه مستحب کما یشهد به الأخبار و ضعف أیضا بأنه غیر موافق لقرینه الذی هو فَاطَّهَّرُوا لأنه للوجوب قطعا و بأن الندب بالنسبه إلی الجمیع غیر معقول لثبوت الوجوب علی بعض البته إلا أن یقال الاستحباب ینسحب إلی العموم و الشمول و فیه بعد.

و قیل بحمله علی الرجحان المطلق و یکون الندب بالنسبه إلی المتوضئین و الوجوب بالنسبه إلی المحدثین و فیه أیضا لزوم عدم الموافقه و لزوم عموم المجاز أو الاشتراک الذی هو إما غیر جائز أو بعید جدا فالأولی أن یقال إن الآیه مخصصه بالمحدثین لا بأن یکون المراد من الذین آمنوا المحدثین بل بإبقائه علی العموم و تقدیر إن کنتم محدثین فی نظم الکلام.

فیصیر المعنی حینئذ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فإن کنتم محدثین بالحدث الأصغر فتوضئوا و إن کنتم جنبا فاغتسلوا و إن لم تقدروا علی

۱- ۱. راجع کتاب القرآن من البحار ج ۹۲ ص ۲۷۳- ۲۷۴ من هذه الطبعه؛ و رواه فی الدّر المنثور ج ۲ ص ۲۵۲ و قال الرازیّ فی تفسیره: أجمع المفسرون علی أن هذه السوره لا منسوخ فیها؛ الا قوله تعالی:« لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ».

الماء و كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمموا فيوافق القرائن و يطابق النظائر.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآيه مع قطع النظر عن الخبر و قد مر فى الخبر أن المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابه مستفاد من محل آخر و أهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم.

و أما الآيه الثانيه فقوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ (۱) جواب للقسم فى قوله سبحانه فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ و معنى كونه كريما أنه كثير النفع لتضمنه أصول العلوم المهمه من أحوال المبدإ و المعاد و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد أو لأنه يوجب عظيم الأجر

لتاليه و مستمعه و العامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويه لامتيازه عنها بأنه معجز باق على ممر الدهور و الأعصار.

و قوله فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ أى مصون و هو اللوح المحفوظ و قيل هو المصحف الذى بأيدينا و الضمير فى لا يَمَسُّهُ يمكن عوده إلى القرآن و إلى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه و استدل بالأول على منع المحدث من مس خط المصحف و بثانى شقى الثانى على المنع من مس ورقه بل لجلده أيضا فأما مس خط المصحف فقال الشيخ فى المبسوط بكراهته و نسب العلامه فى المختلف القول بالكراهه إلى ابن إدريس و ابن البراج أيضا و حرمه الشيخ فى التهذيب و الخلاف و به قال أبو الصلاح و المحقق و العلامه و هو الظاهر من كلام الصدوق فى الفقيه.

و احتج القائلون بالتحريم بهذه الآيه و قالوا إن قوله تعالى لا يَمَسُّهُ لا يمكن أن يكون محمولا على الخبريه و النفى و إلا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الإنشاء و النهى و ظاهر النهى التحريم و أورد عليه بأنه موقوف على إرجاع

۱- ۱. الواقعه: ۷۶.

الضمير إلى القرآن و هو ممنوع لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين بل هو أقرب لقربه و يكون المعنى أنه لا يطلع على الكتاب المكنون أى المستور المصون إما عن الناس أو عن التغيير و التبديل أو الغلط أو التضييع و المراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون إِلَّا الملائكه الْمُطَهَّرُونَ من الكدورات الجسمانيه و أدناس المعاصى.

و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه أحدها أن قوله تعالى لا يَمَسُّهُ حينئذ يكون تأكيد المكنون و التأسيس أولى و بما ذكر من الاحتمالات فى معنى المكنون يظهر الجواب عنه.

و ثانيها أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضيلته لا اللوح و فيه أن ثبوته فى اللوح الذى لا يمسه إلا المطهرون شرف و فضيله له أ لا ترى إلى قوله عز و جل فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ فإن كان كونه فى كتاب مكنون شرفا و فضيله فهذا أيضا شرف و فضل بالطريق الأولى و إن لم يكن ذلك شرفا فقط بطل مبنى الاعتراض من أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضله كما لا يخفى.

و ثالثها أن قوله تعالى بعد هذه الآيه متصلا بها تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ صفه للقرآن لا الكتاب لأنه المنزل دونه و قوله سبحانه كَرِيمٌ و فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ أيضا صفه له فينبغى أن يكون لا يَمَسُّهُ أيضا صفه له و إلا لم يحسن التوسيط و فيه أنه إذا كان لا يَمَسُّهُ صفه لمكنون يكون من جمله متعلقات الصفه الثانيه و متمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفه واحده فلا يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام و بلاغته أ لا يرى إلى توسيط مكنون مع أنه صفه للكتاب.

و رابعها أنه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز فى المس و هو ظاهر و كذا فى المطهر لأن الطهاره حقيقه شرعيه فى الوضوء و هو خلاف الأصل و فيه أنا لا نسلم أن الحمل على الحقيقه مطلقا أولى من الحمل على المجاز أ لا يرى أن علماء البلاغه أطبقوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقه و أيضا ثبوت الحقائق الشرعيه ممنوع و مع تسليمه لا نسلم أن حقيقه الطهاره الوضوء بل يجوز أن

یکون انتفاء الحدث أو الخبث و لا شک فی تحقق هذا المعنی فی الملائکه و أیضا ارتکاب المجاز فی حمل الخبر علی الإنشاء کما ارتکبتم فی الاستدلال لیس بأولی من ارتکاب هذین المجازین إلا أن یقال إنه مجاز واحد و هذان مجازان.

ثم علی تقدیر تسلیم رجوع الضمیر إلی القرآن نقول إن دلالتها علی المطلوب أیضا غیر تام إذ یجوز أن یکون اتصافه بأنه لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ باعتبار أصله الذی فی اللوح کما أن اتصافه ب فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ أیضا کذلک.

و أیضا یجوز أن یکون المراد و الله أعلم أنه لا یعلم حقائقه و دقائقه و بطونه و أسراره إلا المطهرون من الذنوب و هم أصحاب العصمه الذین نزلت فیهم آیه التطهیر علیهم السلام و عن جنید المطهرون أسرارهم عما سوی الله.

و فی بعض التفاسیر عن محمد بن الفضل المراد لا یقرأ القرآن إلا موحد و عن الحسین بن الفضل لا یعلم تفسیره و تأویله إلا المطهرون من الکفر و النفاق.

و أما حدیث لزوم مجازیه المس و الطهاره حینئذ فقط عرفت جوابه علی أنه علی تقدیر حمل المس علی حقیقته و ثبوت الحقائق الشرعیه و حمل الطهاره علی حقیقتها لا نسلم أن الطهاره حقیقه شرعا فی رفع الحدث الأصغر أو جمیع الأحداث إذ یجوز أن یکون حقیقه فی رفع کل حدث و کذا فی رفع الخبث أیضا فحینئذ یجوز أن یکون المراد بالمطهرین المطهرین من الحدث الأکبر أو النجاسه.

ثم لو سلم أن المراد الطهاره من الحدث الأصغر أو جمیع الأحداث فلا نسلم أن النهی هاهنا للتحریم و ما یقال إن ظاهر النهی التحریم فعلی تقدیر تسلیمه إنما یسلم فیما یکون بصریح صیغه النهی فقط لا فیما یکون نفیا مستعملا بمعنی النهی أیضا و القول بأن التحریم أقرب المجازات إلی النفی ممنوع.

نعم رَوَی الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (۱) بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَیْطَهُ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۵ ط حجر.

وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

لكن ظاهر الروايه الكراهه لاشتماله على النهى عن التعليق و قد نقل فى المنتهى الإجماع على عدم حرمته و أما مس الجلد و الورق للمحدث فلم أر قائلا فيه بالحرمه نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف و سيأتى حكم الجنب فى بابه إن شاء الله تعالى.

«١»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى إِلَى الْمَرافِقِ مِنَ الْمَرَافِقِ وَ الْفَرْضُ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ الْمَرَّتَانِ احْتِيَاطٌ.

«٢»- الْهِدَايَهُ،: الْوُضُوءُ مَرَّةٌ وَ هُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً عَلَى شَيْ ءٍ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً فَقَدْ أَبْدَعَ وَ مَنْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَ السُّنَّهَ وَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَهِ وَ الْجَوْرَبِ وَ لَا تَقِيَّهَ فِى ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ فِى شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهِ الْحَجِّ وَ حَدُّ الْوَجْهِ الَّذِى يَجِبُ أَنْ يُوَضَّأَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ وَ حَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ حَدُّ الرَّأْسِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ مُقَدَّمِهِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَهُ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا مِنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِى صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهَا فِى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ قِنَاعَهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ (١).

«٣»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ لِكُلِّ إِهَابٍ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى جِلْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

«٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ

١- ١. الهدايه: ١٥ و ١٦.

لَا تَعَمَّقْ فِی الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَکَ بِالْمَاءِ لَطْماً وَ لَکِنِ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَی وَجْهِکَ إِلَی أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً(۱)

وَ کَذَلِکَ فَامْسَحْ بِالْمَاءِ عَلَی ذِرَاعَیْکَ وَ رَأْسِکَ وَ قَدَمَیْکَ (۲).

بیان: لا تعمق أی بإکثار الماء أو بالمبالغه کثیرا فی إیصال الماء زائدا عن الإسباغ المطلوب و فی بعض النسخ لا تغمس أی بأن تدخل وجهک و یدیک فی الماء فإنه خلاف المعهود من فعلهم علیهم السلام و المشهور أنه ترک للسنه و یصح الوضوء لتحقق الغسل و

النهی عن اللطم بالماء علی الکراهه و ما ورد من الأمر به یمکن حمله علی الجواز أو علی الناعس و البردان لإشعار الروایه به و عمل به والد الصدوق رحمه الله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء.

قوله مسحا أی مع المسح بعد صب الماء لإیصاله إلی الأعضاء و کذا فی الیدین و أما الابتداء بالأعلی فی الوجه فالمشهور وجوبه و قال المرتضی و ابن إدریس باستحبابه و الأحوط العمل بالمشهور.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام بِمِنًی وَ هُوَ یَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ مِنْ أَعْلَی الْقَدَمِ إِلَی الْکَعْبِ وَ مِنَ الْکَعْبِ إِلَی أَعْلَی الْقَدَمِ (۳).

---

۱ - ۱. یدل علی عدم جواز الارتماس فی الوضوء خصوصا علی نسخه« لا تغمس» کما هو الظاهر، و قوله« مسحا» یرید به الدلک، فان المسح و الدلک هو الفرق بین الرش و الغسل.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۹ ط حجر و ص ۱۷۵ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۶ ط حجر و ص ۱۷۱ ط نجف، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۶، الکافی ج ۳ ص ۳۱، و بعده: و یقول الامر فی مسح الرجل موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فانه من الامر الموسع إنشاء اللّه، أقول: وجه التخییر هو اطلاق الآیه حیث تبین حدّ الممسوح، و هو ظهر القدم الی الکعبین، و لم یبین کیفیه المسح و لکن الاوفق بالطبع المسح مقبلا- سواء کان فی الرأس أو القدمین و سیجی ء تعیینه فی الروایات.

بیان: المراد بأعلی القدم إما رءوس الأصابع لأنها أعلی بالنسبه إلی سائر أجزاء القدم عند وضعها علی الأرض للمسح أو المراد به الکعب بالمعنی المشهور و هو العظم الناتئ فی ظهر القدم و بالکعب المفصل و علو الکعب باعتبار ارتفاعه علی سائر أجزاء ظهر القدم فالمراد بالمسح من أعلی القدم المسح من رءوس الأصابع أیضا و یکون الابتداء إضافیا أو المراد من جهته و کذا فی الانتهاء و یحتمل العکس أیضا بأن یکون المراد بأعلی القدم المفصل و بالکعب الناتئ و توجیهه مما ذکرنا ظاهر.

ثم إنه یمکن أن یکون المراد أنه علیه السلام کان یمسح تاره هکذا و تاره هکذا أو أنه علیه السلام کان یمسح ظهر القدم و بطنه تقیه و المشهور بین أصحابنا جواز مسح الرأس و الرجلین مقبلا و مدبرا و بعضهم أوجبوا الإقبال کالسید و الصدوق کما هو الظاهر من کلامهما و ابن إدریس أوجب فی الرجلین بخلاف الرأس و الشیخ جوز فی المبسوط فی الرأس و فی النهایه فی الرجلین مدبرا و الاحتیاط مسلک النجاه.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ کَیْفَ هُوَ فَوَضَعَ کَفَّهُ عَلَی الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا إِلَی الْکَعْبَیْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَیْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَکَذَا قَالَ لَا إِلَّا بِکَفِّهِ (۱).

بیان: القول هنا بمعنی الفعل قال فی النهایه العرب تجعل القول عباره عن جمیع الأفعال و تطلقه علی غیر الکلام و اللسان فتقول قال بیده أی أخذه و قال برجله أی مشی و قال بثوبه أی رفعه و کل ذلک علی المجاز و الاتساع انتهی.

و ظاهر الخبر وجوب الاستیعاب طولا و عرضا و کونه بجمیع الکف و لم یقل به أحد من الأصحاب فیما رأینا إلا ما یظهر من الصدوق فی الفقیه بل

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط حجر، ۲۱۶ ط نجف.

نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضی و المشهور وجوب الاستيعاب الطولی و لو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه و ظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمی.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ (۱).

بيان: حمله الشيخ رحمه الله (۲)

على ما إذا غسل أعضاءه بالترتيب بأن ينوی فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الأيمن ثم الأيسر ثم يمسح رأسه و رجليه ببقيه النداوه و يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلا من الوضوء(۳)

فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما و الاكتفاء

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر، ص ۱۰۹ ط نجف، كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۳ من البحار.

۲- ۲. رواه فی التهذيب ج ۱ ص ۱۰۲ ط حجر.

۳- ۳. لكن فی لفظ السؤال« يصيبه المطر حتّی يغسل رأسه و لحيته و يديه و رجليه» و هذا ظاهر فی أعضاء الوضوء على أن لفظ الوضوء فی قوله« يجزيه ذلك عن الوضوء» بالفتح لا الضم بقرينه ذكر المطر، و المراد أنّه هل يجب على المتوضئ صب الماء بيده غرفه أو يكفی انصباب الماء من السماء قطرات. فأجاب بأنّه ان أصابه المطر بحيث غسله، و هو الانصباب بشده جاز الاكتفاء به، و ان لم يكن بهذه المثابه، بل كان كالبلل، لا يجزيه عن ماء الوضوء فانه لا يصدق عليه الغسل، لعدم انفصال الغساله منه، بل هو أشبه بالتدهين و النضح. و لفظ الحديث فی كتاب المسائل هكذا: سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتّی يسيل من رأسه و جبهته و يديه و رجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فهو يجزيه: و يتمضمض و يستنشق.

بالأغسال المندوبه عن الوضوء كما قيل بهما و لعله أظهر مما حمله عليه الشيخ و الله يعلم.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَهُ تَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا(۱).

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من بدأه الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما ورد فى عده روايات و فى أكثرها بلفظ الفرض (۲)

و المشهور الاستحباب و ربما يظهر من الصدوق (۳)

و الكلينى (۴) فى كتابيهما الوجوب و الأحوط عدم الترك.

ثم اعلم أنه عبر جماعه من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا يستحب بدأه الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى و بباطنهما فى الثانيه عكس المرأه و لا دلاله فى الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الإطلاق لهما فيهما كما عبر به عنه أكثر القدماء نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلا فى إطلاق الخبر.

ثم اعلم أن المشهور فى مسح الرأس إجزاء مسماه و حكموا باستحباب قدر

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۲- ۲. عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض اللّه على النساء فى الوضوء للصلاه أن يبتدئن بباطن أذرعهن و فى الرجل بظاهر الذراع، رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۱ ط حجر.

۳- ۳. راجع الفقيه ج ۱ ص ۳۰ ط نجف.

۴- ۴. راجع الكافى ج ۳ ص ۲۹ حيث أخرجه فى باب حدّ الوجه الذى يغسل، و الذراعين و كيف يغسل.

ثلاث أصابع مضمومه و الظاهر من كلام الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی النهایه الوجوب قال الصدوق و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس و حد مسح الرجلین أن تضع کفیک علی أطراف أصابع رجلیک و تمدهما إلی الکعبین و قال فی النهایه المسح بالرأس لا یجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومه مع الاختیار فإن خاف البرد من کشف الرأس أجزأ مقدار إصبع واحده و نسب إلی المرتضی أیضا القول بالوجوب.

و أما الفرق المذکور بین الرجل و المرأه و تفصیل الصلوات فقد ذکرهما الصدوق فی الفقیه و ظاهره الوجوب و بعض الأصحاب حملوا کلامه علی الاستحباب قال فی الذکری یستحب للمرأه وضع القناع فی وضوء الغداه و المغرب لأنه مظنه التبذل و تمسح بثلاث أصابع و یجوز فی غیرهما إدخال الإصبع تحت القناع و تجزی الأنمله قاله الصدوق و المفید انتهی.

و لعل السر فی ذلک سهوله إلقاء القناع علیها فی هذین الوقتین أو أنها تکشف فی المغرب للنوم و فی الغداه لم تلبسه بعد و غالبا لا تحتاج إلی الوضوء لصلاه العشاء أو لظلمه هذین الوقتین فلا ینافی سترها المطلوب.

و علی کل حال الظاهر استحباب الحکم و قد روی فی الصحیح (۱)

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها.

و لعل المراد ثلاث أصابع من طول الرأس فلا ینافی المسح بإصبع واحده.

«۹»- الْعُیُونُ،: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ ثُمَّ الْوُضُوءُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ مَسَحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَی وَ رَسُولَهُ وَ تَرَکَ فَرِیضَتَهُ وَ کِتَابَهُ (۲).

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۲۱، الکافی ج ۳ ص ۳۰.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۲.

بیان: قوله علیه السلام مره واحده لعله متعلق بالغسل و المسح معا و لا خلاف بیننا فی عدم جواز المسح علی الخفین إلا مع التقیه أو الضروره.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ (۱).

بیان: یغسل یمینه أی إذا لم یغسلها و ربما یقال یغسل یمینه مره أخری لأن الیمین المغسوله بعد الیسار فی حکم العدم و لا یخفی وهنه و لا خلاف بین علمائنا فی اشتراط الترتیب بأن یغسل الوجه ثم الید الیمنی ثم الیسری ثم یمسح الرأس ثم الرجلین و إنما الخلاف فی الترتیب بین الرجلین.

«۱۱»- الْإِحْتِجَاجُ، فِي مُكَاتَبَةِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَ سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً فَخَرَجَ التَّوْقِيعُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ (۲).

بیان: المشهور أنه لا ترتیب بین الرجلین حتی قال ابن إدریس لا أظن أحدا منا یخالفنا فی ذلک و یحکی عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل و سلار و ابنی بابویه وجوب تقدیم الیمنی و عن بعض الأصحاب جواز المعیه خاصه(۳)

کما هو مدلول هذا الخبر و الأحوط العمل بالترتیب و إن کان استحبابه أقوی.

«۱۲»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ بِالْكُوفَةِ فَبَالَ حَتَّى رَغَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۵.

۳- ۳. و وجهه ذکر الرجلین بصیغه التثنیه فی القرآن العزیز.

هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ(۱).

بيان: قال الفيروزآبادي رغوه اللبن مثلثه زبده و رغا اللبن و أرغى و رغى صارت له رغوه و أرغى البائل صارت لبوله رغوه.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ (۳).

بيان: ربما يستدل بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب و قد يستدل به على أنه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء و هو مبني على كون الغسل و المسح حقيقتين متباينتين و هو ممنوع بل الظاهر أن بينهما عموما و خصوصا من وجه و إن كان الأحوط رعايه عدم الجريان.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

۱- ۱. معاني الأخبار ص ۲۴۸، و بعضهم حمل مسحه عليه السلام على نعليه، على التقيه و ليس به، فان النعال كانت يومئذ قطعه جلد سعه القدم، تلوى جوانبه، و تغرز مغارز حولها و يجعل فيها الشراك، فإذا لبس جذب الشراك ثمّ عقدها بالساق، و يعرف عندنا اليوم به چارق، و قد كان يعرف بالتاسومه، و هو أيضا فارسي بمعنى ما جعل فيه تسمه و هو شراك النعل، فلم يكن لها ظهر كالخفاف حتّى يكون المسح عليه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً(۱).

بیان: یعید الوضوء أی جمیعه مع جفاف الوجه أو من حیث یحصل الترتیب مع عدم الجفاف.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَبِسَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ (۲).

بیان: قوله حتی یبس وضوؤک ظاهره جفاف الجمیع و اعلم أنه لا خلاف بین أصحابنا فی اشتراط الموالاه و إنما الخلاف فی معناها فقال بعضهم هی أن لا یؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما یجف ما تقدمه و هو خیره الشیخ و المرتضی و جم غفیر و قال بعضهم هی أن یتابع بین غسل الأعضاء و لا یفرق إلا لعذر و هو أیضا قول الشیخ و المرتضی و العلامه فی بعض کتبه.

ثم إن بعض القائلین بالقول الأخیر صرحوا بأن الإخلال بالموالاه بهذا المعنی لا یبطل الوضوء و إن کان حراما مع الاختیار ما لم یجف الأعضاء و یفهم ظاهرا من کلام الشیخ فی المبسوط أن مجرد الإخلال بهذا المعنی یبطل الوضوء و إن لم یجف حال الاختیار و أما حال الاضطرار فیراعی الجفاف.

ثم إن الجفاف المراعی فی صحه الوضوء و عدمها هل هو جفاف جمیع الأعضاء المتقدمه علی العضو المفرق أو بعض ما تقدمه أو العضو السابق ظاهر الأکثر الأول و صرح ابن الجنید بالثانی و ظاهر المرتضی و ابن إدریس الثالث.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِیِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴.

قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ (۱).

«۱۷»- مَجَالِسُ، أَبِي عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَصْنَعُ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ (۲).

مجالس المفيد، عن ابن حبيش: مثله (۳)

بيان: استحباب تثليث المضمضه و الاستنشاق مشهور بين المتأخرين و اعترف بعضهم بأنه لا شاهد له و هذا الخبر يدل عليه.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَاهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ(۴).

بيان: ظاهره أن الترتيب الذكرى يجب متابعته و إن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم.

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۶ ط حجر، ص ۹۹ ط نجف.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. أمالي المفيد ص ۱۶۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۹ باب النوادر خاتمه الكتاب تحت الرقم: ۱۸.

وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ وَ وُضُوؤُهُ لَمْ تَتِمَّ وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ(۱).

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(۲).

«۲۱»- مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ (۳).

بيان: استدل به على وجوب الابتداء باليمين فى الرجلين و يرد عليه أن الخبر ضعيف عامى و لا دلاله فيه على الوجوب.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الْعَجَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا عُمَرَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۶.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۹۷.

الْخُفَّيْنِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام كَيْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِی الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله الْحَدِيثَ فَيَغِيبُ عَنِ النَّاسِخِ وَ لَا يَعْرِفُهُ فَإِذَا أَنْكَرَ مَا فِی يَدَيْهِ كَبُرَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَ قَدْ كَانَ الشَّیْ ءُ يُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَعْمَلُ بِهِ زَمَاناً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِغَيْرِهِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَ أُمَّتَهُ حَتَّى قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِالشَّیْ ءِ حَتَّى إِذَا اعْتَدْنَاهُ وَ جَرَيْنَا عَلَيْهِ أَمَرْتَنَا بِغَيْرِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَنْهُمْ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِی ما يُفْعَلُ بِی وَ لا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَیَّ وَ ما أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (۲).

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُبَعِّضَ الْوُضُوءَ وَ تَابِعْ بَيْنَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوئِكَ وَ انْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ ثُمَّ أُوتِيتَ بِالْمَاءِ فَأَتْمِمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْباً فَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوئِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَامْضِ عَلَى مَا بَقِیَ جَفَّ وَضُوؤُكَ أَوْ لَمْ يَجِفَّ وَضُوؤُكَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَدَوِّرْهُ عِنْدَ وُضُوئِكَ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْ وَ لَا تَمْسَحْ عَلَى عِمَامَةٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ وَ لَا عَلَى خُفَّيْكَ فَإِنَّهُ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام لَا تَقِيَّةَ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَا الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ لَا تَمْسَحْ عَلَى جَوْرَبِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ (۳)

وَ قَالَ علیه السلام لَا تُقَدِّمِ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَا تُؤَخِّرِ الْمُقَدَّمَ لَكِنْ تَضَعُ

۱- ۱. المحاسن ص ۲۵۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۹۹، و الآیه فی سوره الاحقاف: ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱.

كُلَّ شَيْ ءٍ عَلَى مَا أَمِرْتَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا(۱)

وَ نَرْوِی أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِغَسْلَیْنِ وَ مَسْحَیْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَیْنِ بِكَفٍّ كَفٍّ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ بِفَضْلِ النُّدُوَّهِ الَّتِی بَقِیَتْ فِی یَدَیْكَ مِنْ وَضُوئِكَ فَصَارَ الَّذِی كَانَ یَجِبُ عَلَى الْمُقِیمِ غَسْلُهُ فِی الْحَضَرِ وَاجِباً عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ یَتَیَمَّمَ لَا غَیْرُ صَارَتِ الْغَسْلَتَانِ مَسْحاً بِالتُّرَابِ وَ سَقَطَتِ الْمَسْحَتَانِ اللَّتَانِ كَانَتَا بِالْمَاءِ لِلْحَاضِرِ لَا غَیْرُهُ (۲)

وَ یُجْزِیكَ مِنَ الْمَاءِ فِی الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تُمِرُّ بِهِ عَلَى وَجْهِكَ وَ ذِرَاعَیْكَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَیْضاً وَ یَجُوزُ

بِأَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ وَ كَذَلِكَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَكْثَرُهَا فِی الْجَنَابَهِ صَاعٌ وَ یَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ بِمَا یَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِیبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنَهٌ وَ طَاعَهُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِیُثِیبَهُ عَلَیْهِ فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (۳).

إیضاح قوله علیه السلام أن تبعض الوضوء أی تخل بالموالاه حتی تجف بعض الأجزاء ثم تغسل بقیتها فلا تجتمع الأعضاء علی الرطوبه و قد صرح بهذا المعنی فی کثیر من الأخبار و المراد بالمتابعه الترتیب لا الموالاه کما فهمه أکثر الأصحاب و یدل علیه أیضا کثیر من الأخبار و صرح الشهید بما ذکرنا.

و قوله فإن فرغت إلی قوله جف وضوؤک أو لم یجف أورده الصدوق بعینه فی الفقیه نقلا عن والده فی رسالته إلیه و یدل علی أن مع عدم الفصل لا یضر الجفاف و هو غیر بعید و حمله بعض الأصحاب علی الضروره و لا ضروره فیه.

و قال الشهید رحمه الله فی الذکری بعد نقل تلک العباره من کلام علی بن بابویه و لعله عول علی ما رواه حریز عن أبی عبد الله علیه السلام کما أسنده ولده فی کتاب مدینه العلم وَ فِی التَّهْذِیبِ وَقَفَهُ عَلَى حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ إِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۳.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳.

مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ إِذَا جَفَّ أَوْ لَمْ یَجِفَّ فَاغْسِلْ مَا بَقِیَ.

و حمله فی التهذیب علی جفافه بالریح الشدیده و الحر العظیم أو علی التقیه قلت التقیه هنا أنسب لأن فی تمام الحدیث قلت و کذلک غسل الجنابه قال هو بتلک المنزله و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک قلت فإن کان بعض یوم قال نعم و ظاهر هذه المساواه بین الوضوء و الغسل فکما أن الغسل لا یعتبر فیه الریح الشدیده و الحر کذلک الوضوء ثم قال رحمه الله فروع الأول ظاهر ابن بابویه أن الجفاف لا یضر مع الولاء و الأخبار الکثیره بخلافه مع إمکان حمله علی الضروره انتهی.

أقول: لم نطلع علی ما یدل من الأخبار علی خلافه.

«۲۴»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِ الطَّبْرِسِیِّ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا أَهْلَ بَیْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِیَ حِمَاراً عَلَی عَتِیقَهٍ وَ لَا نَمْسَحَ عَلَی خُفٍ (۱).

«۲۵»- خَرَائِجُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ کَتَبَ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام اخْتُلِفَ فِی الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَیْنِ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَکْتُبَ مَا یَکُونُ عَمَلِی عَلَیْهِ فَعَلْتَ فَکَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام الَّذِی آمُرُکَ بِهِ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلَاثاً وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ ثَلَاثاً وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْیَتِکَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ ثَلَاثاً وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَیْکَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَ عَمِلَ عَلَیْهِ فَقَالَ الرَّشِیدُ أُحِبُّ أَنْ أَسْتَبْرِئَ أَمْرَ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ رَافِضِیٌّ وَ الرَّافِضَهُ یُخَفِّفُونَ فِی الْوُضُوءِ فَبَاطَأَهُ (۲) بِشَیْ ءٍ مِنَ الشُّغُلِ فِی الدَّارِ حَتَّی

۱- ۱. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۵.

۲- ۲. فباطئه من البطء، أی أخره کما سیجی ء عن المؤلّف قدّس سرّه، و قد مر فی ج ۴۸ ص ۱۳۷ من تاریخ الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فناطه بشی ء من الشغل؛ و هو الموافق لنسخه الإرشاد؛ و إعلام الوری: ۲۹۳ و هکذا المصدر المطبوع و معنی ناطه: أی علقه؛ و فی مطبوعه الکمبانیّ فباطنه و المعنی: ساره و صافاه بذلک.

دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَوَقَفَ الرَّشِيدُ وَرَاءَ حَائِطِ الْحُجْرَهِ بِحَيْثُ يَرَى عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ وَ لَا يَرَاهُ هُوَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ لِلْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ مُوسَى علیه السلام فَقَامَ الرَّشِيدُ وَ قَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ وَرَدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كِتَابُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام مِنَ الْآنَ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّهً فَرِيضَهً وَ الْأُخْرَى إِسْبَاغاً وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَهِ وَضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا يُخَافُ عَلَيْكَ (۱).

إرشاد المفيد، قال و روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل: و ذكر مثله (۲) مع زيادات أوردناها فى باب معجزاته عليه السلام (۳) بيان فباطأه أى أخره.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ علیه السلام إِلَّا مَرَّهً مَرَّهً(۴).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَ حَدِيثٍ جَمِيلٍ فِي الْوُضُوءِ(۵) إِلَّا أَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْمُثَنَّى وَضَعَ يَدَهُ

۱- ۱. الخرائج و الجرائح ص ۲۰۳.

۲- ۲. إرشاد المفيد ص ۲۷۵.

۳- ۳. راجع ج ۴۸ ص ۳۸.

۴- ۴. السرائر: ۴۶۵.

۵- ۵. روى الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان و جميل عن زراره قال: حكى لنا أبو جعفر علیه السلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فدعا بقدح فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا ثمّ أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى؛ ثم مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى؛ ثم صنع بها كما صنع باليمنى؛ ثم مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء.

فِی الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِی وَاحِدَهٍ وَاحِدَهٍ وَ مَنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ(۱).

تبیین: اعلم أن المشهور بین الأصحاب استحباب تثنیه الغسلات و ادعی ابن إدریس الإجماع علیه و خالف فیه الصدوق رحمه الله و قال بعدم الاستحباب و هو الظاهر من کلام الکلینی و من کلام ابن أبی نصر(۲)

و یظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط و من بعضهم التحریم و لا خلاف عندنا فی حرمه الثالثه.

ثم إن الأخبار مختلفه فی الثانیه فالأکثر جمعوا بینها بحمل ما دل علی التثنیه علی الاستحباب (۳)

و الصدوق رحمه الله جمع بینها بحمل أخبار التثنیه علی التجدید(۴)

و الکلینی حمل المرتین علی من لم تکفه الواحده(۵)

و بعض مشایخنا حمل المرتین علی الغرفتین (۶) و المره علی الغسله الواحده و ربما تحمل أخبار

۱- ۱. السرائر: ۴۶۵.

۲- ۲. قالا بعد ذکر الحدیث« ما کان وضوء علیّ علیه السلام الا مره مره»: هذا دلیل علی أن الوضوء انما هو مره مره لانه علیه السلام کان إذا ورد علیه أمران کلاهما للّه طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما علی بدنه؛ راجع الکافی ج ۳ ص ۲۷.

۳- ۳. و لنا کلام فی ذلک سیأتی تحت الرقم ۵۱ إنشاء اللّه.

۴- ۴. و سیتعرض المؤلّف العلامه قدّس سرّه للبحث عن ذلک فی الباب الآتی باب ثواب اسباغ الوضوء تحت الرقم ۱۴.

۵- ۵. زاد بعد کلامه السابق؛ و ان الذی جاء عنهم علیهم السلام أنّه قال: الوضوء مرتان؛ أنه هو لمن لم یقنعه مره و استزاده؛ فقال: مرتان؛ ثم قال: و من زاد علی مرتین لم یؤجر، و هذا أقصی غایه الحدّ فی الوضوء الذی من تجاوزه أثم و لم یکن له وضوء، و کان کمن صلی الظهر خمس رکعات، و لو لم یطلق علیه السلام فی المرتین لکان سبیلهما سبیل الثلاث.

۶- ۶. یظهر ذلک من الشیخ الحرّ العاملیّ قدّس سرّه فی الوسائل، حیث عنون الباب هکذا« باب اجزاء الغرفه الواحده فی الوضوء و حکم الثانیه و الثالثه».

الاثنتين اثنتين على الغسلتين و المسحتين و لا يخفى أن الاكتفاء بالغرفه الواحده و الغسله الواحده أقرب إلى الاحتياط الذى هو سبيل المتقين و أبعد من عمل المخالفين و رواياتهم فإنهم

رووا فى صحاحهم عن عبد الله بن زيد: أن النبى صلى الله عليه و آله توضأ مرتين مرتين.

و ما فى الخبر من وضع اليد فى الإناء للمسح محمول على التقيه فإن المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضروره الشديده و نصب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا.

«٢٧»- الْعَيَّاشِيُّ، قَالَ رَوَى زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ وَ أَبُو حَنِيفَهَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَوَطِأَ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ قَالَ قَبْلَ الْمَائِدَهِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَلِمَ تُفْتِي وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ (١).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْمُيَسِّرِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ الْخِمَارَ(٢).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا

١- ١. تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٩٧. أقول: و الظاهر من الاخبار- خصوصا بقرينه هذا و أمثاله، أن كيفيه الوضوء قبل نزول آيه المائده؛؟ كانت على غير ما دلت هى عليه، فلعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثا ثلاثا و يمسح أذنيه و رأسه تماما مقبلا و مدبرا ليمسح عنه الغبار و يغسل الرجلين اذا كانتا مغبرتين و يمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار، و قد يمسح على الخف فى الاسفار و ذلك بوحى و تعليم من جبرئيل أو آيه نسخت تلاوتها بآيه المائده و انسيت كما قال عزّ و جلّ« سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ».

٢- ٢. تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٩٧. أقول: و الظاهر من الاخبار- خصوصا بقرينه هذا و أمثاله، أن كيفيه الوضوء قبل نزول آيه المائده؛؟ كانت على غير ما دلت هى عليه، فلعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثا ثلاثا و يمسح أذنيه و رأسه تماما مقبلا و مدبرا ليمسح عنه الغبار و يغسل الرجلين اذا كانتا مغبرتين و يمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار، و قد يمسح على الخف فى الاسفار و ذلك بوحى و تعليم من جبرئيل أو آيه نسخت تلاوتها بآيه المائده و انسيت كما قال عزّ و جلّ« سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ».

غُرْفَهً فَصَبَّهَا عَلَى جَبْهَتِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ وَ قَدَمَيْهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ صلى الله عليه و آله أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ قَالا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (۱) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالا قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ قَالَ مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَهُ الْوَاحِدَهُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَهٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهِمَا فَالثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْهُ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَهَ قَالَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ سَاقَهُ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ (۳).

إيضاح الطست يروى بالمهمله و المعجمه و فى النهايه التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه قد يتوضأ منه انتهى و الترديد إما من الراوى أو منه عليه السلام للتخيير بين الإتيان بأيهما تيسر و يدل على عدم كراهيه تلك الاستعانه.

و ما قيل من أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يكن وضوءا حقيقيا فلا يخفى

۱- ۱. المائده: ۶.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۸ و ۲۹۹.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۸ و ۲۹۹.

بعدهما عن مقام البيان.

و ربما يفهم منه استحباب كون الإناء مكشوفه الرأس و يدل على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء و باليمين لغير اليمين فأما غسل اليمين فذهب المفيد و جماعه إلى استحباب الأخذ له باليمين و إداره الماء إلى اليسار و ظاهر هذه الروايه و غيرهما عدمه و حمل على عدم الوجوب.

و يمكن حمل أخبار الإداره على ما إذا لم يكن الإناء مكشوفه الرأس لكن عمده ما استدل به على الإداره هذه الروايه على ما رواها فى التهذيب (۱) فإنها فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى و الإناء فيها مكشوفه الرأس و فى الكافى كما هنا(۲) و بالجمله إثبات استحباب الإداره لا يخلو من إشكال.

قوله لا يردها إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله المخالفون أو أنه فى أثناء الغسل لا يرد يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق و ينزلها.

ثم إن الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب البدأه بالأعلى فى الوجه و اليدين و ذهب السيد و ابن إدريس و جماعه إلى الاستحباب و الأحوط الابتداء بالأعلى فيهما و يدل على أن المسح إنما يكون ببقيه البلل و لا خلاف بين علمائنا فى جوازه خلافا لأكثر العامه و كذا لا خلاف فى وجوب المسح بالبقيه و عدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوه على اليد و أما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضا بل تؤخذ من اللحيه و نحوها لو كانت بها بله و يستأنف الوضوء لو جفت هذه المواضع أيضا نعم جوزوا فى حال الضروره كإفراط الحر أو الريح الشديده مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقيه أن يستأنف ماء جديدا.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۱ و ۲۲ ط حجر، و ص ۵۶ و ۷۶ ط نجف.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۲۵ و ۲۶.

و نقـل عن ابن الجنيـد مـا يـدل بظاهره على جواز الاستئناف عنـد جفاف اليـد مطلقا سواء وجـد بللا على اللحيه و نحوها أم لا و سواء كان فى حال الضروره أو لا و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه.

و قوله عليه السـلام و لا يـدخل أصابعه تحت الشـراك يـدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضـى إن حملنا النعل على العربى و الطولى أيضا إن حملناه على البصرى و أمثاله.

قوله عليه السلام ما بين أطراف الكعبين فى التهذيب ما بين الكعبين قوله عليه السلام دون عظم الساق لفظه دون إما بمعنى تحت أو بمعنى عند أو بمعنى غير.

و اعلم أن الكعب يطلق على معان أربعه الأول العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فى ما بين المفصل و المشط.

الثانى المفصل بين الساق و القدم.

الثالث عظم مائل إلى الاسـتداره واقع فى ملتقى الساق و القـدم له زائدتان فى أعلاه تدخلان فى حفيرتى قصـبه الساق و زائدتان فى أسـفله تـدخلان فى حفرتى العقب و هو نـاتئ فى وسط ظهر القـدم أعنى وسـطه العرضـى لكن نتوؤه غير ظاهر لحس البصـر لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق و قد يعبر عنه بالمفصل أيضا إما بالمجاوره أو من قبيل تسميه الحال باسم المحل.

و الرابع أحـد الناتئين عن يمين القـدم و شـماله و هـذا هو الـذى حمل أكثر العامه الكعب فى الآيه عليه و أصـحابنا مطبقون على خلافه و أما الثلاثه الأول فكلامهم لا يخرج عنها فالأول ذكره عميـد الرؤساء و به صـرح المفيـد رحمه الله و الثانى ذكره جماعه من أهـل اللغه و هـذه الروايه ظاهره فيه و هو ظاهر كلام ابن الجنيـد و الثالث هو الـذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا و ربما يلعب به

الناس و هو الذی بحث عنه علماء التشریح.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله و هو الکعب علی التحقیق عند العلامه رحمه الله و عبر عنه فی بعض کتبه بحد المفصل و فی بعضها بمجمع الساق و القدم و فی بعضها بالناتئ وسط القدم و فی بعضها بالمفصل و صب عبارات الأصحاب علیه و شنع علیه من تأخر عنه و نسبوه إلی خرق الإجماع.

و أجاب الشیخ المتقدم ذکره قدس الله روحه عن تشنیعاتهم فی کتبه و اختار مذهبه و ادعی أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه و لکن الظاهر من الأکثر هو المعنی الأول و نسب العامه أیضا هذا القول إلی الشیعه و الأخبار مختلفه و علی القول بعدم وجوب الاستیعاب الطولی الأمر هین و الأحوط المسح إلی المفصل خروجا عن الخلاف.

قوله علیه السلام إذا بالغت فیهما و فی التهذیب فیها أی إذا بالغت فی أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحیث لا تسع معه شیئا أو إذا بالغت فی غسل العضو بها بإمرار الید لیصل ماؤها إلی کل جزء و قوله علیه السلام و الثنتان أی الغرفتان تکفیان فی استیعاب العضو بدون مبالغه ثم الظاهر أن غرفه للذراع المراد بها غرفه لکل ذراع و لا یبعد أن یکون المراد غرفه واحده للذراعین معا و علی الأول یدل علی استحباب الغرفتین لا الغسلتین.

«۳۰»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدُّ الْوَجْهِ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ یُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَزِیدَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَیْهِ لَمْ یُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَیْهِ السَّبَّابَهُ الْوُسْطَی وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَیْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِیراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَیْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا(۱).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۹، و للحدیث ذیل سیأتی الإشاره إلیه.

إیضاح هذا الخبر مروی فی الفقیه (۱) بسند صحیح و فی التهذیب بحسن لا یقصر عن الصحیح (۲) و قوله الذی قال الله نعت بعد نعت للوجه و قوله لا ینقص منه إما معطوف علی لا ینبغی أو علی یزید فعلی الأول لا نافیه و علی الثانی زائده لتأکید النفی و احتمال کون لا ناهیه و یکون معطوفا علی الموصول و صفه للوجه بتأویل مقول فی حقه لا یخفی بعده و رکاکته.

و جمله الشرط و الجزاء فی قوله إن زاد علیه لم یؤجر صله بعد صله للموصول کما جوز التفتازانی فی قوله سبحانه فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْکافِرِینَ (۳) کون جمله أعدت صله ثانیه للتی و یحتمل أن یکون هذه الشرطیه مع المعطوف علیها مفسره لقوله لا ینبغی لأحد و أن تکون معترضه بین المبتدإ و الخبر و الجار و المجرور فی قوله علیه السلام من قصاص الشعر إما متعلق بقوله و دارت أو صفه مصدر محذوف أو حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو ما إن جوزنا الحال عن الخبر أو حال عن الضمیر المجرور العائد إلی الموصول علی تقدیر وجود علیه و لفظه من فیه ابتدائیه و إلی الذقن مثله علی التقادیر.

و لفظه من فی قوله من الوجه بیان کما قیل و الأظهر أن کلمه من تبعیضیه أی مما یحتمل کونه وجها و یتوهم کونه من الوجه و مستدیرا إما حال عن الوجه أو عن ضمیر علیه أو عن الموصول إن جوز و إما صفه مصدر محذوف و یحتمل أن یکون تمییزا عن نسبه جرت إلی فاعلها أی ما جرت الإصبعان علیه بالاستداره مثله فی قولهم لله دره فارسا و جمله ما جرت وقعت

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۸ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵ ط حجر ص ۵۴ ط نجف الآخوندی، الکافی ج ۳ ص ۲۸ ط طهران الآخوندی.

۳- ۳. البقره: ۲۴.

مؤکده لسابقها إن کانت لفظه من فی قوله من قصاص ابتدائیه لتحدید الوجه علی ما هو الظاهر أو مؤسسه و من ابتدائیه للغسل علی ما قیل و ضمائر منه و علیه کلها راجعه إلی الوجه.

قوله ما دارت علیه السبابه الوسطی فی نسخ التهذیب و الوسطی و فی الفقیه علیه الوسطی بدون السبابه و لعله الصواب إذ زیاده السبابه لا فائده لها ظاهرا و علی هذه النسخه أطلق السبابه علی الوسطی مجازا و ربما یتکلف علی نسخه التهذیب بأن المراد التخییر بین ما دارت علیه السبابه و الإبهام و الوسطی و الإبهام أو یکون أحدهما للحد الطولی و الآخر للحد العرضی فالطولی ما دارت علیه السبابه و الإبهام لأن ما بین القصاص إلی الذقن بقدره غالبا و العرضی ما دارت علیه الوسطی و الإبهام و حینئذ یکون قوله من قصاص شعر الرأس إلی الذقن تماما للحدین معا کما قیل و لعل الأظهر أن ذکر السبابه وقع استطرادا إذ قلما ینفک عن الوسطی فی الدوران (۱).

۱- ۱. الوجه فی اللغه ما یبدو للناظر و یعتبر فیه الوجاهه و الملاحه، و یصدق به اسوداد الوجه و ابیضاضه کما قال تعالی« یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ» و قال« وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثی ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا»، فعلی هذا لا یصدق الوجه الا علی البشره التی لا شعر علیها من الجبهه و الجبینین و ما تحتها من حرّ الوجه الی الذقن، و هو الذی یدور علیه الإبهام و الوسطی مستدیرا کما حده علیه الصلاه و السلام. و لهذا یخرج الصدغان من الوجه، فان الصدغ مستور بالشعر المتدلی علیه خلقه، و ما تحته من العذار أیضا مستور بالخط العارض، و هو الحدّ الذی ینتهی إلیه الوجه عرضا، و لذلک نفسه إذا نبتت اللحیه علی الفکین و کانت بحیث تستر وجه الخد، خرج الموضع عن کونه وجها، و لم یلزم غسله فی الوضوء کالحاجبین، الا أنّه یجب امرار الید علی ظاهر اللحیه لینفصل الغساله عنها، و لو کانت طویله جدا. روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۴ فی الصحیح عن زراره قال: قلت له: أ رأیت ما کان تحت الشعر، قال: کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یغسلوه، و لا یبحثوا عنه. و لکن یجری علیه الماء، و رواه الصدوق فی الفقیه ج ۱ ص ۲۸، و لفظه« فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه». و روی الکلینی فی الصحیح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتوضأ، أ یبطن لحیته؟ قال: لا، و سیجی ء عن العیّاشیّ و غیره ما یدلّ علیه.

ثم اعلم أن قوله لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه مع قوله إن زاد عليه لم يؤجر يحتمل وجوها أحدها أن يكون لا ينبغى محمولا على الكراهه كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار و كلام القوم لا سيما و اقترن به قوله إن زاد عليه لم يؤجر باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زياده لغوا و يحمل على أنه لم يفعل الزياده بقصد كونه مأمورا به و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد كما فصل فى كلام القوم الثانى أن يحمل على الحرمه بأن فعله بقصد كونه مأمورا به فيكون تشريعا و الثالث أن يكون المراد أعم من الحرمه و الكراهه باعتبار الفردين المذكورين.

و كذا قوله إن نقص أثم يحتمل وجوها الأول أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما الثانى أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء و هذه الصلاه تشريعا فيأثم على فعلهما و إن لم يكتف بهما الثالث أن يحمل على الأعم منهما.

و القصاص مثلثه القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره و قيل هو منتهى منبته من مقدمه و هو المراد هنا و لا خلاف بين علماء الإسلام فى أن ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافه التى هى من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلى الوتد عرضا إلا من الزهرى حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه.

لكنهم اختلفوا فى حده فمنهم من حده بأنه من القصاص إلى الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا و هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن

يكون إجماعا و ادعى العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و من جمله ما استدلوا به عليه هذه الروايه لكنهم اختلفوا فى معناها فالأكثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه و قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن لطوله و قوله عليه السلام و ما جرت عليه الإصبعان إلخ تأكيد لبيان العرض.

و حملها الشيخ البهائى قدس الله روحه على معنى آخر و ادعى فى بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى و لم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون و نقل فى المختلف مثله عن ابن الجنيد و ما حمل الخبر عليه هو أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائره فذلك المقدار هو الذى يجب غسله.

قال فى الحبل المتين و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفه مصدر محذوف و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه إن جوزناه و المعنى أن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فإذا وقع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائره المستفاده من قوله مستديرا و تحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أنت خبير بأنه رحمه الله و إن دقق فى إبداء هذا الوجه لكن الظاهر

أن حمل الروايه عليه بعيد جدا و قد بسط رحمه الله القول فى ذلك فى كتبه بذكر مرجحات كثيره لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذرا من الإطاله من غير طائل.

و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ فى الوجه الذى يجب غسله فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الراوندى على ما نقل عنه فى الذكرى و لنحقق معنى الصدغ.

قال الفيروزآبادى الصدغ بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع و نحوه قال الجوهرى و قال بعض الفقهاء هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب و قال فى المنتهى هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الأذن و ينزل عن رأسها قليلا و قال فى الذكرى هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من فسر الصدغ بما بين العين و الأذن فلا ريب فى أنه يدخل بعض بين الإصبعين بالإداره بكل من الوجهين و إن أريد به الموضع الذى عليه الشعر و هو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شى ء منه على شى ء من الوجهين فما ذكره الشيخ البهائى قدس سره من أن هذا أحد الوجوه المرجحه لما حققه لا وجه له عند التحقيق فيمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زراره و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى الذى فسر به العلامه و الشهيد نور الله ضريحهما و قد عرفت أنه لا يشتمل شيئا منه الإصبعان و يمكن حمل الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشمله الإصبعان لئلا يكون مخالفا للروايه و إجماع الأصحاب و يمكن أن يكون الصدغ الذى فى الروايه محمولا على المعنى الأول و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى أى ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر.

«٣١»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يُمْسَحُ الرَّأْسُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَمَا مَسَحْتَ مِنْ رَأْسِكَ فَهُوَ

كَذَا وَ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لَكَانَ عَلَيْكَ الْمَسْحُ بِكُلِّهِ (۱).

بيان: فهو كذا أى داخل فى المأمور به.

«۳۲»- الْعَيَّاشِيُّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَيَكْفِيكَ أَوْ كَفَتْكَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا ... أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَكَيْفَ الْغَسْلُ قَالَ هَكَذَا أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبَّهُ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ يَفُضَّهُ عَلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحَ إِلَى الْكَفِّ قُلْتُ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ يَرُدُّ الشَّعْرَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ آخَرُ فَعَلَ وَ إِلَّا فَلَا(۲).

بيان: قوله عليه السلام فيصبه فى اليسرى يدل على رجحان الإداره قوله عليه السلام إذا كان عنده آخر أى ممن يتقيه من المخالفين و رد الشعر الغسل منكوسا و الاحتمال الآخر هنا بعيد إلا أن يتحقق التقيه به أيضا مع الابتداء بالأعلى فى بعض الأحيان.

«۳۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ (۳).

بيان: هذا الحديث كالصريح فى أن الكعب هو الناتئ فى ظهر القدم و قال الشيخ البهائى قدس سره الأخبار المتضمنه لكون الكعب فى ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع فى المفصل فإن الكعب بهذا المعنى واقع فى ظهر القدم خارج عنه على أن قول ميسر أنه عليه السلام وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى أن الإمام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوى بها و لو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغى أن يقول هو هذا.

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۳۰۰.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۳۰۰.

۳- ۳. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۳۰۰.

و قال أيضا ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر و لا يخفى ما فيهما من التكلف.

«۳۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قُلْنَا بَلَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْعُرْقُوبِ وَ لَيْسَ بِالْكَعْبِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام قَالَ إِلَى الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ وَ لَيْسَ بِالْكَعْبِ (۱).

بيان: رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ (۲)

عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ.

و قال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابه في رجلها بمنزله الركبه في يدها و قال الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه و هذا أيضا كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور و ما نفاه أخيرا هو الذي يقوله المخالفون.

«۳۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ يَمْسَحُ قَالَ مَرَّةً مَرَّةً قُلْتُ مِنَ الْمَاءِ مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْقَدَمَيْنِ قَالَ اغْسِلْهُمَا غَسْلًا(۳).

بيان: الأمر بالغسل تقيه أو اتقاء و قوله من الماء أيضا الظاهر أنه

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۱ ط حجر.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۱.

تقیه و إن أمکن حمله علی أن المراد ماء الوضوء الذی بقی فی الکف.

«۳۶»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ: أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَأَطْرَقَ فِی الْأَرْضِ مَلِیّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ یَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَمَرَ عِبَادَهُ بِالطَّهَارَهِ وَ قَسَمَهَا عَلَی الْجَوَارِحِ فَجَعَلَ لِلْوَجْهِ مِنْهُ نَصِیباً وَ جَعَلَ لِلْیَدَیْنِ مِنْهُ نَصِیباً وَ جَعَلَ لِلرَّأْسِ مِنْهُ نَصِیباً وَ جَعَلَ لِلرِّجْلَیْنِ مِنْهُ نَصِیباً فَإِنْ کَانَتَا خُفَّاکَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ فَامْسَحْ عَلَیْهِمَا(۱).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ عَلَی الْخَفْضِ هِیَ أَمْ عَلَی الرَّفْعِ (۲) فَقَالَ هِیَ عَلَی الْخَفْضِ (۳).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] خَلِیفَهَ أَبِی الْعَرِیفِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْکَوَّاءِ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَالَ بَعْدَ کِتَابِ اللَّهِ تَسْأَلُنِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ ثَانِیَهً فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَتْلُو عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَهَ(۴).

«۳۹»- وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً خَالَفَ الْقَوْمَ فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ عَلَی عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالُوا رَأَیْنَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَمْسَحُ عَلَی الْخُفَّیْنِ قَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَهِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالُوا لَا نَدْرِی قَالَ وَ لَکِنِّی أَدْرِی أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله تَرَکَ الْمَسْحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ حِینَ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَی ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۱.

۲- ۲. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۷۰ ط نجف و ص ۲۰ ط حجر، و فیه النصب بدل الرفع و ممن قرء بالرفع الحسن البصری.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۱.

وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۱).

بیان: یدل علی أن المسح علی الخفین کان قبل نزول المائده فنسخ بها.

«۴۰»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ عِدَّهُ الطَّهَارَهِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَهٌ وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَاحِدَهً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاهَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَاءَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ وَ أَخَذَ زَاوِيَهً مِنَ الْبَيْتِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ فِي عِدَّهِ الطَّهَارَهِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ قَالَ فَارْتَعِدَتْ فَرَائِصِي وَ كَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيَّ وَ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي فَقَالَ اسْكُنْ يَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ كَانَ ابْنُ زُرْبِيٍّ إِلَى جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ وَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنِّي مُطَّلِعٌ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي وَ قَالَ يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيكَ شَيْ ءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ كَذَلِكَ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ وَ لَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَهَ الرَّافِضَهِ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ لَقِيتُ أَنَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۲.

لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِيُمْنِكَ وَ بَرَكَتِكَ الْجَنَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِكَ وَ بِإِخْوَانِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْكُنَ رَوْعَتُهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِهَذَا أَفْتَيْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا تَزِدَنَّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَكَ (۱).

بيان: قوله عليه السلام هذا هو الكفر أى إنكارك لهذا إن كان للتكذيب و عدم الاعتقاد بإمامتى فهو الكفر و إن كنت تترك التقيه و لا تعملها مع الاعتقاد بإمامتى فهو موجب لأن تقتل و تقتل جماعه بسببك.

«۴۱»- الْكَشِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِحَرِيزٍ يَوْماً يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ يُجْزِيكَ أَنْ تَمْسَحَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ فِي وُضُوئِكَ لِلصَّلَاةِ قَالَ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَوْمَأَ بِالسَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى وَ الثَّالِثِ وَ كَانَ يُونُسُ يَذْكُرُ عَنْهُ فِقْهاً كَثِيراً(۲).

بيان: يدل على أن حريزا كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا و يحتمل أن يكون مراده الإجزاء فى الفضل.

«۴۲»- فِهْرِسْتُ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَاسِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۲۶۳- ۲۶۵.

۲- ۲. رجال الكشّيّ ص ۲۸۵. و رواه فى ص ۳۲۹ و زاد بعده: و يزعم حريز أن ذلك روايه، و كان يونس يذكر عنه فقها كثيرا.

لِلصَّلَاهِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ (۱).

«۴۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَصْفِ الْمِعْرَاجِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ قَالَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ مُدَّ يَدَكَ فَيَتَلَقَّاكَ مَا يَسِيلُ مِنْ سَاقِ عَرْشِي الْأَيْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْيَمِينِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِكَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَكَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَظَمَتِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّى بِيَدَيْكَ كَلَامِي وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَكَ وَ أُبَارِكَ عَلَيْكَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى رِجْلَيْكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ لَا يَطَؤُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّهُ الْوُضُوءِ(۲).

أقول: سيأتي تمامه بأسانيد في كتاب الصلاه.

«۴۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ (۳).

بيان: أي أعضاؤه لا تنجس بشي ء من الأحداث نجاسه خبيثه حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبيثه و حمل الدهن في المشهور على أقل مراتب الجريان.

و قال الشهيد في الذكرى و إنما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه

۱- ۱. رجال النجاشيّ ص ۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ج ص ۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

و بين مفهوم الغسل و لأن أهل اللغه قالوا دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا و قيد الشيخان رحمهما الله إجزاء الدهن بالضروره من برد أو عوز الماء لروايه.

مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ(۱).

و لعلهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضليه كمنطوق الروايه انتهى.

«۴۵»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ مَكَانَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ (۲).

العياشي، عن زراره: مثله (۳)

تبيين: قوله من أين علمت و قلت الظاهر أنهما بصيغه الخطاب

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۹ ط حجر.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۹، ذيل حديث مر صدرها تحت الرقم ۳۰.

فیظهر منه سوء أدب منه بالنسبه إلی الإمام علیه السلام و هو ینافی علو شأنه و لعله کان أمثال هذا فی بدو استبصاره لأنه کان أولا من فضلاء العامه و یمکن أن یقال المعنی أخبرنی عن مستند علمک و قولک من الکتاب و السنه الذی تستدل به علی المخالفین المنکرین لإمامتک حتی أحتج أنا أیضا علیهم به عند المناظره(۱).

و قرأ بعض مشایخنا قدس الله أرواحهم الفعلین بصیغه التکلم فمعناه أخبرنی بمستند علمی و دلیل قولی فإنی جازم بالمدعی غیر عالم بدلیله من غیر جهه قولک لأحتج به علی العامه.

و ضحکه علیه السلام إما من تقریر زراره المطلب الذی لا خدشه فیه بما یوهم سوء الأدب لقله علمه بآداب الکلام أو للتعجب منه أو من المخالفین بأنهم إلی الآن لم یفهموا کلام الله مع ظهوره فی التبعیض أو من تعصبهم و إنکارهم عنادا مع علمهم بدلاله الآیه أو من تبهیمه فیما بعد بقوله یا زراره إلخ.

۱- ۱. لما کانت المسأله خلافیه فتوی و قراءه، و تشاجر فیها الفریقان- حتی الیوم لکونها مبتلی بها فی الیوم و اللیله مرّات عدیده، و رأی أن الإمام علیه السلام یحکم و یفتی بوجوب مسح الرأس و الرجلین، و یقول ببطلان الوضوء إذا غسل الرجلین. مع ما اشتهر عنهم علیهم السلام« أن کل شی ء نقوله فهو فی کتاب اللّه عزّ و جلّ»،« ما من أمر یختلف فیه اثنان الا و له أصل فی کتاب اللّه لکن لا تبلغه عقول الرجال»،« و اللّه ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأینا و لا نقول الا ما قال ربّنا، اصول عندنا نکنزها کما یکنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم» و غیر ذلک. استفهم متضرعا مستدعیا أن یعرف وجه هذا الفتوی من القرآن العزیز، و لم یتحتم علیه أن یجیبه، فقال:« ألا تخبرنی من أین علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین» فهذا سؤال علی محله و لذلک تبسم الامام علیه الصلاه و السلام، و لو لم یسأله هو- و هو فقیه الاصحاب- فمن الذی یسأله عن ذلک، کما لم یسأله أحد غیره، و لو لم یسأل عن ذلک، لما وصل الینا الوجه فی ذلک، و لما عرفنا أن الباء للاستعلاء، و المسح یکون علی مقدمه و علی ظهر الرجلین کما عرفت وجه البحث فی ذلک.

قوله علیه السلام فعرفنا أن الوجه لأن الوجه حقیقه فی الجمیع و الأصل فی الإطلاق الحقیقه و کذا القول فی الیدین مع أن التحدید بالغایه یؤید الاستیعاب.

قوله علیه السلام ثم فصل بین الکلامین أی غایر بینهما بإدخال الباء فی الثانی دون الأول أو بتغییر الحکم لأن الحکم فی الأول الغسل و فی الثانی المسح و الأول أظهر و یدل علی أن الباء للتبعیض و ما قیل من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغییر الأسلوب لا کون الباء للتبعیض فلا یخفی بعده.

قوله علیه السلام ثم وصل أی عطف الرجلین علی الرأس من غیر تغییر فی الأسلوب کما عطف الیدین علی الوجه فکما أن المعطوف فی الأول فی حکم المعطوف علیه فی الغسل و الاستیعاب فکذا المعطوف فی الثانیه فی حکم المعطوف علیه فی المسح و التبعیض.

قوله فلما وضع أی حکم الوضوء و الغسل و فی بعض النسخ فلما وضع الوضوء کما فی سائر کتب الحدیث (۱)

و فیها بعض الغسل موضع مکان الغسل فتخصیص الوضوء لأنه أهم و لأن المقصود بیان أنه جعل بعض الأعضاء المغسوله فی الوضوء ممسوحا و یحتمل أن یکون المراد بالوضوء المعنی اللغوی فیشمل الوضوء و الغسل الشرعیین.

و حمل علیه السلام کلمه من أیضا فی الآیه علی التبعیض کما اختاره الزمخشری و أرجع الضمیر إلی التیمم بمعنی المتیمم به قوله لأنه علم تعلیل لقوله قال أی علم أن ذلک التراب الذی مسه الکفان حال الضرب علیه لا یلصق بأجمعه بالکفین فلا یجری جمیعه علی الوجه أی وجهه و منهم من جعله تعلیلا لقوله أثبت أی جعل بعض المغسول ممسوحا حیث قال بِوُجُوهِکُمْ بالباء التبعیضیه لأنه تعالی علم أن التراب الذی یعلق بالید لا یجری علی کل

۱- ۱. راجع الفقیه ج ۱ ص ۵۷، الکافی ج ۳ ص ۳۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۷ ط حجر ص ۶۱ ط نجف.

الوجه و اليدين لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض و ربما يقال إنه تعليل لقوله قال بِوُجُوهِكَمْ و هو قريب من الثانی.

و سيأتی تمام القول فی ذلک فی تفسير آيه التيمم إن شاء الله.

«۴۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ (۱).

بيان: كناقضه فی بعض النسخ بالضاد المعجمه و فی بعضها بالمهمله قال السيد الداماد قدس سره الأصوب بإهمال الصاد من نقصه ينقصه نقصا فذلک منقوص و هو ناقص إياه و منه فی التنزيل الكريم نصيب غير منقوص (۲)

لا من نقض ينقض نقضا فهو ناقض.

«۴۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ فِی شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ(۳).

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيه و الآيات و الأخبار الداله عليه

وَ وَرَدَ فِی كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ هَكَذَا: ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِی فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِ (۴).

و قال الشيخ رحمه الله فی الإستبصار(۵)

بعد إيراده فلا ينافی الخبر

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. هود: ۱۰۹، و لفظه« وَ إِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ».

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷.

۴- ۴. راجع الكافی ج ۳ ص ۳۲، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر ص ۳۶۲ ط نجف فقيه من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۳۰ ط نجف.

۵- ۵. الاستبصار ج ۱ ص ۳۹.

الأول لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحدا و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه فى ذلك و لم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا و هذا وجه ذكره زراره بن أعين (۱).

و الثانى أن يكون أراد لا أتقى فيه أحدا فى الدنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقيه فيه.

و الثالث أن يكون المراد لا أتقى فيه أحدا إذ لم يبلغ الخوف على النفس و المال و إن لحقه أدنى مشقه احتمله و إنما تجوز التقيه فى ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال انتهى.

و ربما يقال فى شرب المسكر لأنه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمه فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر و فى المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقيه به و فى الحج لأن العامه يستحبون الطواف و السعى للقدوم فلم يبق إلا التقصير و نيه الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما و يمكن أن يقال الوجه فى الجميع وجود المشارك فى العامه.

و قال فى الذكرى يمكن أن يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقيه غالبا لأنهم لا ينكرون متعه الحج و أكثرهم يحرم المسكر و من خلع خفيه و غسل رجليه فلا إنكار عليه و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى.

و لا يخفى أن بعض الوجوه المتقدمه لا يجرى فى هذا الخبر فتدبر(۲).

«۴۸»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِ

۱- ۱. نقله فى الكافى ذيل الخبر.

۲- ۲. راجع بيان الخبر و شرحه فى كتاب العشره باب التقيه و المداراه ج ۷۵ ص ۴۲۳ و ۴۲۴ من هذه الطبعه.

رُوَاهِ أَصْحَابِنَا فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ: وَ ذَکَرَ حَدِیثاً فِی ابْتِدَاءِ النُّبُوَّهِ یَقُولُ فِیهِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِیلُ الْوُضُوءَ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (۱).

«۴۹»- کِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِعَلِیٍّ وَ خَدِیجَهَ علیهما السلام لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جَبْرَئِیلَ عِنْدِی یَدْعُوکُمَا إِلَی بَیْعَهِ الْإِسْلَامِ وَ یَقُولُ لَکُمَا إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطاً أَنْ تَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الذِّرَاعَیْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ أَخْذُ الزَّکَاهِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعُهَا فِی وَجْهِهَا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ إِلَی الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَهَ عِنْدَهُ الْحَدِیثَ (۲).

«۵۰»- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ هِیَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَی أَشْهِدُونِی عَلَی أَنْفُسِکُمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقِبْلَهَ قِبْلَتِی شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَکُمْ قِبْلَهٌ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَصِیُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَنَّ مَوَدَّهَ أَهْلِ بَیْتِهِ مَفْرُوضَهٌ وَاجِبَهٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءِ الزَّکَاهِ وَ الْخُمُسِ وَ حَجِّ الْبَیْتِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءِ الْکَامِلِ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الذِّرَاعَیْنِ إِلَی الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ لَا عَلَی خُفٍّ وَ لَا عَلَی خِمَارٍ وَ لَا عَلَی عِمَامَهٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۱ ص ۱۱۶ و ۱۱۷.

۲- ۲. کتاب الطرف: ۵.

وَ قَدْ بَقِیَ أَکْثَرُ(۱).

«۵۱»- الْبَصَائِرُ، لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَی أَنِّی أُخَالِفُ أَبِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً وَ خَلِّلْ أَصَابِعَکَ (۲).

۱- ۱. کتاب الطرف: ۱۳.

۲- ۲. بصائر الدرجات لسعد بن عبد اللّه الأشعریّ: ۹۴. أقول: اختلف الأحادیث و هکذا کلمات الاصحاب فی أن الوضوء مره مره حدّ محدود لا یجوز التعدی عنه کما عرفت من الصدوق أو المره فرض و الثانیه سنه، و الثالثه بدعه محرمه، کما هو المشهور بین الاصحاب، أو المره فرض و الاثنتان بعدها سنه و من زاد علی ذلک فقد أساء و تعدی و ظلم کما رواه النسائی و ابن ماجه و ابن داود بمعناه؛ و علیه فتوی الجمهور؟. أما قول الجمهور، فلعلهم نظروا الی سیره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حیث کان یبالغ فی الامتثال و یأخذ بالحائطه لدینه، و کلما فرض اللّه عزّ و جلّ شیئا و أطلقه، زاد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیه مرتین، فرض اللّه عزّ و جلّ رکعات الفرض و سن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعفیه فرض اللّه عزّ و جلّ صیام شهر رمضان و سن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعفیه، فرض اللّه عزّ و جلّ صلاه الجمعه بکیفیه مخصوصه؛ و زاد رسول اللّه ضعفیه فی العیدین، أمر اللّه عزّ و جلّ بقوله« سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» فجعله رسول اللّه فی السجده و زاد علیه مرتین و هکذا فی ذکر الرکوع و غیره الی ما شاء اللّه. فرض اللّه عزّ و جلّ علیه اجتناب الرجز- رجز الشیطان- فقال« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» و بالغ رسول اللّه فی امتثاله فغسل یدیه ثلاثا و تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا و قال فان الشیطان یبیت علی خیشوم النائم، و هکذا السنه فی الاستنجاء و الغسل من الخبث، و الغسل من الجنابه و الحیض و النفاس و الوضوء من الغمر و غیر ذلک. لکن الحق أن هذه السنه ما کانت لتجری فی الوضوء، لانها تجری فی الاوامر المطلقه التی لم تبین کیفیتها فی ضمن الأمر بها، کما فی قوله تعالی:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» و قوله عزّ و جلّ:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» و أمّا فی الوضوء و قد بین کیفیته بصریح القرآن العزیز غسل فغسل ثمّ مسح فمسح الظاهر بل المعلوم قطعا أن هذه الکیفیه بترتیبها و موالاتها غسل الوجه و بعده غسل الیدین ثمّ مسح الرأس و الرجلین معتبره فی حدّ نفسها، و لذلک وجب الترتیب و الموالاه. و لو قلنا ان الآیه لیست بصدد بیان الکیفیه و أنّها أوامر أربعه غسل و غسل و مسح و مسح منفردا منعزلا بعضها عن بعض لما وجب الترتیب و لا الموالاه، و لما عرف صدر الإسلام و بعده الی الآن بعنوان الوضوء، أمرا واحدا ذا أجزاء. و هکذا الامر فی التیمم و هو أمر واحد ذو أجزاء من ضرب الیدین بالتراب و مسح الوجه و الیدین کما سیجی ء تفصیله فی محله، لکن مسئله التیمم غیر خلافیه بحمد اللّه، و لم یقولوا فیه بالمسح ثلاث مرّات، کما لم یقولوا فی مسح الوضوء! فاذا ثبت أن الوضوء معلوم کیفیته بالقرآن العزیز کانت الکیفیه محدوده متبعه لا یجوز لاحد أن یتجاوزها« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ». و أمّا الأحادیث الوارده من طرق أهل السنه، فالذی رواه ابن عبّاس قال: توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مره مره لم یزد علی هذا، رواه البخاری علی ما فی مشکاه المصابیح ص ۴۶، فهو المتبع، لانه حبر الأمه یعرف من القرآن ما لا یعرفه الآخرون، و لا یحابی عن عثمان حیث کان یتوضأ ثلاثا ثلاثا و یقول: هذا وضوء

رسول اللّه!. و أمّا الأحاديث الوارده من طرق أهل البيت فمن بين مصرح أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هكذا وصيه على أمير المؤمنين عليه السلام كان يتوضأ مره مره، و بين ظاهر هو كالصريح أن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كانت مره مره كما هو قضيه الوضوئات البيانيه. فلا مخالفه بين السنه المقطوعه من طرق الفريقين و بين مفاد القرآن العزيز، و هو أن الوضوء انما هو مره مره، و لكن لا يذهب عليك أن ذلك بعد غسل اليدين قبل الوضوء كما عرفت وجه ذلك فى ص ۱۴۶. نعم فى بعض الروايات أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ مرتين مرتين و سيجى ء نقلها فى الذيل، لكنها محموله على التقيه أيضا لما روى عن عبد اللّه بن زيد أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله توضأ مرتين مرتين رواه البخارى كما فى المشكاه ص ۴۶. و قد كان عبد اللّه بن زيد بن عاصم راويه لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حاكيه له، قيل له: كيف كان رسول اللّه يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض و استنثر ثلاثا ثلاثا ثمّ غسل وجهه ثلاثا ثمّ غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر: بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما الى قفاه ثمّ ردهما حتّى رجع الى المكان الذى بدأ منه، ثمّ غسل رجليه، رواه مالك و النسائى. و كيف كان، لو لم يثبت الا هذا الحديث من البصائر و ما يشبهه من الأحاديث التى تدير الامر بين الوضوء مره مره، أو التقيه و الوضوء ثلاثا ثلاثا لكفى من حيث الانتهاض لنفى الوضوء مرتين مرتين كما لا يخفى.

بيان: إنى أخالف أبى أى للتقيه.

ص: ۲۹۶

«۵۲»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ (۱) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْسَحُ وَ كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ (۲).

«۵۳»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَالْفَرِيضَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ الرُّخْصَهُ

۱- ۱. یعنی أبا إسحاق السبیعی التابعی الثقه.

۲- ۲. إرشاد المفید: ۲۴۷، و بعده: قال قیس بن الربیع: و ما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الطَّاهِرَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ (۱).

«۵۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَنَمْ أَوْ يُجَامِعْ أَوْ يُغْمَ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ(۲).

«۵۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَأَنْ شَلَّتْ يَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَّا قَامَ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَهِ أَمْ بَعْدَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ لَكِنِّي أَدْرِي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ سُورَهُ الْمَائِدَهِ رُفِعَ (۴) الْمَسْحُ فَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ (۵).

«۵۶»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا(۶).

۱- ۱. تفسير النعمانيّ المطبوع فى البحار ج ۹۳ ص ۲۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۱.

۳- ۳. نوادر الراونديّ ص ۵۰، و فيه« لئن تبتر يدى».

۴- ۴. فى المصدر المطبوع: رفع المسح و وضع الغسل، و فى كتاب الجعفريات على ما فى المستدرك ج ۱ ص ۴۹« رفع المسح و رفع الغسل» و المراد واضح.

۵- ۵. نوادر الراونديّ ص ۴۶.

۶- ۶. أمالى الطوسيّ ج ۲ ص ۲۶۰.

«۵۷»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ فَائِتِ الْجَمْهَرَةِ قَالَ: وَ الْكَعْبُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ قَالَ هُوَ النَّاتِئُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمَالٍ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي سَلَمَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ هُوَ فِي مُشْطِ الرِّجْلِ قَالَ هَكَذَا بِرِجْلِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَصْمَعِيُّ الْكَعْبَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ النَّجْمُ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي سَلَمَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَالَ قَعَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا الْكَعْبَانِ قَالَ فَقَالُوا هَكَذَا فَقَالَ عليه السلام لَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَ لَكِنَّهُ هَكَذَا وَ أَشَارَ إِلَى مُشْطِ رِجْلِهِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ هَكَذَا فَقَالَ لَا هَذَا قَوْلُ الْخَاصَّهِ وَ ذَاكَ قَوْلُ الْعَامَّهِ(۱).

«۵۸»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ رَوَى الْمُخَالِفُونَ: أَنَّهُ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِحَيْثُ يَرَاهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ.

«۵۹»- وَ مِنْهُ، رَوَى الْمُخَالِفُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَهِ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالُوا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً.

ثم قال الكراجكى فإن قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا و هل هذا إلا دليل على أنه كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلك أن هذا الوضوء الصحيح الذى كان يتوضأه رسول الله صلى الله عليه و آله و ليس هو وضوء من غير و أحدث فى الشريعه ما ليس فيها و يدل عليه أنه قصد أن يريهم فرضا يعولون عليه و يقتدون به فيه و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذى هم أحوج إليه.

«۶۰»- وَ مِنْهُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

۱- ۱. نقله العلامه النوریّ فی المستدرک ج ۱ ص ۴۵ عن الذکری.

و قال ابن عباس: نزل القرآن بغسلين و مسحين.

«۶۱»- وَ مِنْهُ، رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ انْتَهَى إِلَى أَنْ قَالَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ.

«۶۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام،: قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِالْكَسْرِ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (۱) وَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ بِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ (۲) وَ قَالَ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مَسْحاً عَلَى عُضْوَيِ الْغَسْلِ وَ هُمَا الْوَجْهُ وَ الْيَدَانِ وَ أَسْقَطَ عُضْوَيِ الْمَسْحِ وَ هُمَا الرَّأْسُ وَ الرِّجْلَانِ (۳).

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَهِ(۴).

۱- ۱. فی المصدر المطبوع: ثم أمروا بعد ذلک بالمسح علی الرجلین و هو قول اللّه عزّ و جلّ« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ علی قراءه من قرأ« و أرجلکم» خفضا، فجعل ذلک نسقا علی مسح الرأس، و هی قراءه أهل البیت صلوات اللّه علیهم و من وافقهم من قراء العامّه و لذلک إلخ.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۰.

باب ۴ ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهاره و بيان أقسام الوضوء و أنواعه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى علیه السلام قَالَ إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ أَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَتَلَأْلَأُ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْ ءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَهُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاهَ فِي الْجَمَاعَهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاهَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سُدُّوا الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۲۶.

الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ(۱).

بیان: إسباغ الوضوء کماله و السعی فی إیصال الماء إلی أجزاء الأعضاء و رعایه الآداب و المستحبات فیه من الأدعیه و غیرها و المکاره الشدائد کالبرد و أمثاله.

«۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ(۲)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ (۳).

بیان: تمامه فی باب المنجیات (۴)

و قال فی النهایه السبرات جمع سبره بسکون الباء و هی شده البرد.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی مَالِکٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ (۵).

أقول: قد مر مثله أیضا مرسلا(۶).

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۹۴.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۱۴ فی حدیث.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۲، و مثله فی المحاسن ص ۴.

۴- ۴. راجع ج ۷۰ ص ۵- ۷ من هذه الطبعه.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۶- ۶. مر فی ج ۷۰ ص ۶ و هو ذیل هذا الحدیث و لفظه: و فی حدیث آخر عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه لما سئل فی المعراج: فیما اختصم الملأ الأعلی؟ قال: فی الدرجات. و الکفّارات، قال: فنودیت: و ما الدرجات؟ فقلت: اسباغ الوضوء فی السبرات؛ و المشی الی الجماعات، و انتظار الصلاه بعد الصلاه؛ و ولایتی و ولایه أهل بیتی حتّی الممات، قال الصدوق: و الحدیث طویل قد أخرجته مسندا علی وجهه فی کتاب اثبات المعراج.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَا أَنَسُ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ (۱).

«۶»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاهَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ(۲).

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْوُضُوءُ بَعْدَ الطُّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا(۳).

المحاسن، فی روایه ابن مسلم: مثله (۴).

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاهِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۹، و مثله فی صحیفه الرضا علیه السلام ص ۲۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۷.

وَ اللَّهِ (۱).

بیان: أی إثم الحلف بهما کاذبا أو منقصه الحلف صادقا أیضا.

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَیْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَیْرِ اسْتِغْفَارٍ(۲).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّی زَکَاتَهُ وَ کَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّی النَّصِیحَهَ لِأَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ فَقَدِ اسْتَکْمَلَ حَقَائِقَ الْإِیمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ (۳).

و منه عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن النبی صلی الله علیه. مثله (۴) ثواب الأعمال، عن أبیه عن محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر: مثله (۵) أمالی الصدوق، عن أحمد بن زیاد بن جعفر عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن نصر بن علی الجهضمی عن علی بن جعفر: مثله (۶).

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(۷).

«۱۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ الْمُفِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۹۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۵.

۶- ۶. أمالی الصدوق: ۲۰۰.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۲.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَورَمَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَهٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَهٍ شَهِيداً(۱).

بيان: يدل على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهاره لكن الخبر ضعيف عامى و سيأتى ما هو أقوى منه و لعلها مع انضمام الشهره بين الأصحاب تصلح مستندا للاستحباب لكن الأحوط عدم الاكتفاء به فى الصلاه.

«۱۳»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ قَدْ أَجَابَنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ (۲).

بيان: يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع و المشهور أنه إنما يستحب للمحتلم الذى أراد الجماع و الروايه صحيحه و لا بأس بالعمل بها و لم أر من تعرض له.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ

---

۱ - ۱. فى مطبوعه الكمبانىّ« مجالس ابن الشيخ» و هو تصحيف، و قد أخرجه الحر العاملى عن أمالى المفيد فقط، و أخرج المؤلّف العلامه فى ج ۷۶ ص ۳ شطرا منه عن أمالى المفيد أيضا فقط، راجع ص ۴۶ فى ط و ص ۳۸ فى ط آخر.

۲- ۲. كشف الغمّه ج ۳ ص ۱۳۶.

حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ(۱).

تحقیق لا شبهه فی استحباب التجدید بعد أن صلی بالأول و أما بدونه فقد قطع فی التذکره بالاستحباب لإطلاق الأوامر من غیر تقیید و توقف الشهید فی الذکری و لعل الأحوط الترک و إن کان الجواز أقوی و یمکن أن یقال مع الفصل الکثیر الذی یحتمل طرو الحدث بعده و عدم تذکره یتحقق التجدید عرفا مع أن فیه نوعا من الاحتیاط و لم أر هذا التفصیل فی کلام القوم.

ثم إنه هل یستحب التجدید لکل ثالثه و رابعه إلی غیر ذلک أم یختص بالثانیه المشهور الأول کما ذکره العلامه فی المختلف و الصدوق رحمه الله فی الفقیه (۲) حمل الأخبار الوارده بتکرار الوضوء مرتین و أن من زاد لم

۱- ۱. المحاسن ص ۳۱۲، و قد ترک حکم الصبح کما فی المقنع ص ۳، لکنه مذکور فی الکافی ج ۳ ص ۷۰ بهذا السند، و قد مر عن ثواب الأعمال ص ۲۳۱ فیما سبق مع بیان.

۲- ۲. قال فی الفقیه ج ۱ ص ۲۵ بعد ما ذکر أن الوضوء مره مره و نقل الأحادیث فی ذلک: و أمّا الاخبار التی رویت فی أن الوضوء مرتین مرتین فأحدها باسناد منقطع یرویه أبو جعفر الاحول ذکره عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فرض اللّه الوضوء واحده واحده، و وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للناس اثنتین اثنتین، و هذا علی جهه الإنکار، لا علی جهه الاخبار کانه یقول علیه السلام: حد اللّه حدا فتجاوزه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و تعداه؟ و قد قال اللّه« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ». و قد روی أن الوضوء حدّ من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و أن المؤمن. لا ینجسه شی ء، و انما یکفیه مثل الدهن، و قال الصادق علیه السلام من تعدی فی وضوئه کان کناقضه. و فی ذلک حدیث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبی المقدام قال: حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انی لاعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین اثنتین، و قد توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اثنتین اثنتین فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یجدد الوضوء لکل فریضه، و لکل صلاه. أقول: و یظهر من قوله« فان النبیّ» أن ذلک من تتمه الخبر و علی ذلک ابتنی کلامه فیما یأتی« فمعنی هذا الحدیث» الخ کما سیأتی، و لکن الشیخ الحرّ العاملیّ جعله حدیثا مرسلا علی حده! فتحرر. ثمّ قال الصدوق ره: فمعنی هذا الحدیث هو أنی لاعجب ممن یرغب عن تجدید الوضوء، و قد جدده النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و الخبر الذی روی أن« من زاد علی مرتین لم یؤجر» یؤکد ما ذکرته، و معناه أن تجدیده بعد التجدید لا أجر له کالاذان من صلی الظهر و العصر باذان و اقامتین أجزأه و من أذن للعصر کان أفضل، و الاذان الثالث بدعه لا أجر له، و کذلک ما روی أن مرتین أفضل معناه التجدید، و کذلک ما روی فی مرتین انه اسباغ.

يؤجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعه لكن لم يظهر أن المراد التجديد ثانيا و إن كان لصلاه ثالثه حتى يخالف المشهور أو التجديد ثانيا لصلاه واحده و قال فى المختلف إن كان مراده الأول فقد خالف المشهور و إن كان الثانى لم أقف فيه على نص انتهى.

ثم اعلم أن الذى ذكره الأكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء و لم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابه مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعه و الظاهر أنه إذا صلى بينهما يستحب التجديد لشمول بعض الأخبار له كروايه أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمه و غيرها و المتبادر من أخبار كونه بدعه أنه إنما يكون بدعه إذا وقع بلا فاصله و لعل الاحتياط فى الترك.

«١٥»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى

إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ الْحَدِیثَ (۱).

المحاسن، عن محمد بن علی عن علی بن الحکم بن مسکین عن محمد بن کردوس: مثله (۲) بیان أی یکتب له ما دام نائما ثواب الکون فی المسجد أو ثواب الصلاه.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وُضُوءٍ فَتَیَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ کَائِناً مَا کَانَ لَمْ یَزَلْ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

أقول: و قد مضت الأخبار فی ذلک فی آداب النوم (۴) و سیأتی بعضها فی باب التیمم.

«۱۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِإِتْیَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُیُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ کُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِیثَ (۵).

أقول: سیأتی فی باب المساجد

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ أَنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی (۶).

«۱۸»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، وَ أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِی وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ یُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَقَدْ جَفَانِی وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ(۷) وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ دَعَانِی

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۷ فی حدیث.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۷ فی حدیث.

۴- ۴. راجع ج ۷۶ ص ۱۸۱- ۱۸۳، من هذه الطبعه الحدیثه.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۱۶.

۶- ۶. راجع ثواب الأعمال ص ۲۶.

۷- ۷. ما بین العلامتین ساقط عن الکمبانیّ.

وَ لَمْ أَجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ (۱).

«۱۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا(۲).

بيان: ظاهره عدم جواز كتابه القرآن بغير وضوء و لم يقل به أحد و إنما اختلفوا فى المس كما عرفت و ربما يستدل له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأن العله فيه استلزامه اللمس و كلاهما فى محل المنع و يمكن حمله على الكراهه لورود روايه معتبره بتجويز كتابه الحائض التعويذ الذى لا ينفك غالبا عن الآيات و إن كان الأحوط الترك لصحه الروايه فى سائر الكتب (۳).

«۲۰»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۴) قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ (۵).

«۲۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (۶)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ(۷).

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ

۱- ۱. إرشاد القلوب ص ۷۳.

۲- ۲. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷.

۳- ۳. رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۵ ط حجر.

۴- ۴. الواقعه: ۷۹.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۹ ص ۲۲۶.

۶- ۶. أمالى الصدوق ص ۳۳۹ و تمام الحديث فى ج ۱۰۳ ص ۲۸۰- ۲۸۳ راجعه ان شئت.

۷- ۷. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۳.

وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ وَ يَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ أُعِدَّتْ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

۲۳ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (۲) وَ سَيَأْتِي تَمَامُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

«۲۴»- فَلَاحُ السَّائِلِ لِلسَّيِّدِ، وَ كَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجُكِيِّ، قَالا: سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طُهْرٍ سَابِغٍ.

«۲۵»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْبَصْرَةَ مَرَّ بِي وَ أَنَا أَتَوَضَّأُ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَحْسِنْ وُضُوءَكَ يُحْسِنِ اللَّهُ إِلَيْكَ ثُمَّ جَازَنِي الْحَدِيثَ (۳).

«۲۶»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا(۴).

«۲۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: بُنِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ لِلرُّكُوعِ وَ سَهْمٌ لِلسُّجُودِ وَ سَهْمٌ لِلْخُشُوعِ (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۲۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

۳- ۳. مجالس المفيد ص ۷۷.

۴- ۴. تحف العقول فی حدیث الاربعمائه ص ۱۰۵ س ۴ ط الإسلامیه.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

وَ مِنْهُ عَنْ نَوْفٍ الشَّامِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً علیه السلام يَتَوَضَّأُ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَصِيصِ الْمَاءِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَعْنِي مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(۴).

توضيح البصيص البريق و في النهايه فيه كل صلاه ليست فيها قراءه فهي خداج الخداج النقصان و هو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج و يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغه كقوله فإنما هي إقبال و إدبار(۵).

و قال فيه إسباغ الوضوء على المكاره و كثره الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط الرباط في الأصل الإقامه على جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخيل و إعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحه و العباده قال القتيبي أصل المرابطه أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا و منه قوله علیه السلام فذلكم الرباط أي إن المواظبه على الطهاره و الصلاه و العباده كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.

و قيل الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشي ء أي يشد يعني أن هذه الخلال

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۵- ۵. البيت من قصيده للخنساء ترثي بها أخاه صخرا منها: فما عجول على بوٍّ تطيف به*** قد ساعدتها على التحنان أظآر ترتع ما رتعت حتّى إذا ادكرت*** فانما هي اقبال و ادبار

تربط صاحبها عن المعاصی و تکفه عن المحارم انتهی.

و لعل ما روینا من إرجاع اسم الإشاره إلی خصوص الانتظار أربط و أنسب فلا تغفل.

«۲۸»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا بَالُوا تَوَضَّئُوا أَوْ تَیَمَّمُوا مَخَافَهَ أَنْ تُدْرِکَهُمُ السَّاعَهَ(۱).

«۲۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا غَضِبَ أَحَدُکُمْ فَلْیَتَوَضَّأْ.

بیان: لا یبعد أن یراد به غسل الید.

«۳۰»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، عَنْ سَمُرَهَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی خَلَقَنِی فَهُوَ یَهْدِینِی هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِیمَانِ الْخَبَرَ.

«۳۱»- عُدَّهُ الدَّاعِی لِابْنِ فَهْدٍ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِکُلِّ حَرْفٍ یَقْرَؤُهُ فِی الصَّلَاهِ قَائِماً مِائَهُ حَسَنَهٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَهً وَ مُتَطَهِّراً فِی غَیْرِ الصَّلَاهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَهً وَ غَیْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (۲).

«۳۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ (۳)، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَبَا ذَرٍّ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ مِنَ الْکَفَّارَاتِ (۴).

فائده ذکر الأصحاب استحباب الوضوء للصلاه و الطواف المندوبین و للتجدید و التأهب للصلاه الفریضه قبل دخول وقتها لیوقعها فی أول الوقت

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

۲- ۲. عدّه الداعی ص ۲۱۱، و تراه فی ثواب الأعمال ص ۹۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۸- ۱۵۶، و لم نجد موضع النصّ فیه.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۵۴۸.

و لما لا يشرط فيه الطهاره من مناسك الحج و صلاه الجنازه و لنوم الجنب و أكله و لذكر الحائض و تغسيل الجنب الميت و جماع الغاسل إذا كان جنبا و لمس كتابه القرآن إذا لم يكن واجبا و قراءته و حمله و دخول المساجد و زياره قبور المؤمنين و الكون على طهاره و لمن يدخل الميت قبره و لطلب الحوائج و للنوم و جماع المحتلم قبل الغسل و جماع المرأه الحامل و وطء جاريه بعد وطء أخرى و وضوء الميت قبل غسله و لحصول المذى و الرعاف و القى ء و التخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع و الخارج من الذكر بعد الاستبراء و الزياده على أربعه أبيات شعر باطل و القهقهه فى الصلاه عمدا و التقبيل بشهوه و مس الفرج و بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله و لو كان قد استجمر.

و قد ورد فى جميعها روايات إلا ما شذ لكن بعضها ضعيفه و بعضها محموله على التقيه كالرعاف و القى ء و التخليل و الشعر و القهقهه و التقبيل و مس الفرج و لتفصيل القول فيها محل آخر.

باب ۵ التسميه و الأدعيه المستحبه عند الوضوء و قبله و بعده

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَعِنْدَهُمَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ(۱).

المحاسن، فی روایه ابن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۲).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ(۳).

۳ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: مِثْلَهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ (۲).

المقنع، مرسلا: مثله (۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ(۴).

بيان: لعل المعنى أن مع التسميه له ثواب الغسل أو أنه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات و إلا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أن الطهاره المعنويه التى تحصل بسبب الطهاره و تصير سببا لقبول العباده و كمالها تحصل مع التسميه للجميع و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء و هو قريب من الأول و يؤيدهما خبر ابن مسكان.

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِي وُضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (۵).

«۶»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ قَنْبَراً مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أُدْخِلَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهُ مَا الَّذِي كُنْتَ تَلِي مِنْ أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ أُوَضِّيهِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ كَانَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۶.

۳- ۳. المقنع ص ۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۶.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲، س ۶.

كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى إِذا فَرِحُوا بِما أُوتُوا أَخَذْناهُمْ بَغْتَةً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱) فَقَالَ الْحَجَّاجُ كَانَ يَتَأَوَّلُهَا عَلَيْنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ إِذَا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ قَالَ إِذاً أَسْعَدَ وَ تَشْقَى فَأَمَرَ بِهِ (۲).

بيان: العلاوه بالكسر أعلى الرأس و القدم و المراد هنا الأول.

«۷»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِفْتَاحُ الصَّلَاهِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاهً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا صَدَقَهً مِنْ غُلُولٍ وَ إِنَّ أَعْظَمَ طَهُورِ الصَّلَاهِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ الصَّلَاهَ إِلَّا بِهِ وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالَاهُ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ مُوَالَاهُ عَلِيٍّ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالَاهُ أَوْلِيَائِهِمَا وَ مُعَادَاهُ أَعْدَائِهِمَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ وَجْهِهِ وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّهِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ وَ إِذَا قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ لِلْجَنَابَهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ وَ أَوْصِيَاءَهُ أَوْصِيَاؤُكَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَهٍ مِنْ قَطَرَاتِ وَضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا

الْمُتَوَضِّئِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ بِغُسْلِهِ فَيَخْتِمُ عَلَيْهِ بِخَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّهِ ثُمَّ يُرْفَعُ تَحْتَ الْعَرْشِ حَيْثُ لَا تَتَنَاوَلُهُ اللُّصُوصُ وَ لَا يَلْحَقُهُ السُّوسُ وَ لَا تُفْسِدُهُ الْأَعْدَاءُ حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ وَ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ أَوْفَرَ مَا هُوَ أَحْوَجَ وَ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ فَيُعْطَى بِذَلِكَ فِي

۱- ۱. الأنعام: ۴۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۵۹.

الْجَنَّهِ مَا لَا يُحْصِيهِ الْعَادُّونَ وَ لَا يَعِيهِ الْحَافِظُونَ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ نَافِلَهً فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمْعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي (۱).

أقول: تمامه فی باب فضل الصلاه.

بیان: فی النهایه تحاتت عنه الذنوب تساقطت و قوله علیه أوفر حال عن فاعلی یرد و یسلم و قوله أحوج و أفقر حالان عن الضمیرین فی علیه و إلیه أی یرد و یسلم إلیه الوضوء و الغسل أی ثوابهما فی نهایه الوفور و الکمال فی حال یکون هو فی غایه الاضطرار و الافتقار إلی الثواب.

قوله نافله أی زیاده لا یحتاج إلیه فی غفران الذنوب.

«۸»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَکَلَ أَوْ لَبِسَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَصْنَعُهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُسَمِّیَ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (۲).

«۹»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ عَلَی أَثَرِ وُضُوئِهِ آیَهَ الْکُرْسِیِّ مَرَّهً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ عَاماً وَ رَفَعَ لَهُ أَرْبَعِینَ دَرَجَهً وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ أَرْبَعِینَ حَوْرَاءَ(۳).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا عَلِیُّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِکَ وَ تَمَامَ مَغْفِرَتِکَ فَهَذَا زَکَاهُ الْوُضُوءِ(۴).

بیان:

قال فی الفقیه (۵): زکاه الوضوء أن یقول المتوضئ اللهم إنی

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۲۳۹.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۱۷.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۵۳.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۷۶.

۵- ۵. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۳۲.

أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانك و الجنه.

فهذا زكاه الوضوء.

و ظاهر روايه المتن كون الدعاء بعد الوضوء و يحتمل قبله أيضا و إطلاق الزكاه عليه إما باعتبار نمو التطهير أو زيادته و كماله بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء و الصلاه كما أن الزكاه سبب لقبول الصلاه و الصوم.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ (۱).

و عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعی عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۲) و عن محمد بن عیسی عن العلاء عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ (۴).

«۱۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (۵)، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (۶)، وَ فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَاتَ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۳۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۳۲.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۳۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۳۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۶.

۶- ۶. أمالی الصدوق ص ۳۳۱.

يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِی بِإِنَاءِ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِإِنَاءٍ فأکفی [فَأَكْفَأَ] بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى (۱) فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْنِی عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّی حُجَّتِی يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّهِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِی يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی كِتَابِی بِيَمِينِی وَ الْخُلْدَ فِی الْجِنَانِ بِيَسَارِی وَ حَاسِبْنِی حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِی كِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَهً إِلَى عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

۱- ۱. قد عرفت فيما سبق أن المصانع و المتوضئات لم يكن فی ذاک العهد، و كانوا عند الحاجه يذهبون و يطوفون ليرتادوا موضع خلوه، فان كانت معهم إداوه ماء و مطهره تطهروا و استنجوا و الا تمسحوا بالتراب، فإذا وجدوا ماء استنجوا من البول وجوبا و من الغائط ندبا، و لذلک تراه عليه السلام بعد ما كان جالسا مع أصحابه دعا بماء و طهر يديه ثمّ استنجى من البول؛ ثم تمضمض و استنشق و توضأ وضوء الصلاه. و انما يجب الاستنجاء من البول بالماء لان البول من جنس الماء الذى هو من ألطف العناصر، فلا يزول بالتراب الذى هو أكثف منه، بل يزول بالماء الذى هو أطهر منه ماده فقط. مع أن التراب كلما مسح بالبول الذى هو على رأس الحشفه صار طينا نجسا و خرج عن كونه مطهرا، و إذا نشف البول بتمسح الاحجار، فليس هناک بول حتّى يطهره التراب، بل يبقى رأس الحشفه متلطخا بالتراب النجس، و ييبس البول على رأس الحشفه من دون إزاله كامله، نعم: ينفع مسح التراب للتنشيف لئلا يتجاوز و ينجس الثياب و سائر الأعضاء المجاوره.

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ وَ عَفْوِکَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَیَّ عَلَی الصِّرَاطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْیِی فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَی مُحَمَّدٍ فَقَالَ علیه السلام یَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِی وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِی خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ قَطْرَهٍ مَلَکاً یُقَدِّسُهُ وَ یُسَبِّحُهُ وَ یُکَبِّرُهُ وَ یَکْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ثَوَابَ ذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

المحاسن، عن محمد بن علی بن حسان: مثله (۱) فِقْهُ الرِّضَا،: یُرْوَی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ وَ ذَکَرَ: مِثْلَهُ (۲) الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۳) الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ: مِثْلَهُ وَ لْنُوضِحْ هَذَا الْخَبَرَ الْمُتَکَرِّرَ فِی أَکْثَرِ أُصُولِ الْأَصْحَابِ وَ هُوَ مَعَ کَوْنِهِ فِی أَکْثَرِهَا مُخْتَلِفٌ اخْتِلَافاً کَثِیراً

فَفِی الْمُقْنِعِ: اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ.

وَ فِی الْمِصْبَاحِ لِلشَّیْخِ: وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهُمَا عَلَی النَّارِ وَ وَفِّقْنِی لِمَا یُقَرِّبُنِی مِنْکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ فِیهِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ وَ شُکْرِکَ وَ فِیهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِی طَیِّبَاتِ الْجِنَانِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ رَیْحَانَهَا وَ طِیبَهَا وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ حِساباً یَسِیراً وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَنْقَلِبُ إِلَی أَهْلِهِ مَسْرُوراً وَ فِی بَعْضِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ کِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِی وَ فِی بَعْضِهَا مِنْ مُقَطَّعَاتِ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱ و ۲.

۳- ۳. المقنع ص ۲.

مُفَظِّعَاتِ النِّيرَانِ وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

وَ فِي التَّهْذِيبِ (۱)

كَمَا فِي الْمَتْنِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بِذِكْرَاكَ

وَ فِي الْفَقِيهِ (۲): بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ فِيهِ بِذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ فِيهِ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِيَسَارِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّي مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ النَّارِ. وَ فِي التَّهْذِيبِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ. وَ فِي الْكَافِي (۳): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِدُونِ التَّسْمِيَهِ وَ فِيهِ وَ حَرَّمَهَا عَلَى النَّارِ وَ فِيهِ مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا وَ فِيهِ دُعَاءُ الْمَضْمَضَهِ هَكَذَا اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ وَ فِي دُعَاءِ غَسْلِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي. بِدُونِ التَّتِمَّهِ وَ الْبَاقِي مُوَافِقٌ لِلْمَتْنِ.

قوله عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام أصل بينا بين فأشبعت الفتحه وقفا فصارت ألفا يقال بينا و بينما ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعه وصلا مثلها وقفا و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاه و يضافان إلى جمله من فعل و فاعل و مبتدإ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى و الأفصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا و قد جاء فى الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه على ما ذكره الجوهرى لكن دخول إذ فى كلامه عليه السلام على تقدير صحه الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح.

و بينا هنا مضاف إلى جمله ما بعده و هى أمير المؤمنين جالس و أقحم بين جزءى الجمله الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا.

و أما كلمه ذات فقد قال الشيخ الرضى رضى الله عنه فى شرح الكافيه و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبه فتأويلها قريب من التأويل المذكور إذ معنى جئت ذا صباح أى وقتا صاحب هذا الاسم فذا من

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵ ط حجر ص ۵۳ ط نجف.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۶ و ۲۷.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۷۰ و ۷۱.

الأسماء السته و هو صفه موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أى مده صاحبه هذا الاسم و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع.

و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه انتهى.

و قيل إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمه بلا ضروره داعيه إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد فى قوله تعالى وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (۱) و الاسم فى بسم الله على بعض الأقوال.

و ظرف المكان المتأخر أعنى مع متعلق بجالس أيضا و اختلف فى إذا الفجائيه هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما فذهب المبرد إلى الأول و الزجاج إلى الثانى و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجاه أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لأنها غير مضافه إليه و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقره المذكوره فى الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه و كان ذلك القول فى مكان جلوسه و قال شلوبين إذ مضافه إلى الجمله فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بيننا لأن المضاف إليه لا يعمل فى مضاف و لا فى ما قبله و إنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام و إذ بدل من كل منهما و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنى و قيل العامل ما يلى بين بناء على أنها مكفوفه عن الإضافه إليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام فى مكان قوله يا محمد إلخ و قيل بين خبر لمبتدإ محذوف و هو المصدر المسبوك من الجمله الواقعه بعد إذ و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه

۱- ۱. البقره: ۷۱.

قوله یا محمد إلی آخره ثم حذف المبتدإ مدلولا علیه بقوله قال یا محمد إلخ.

و علی قول الزجاج و هو کون إذا ظرف زمان یکون مبتدأ مخرجا عن الظرفیه خبره بینا و بینما فالمعنی حینئذ وقت قول أمیر المؤمنین علیه السلام حاصل بین أوقات جلوسه یوما من الأیام مع محمد بن الحنفیه.

قوله ائتنی یدل علی أن طلب إحضار الماء لیس من الاستعانه المکروهه و قال الجوهری کفأت الإناء کببته و قلبته فهو مکفوء و زعم ابن الأعرابی إلی أن أکفأته لغه انتهی و یظهر من الخبر أن أکفأته لغه فصیحه إن صح الضبط و فی الکافی فصبه.

قوله علیه السلام بیده الیمنی کذا فی نسخ الفقیه و الکافی و بعض نسخ التهذیب و فی أکثرها بیده الیسری علی یده الیمنی و علی کلتا النسختین الإکفاء إما للاستنجاء أو لغسل الید قبل إدخالها الإناء و الأول أظهر و یؤیده استحباب الاستنجاء بالیسری علی نسخه الأصل و علی الأخری یمکن أن یقال الظاهر أن الاستنجاء بالیسری إنما یتحقق بأن تباشر الیسری العوره و أما الصب فلا بد أن یکون بالیمنی فی استنجاء الغائط و أما فی استنجاء البول فإن لم تباشر الید العوره فلا یبعد کون الأفضل الصب بالیسار و إن باشرتها فالظاهر أن الصب بالیمین أولی.

قوله علیه السلام بسم الله أی أستعین أو أتبرک باسمه تعالی طهورا أی مطهرا کما یناسب المقام و لأن التأسیس أولی من التأکید علی بعض الوجوه و لم یجعل نجسا أی متأثرا من النجاسه أو بمعناه فإنه لو کان نجسا لم یمکن استعماله فی إزاله النجاسه و لعل کلمه ثم فی المواضع منسلخه عن معنی التراخی کما قیل فی قوله تعالی ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ(۱).

و المضمضه تحریک الماء فی الفم کما ذکره الجوهری و التلقین التفهیم و هو سؤال منه تعالی أن یلهمهم فی یوم لقائه ما یصیر سببا لفکاک رقابهم من النار

۱- ۱. المؤمنون: ۱۴.

كما قال سبحانه يَوْمَ تَأْتِی كُلَّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها(۱) و قرئ بتخفيف النون من التلقی كما قال تعالی وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً(۲) و الأول أظهر و إن كان فی الأخير لطف و يوم اللقاء إما يوم القيامه و الحساب أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و فی الأخير بعد و يحتمل الأعم و إطلاق اللسان إما عباره عن التوفيق للذكر مطلقا أو عدم اعتقاله عند معاينه ملك الموت و أعوانه و الأول أعم و أظهر و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق و تأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور فی الكل و ذهب الشيخ فی المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضه عن الاستنشاق و قال فی الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيه التأخير أما معه فلا شك فی تحريم الاعتقاد لا عن شبهه و أما الفعل فالظاهر لا انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أما الاستنثار فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه داخلا فی الاستنشاق عرفا.

و يشم بفتح الشين من باب علم و يظهر من الفيروزآبادی أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحه و قال الجوهری الروح نسيم الريح و يقال أيضا يوم روح أی طيب و فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ (۳) أی رحمه و رزق و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنه حقيقه و لا مجازا.

و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجه السرور و الفرح و كآبه الخوف و الخجله أو المراد بهما حقيقه السواد و البياض و فسر بالوجهين قوله تعالى يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ (۴) و يمكن أن يقرأ قوله تبيض و تسود

۱- ۱. النحل: ۱۱۱.

۲- ۲. الإنسان: ۱۱.

۳- ۳. الواقعه: ۸۹.

۴- ۴. آل عمران: ۱۰۶.

على مضارع الغائب من باب الافعلال فالوجوه مرفوعه فيهما بالفاعليه و أن يقرأ بصيغه المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى فالوجوه منصوبه فيهما على المفعوليه كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته و الأول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثم الظاهر أن التكرير للإلحاح فى الطلب و التأكيد فيه و هو مطلوب فى الدعاء فإنه تعالى يحب الملحين فى الدعاء و يمكن أن يكون الثانيه تأسيسا على التنزل فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحاله الطبيعيه فكأنه يقول إن لم تنورها فأبقها على الحاله الطبيعيه و لا تسودها.

و الكتاب كتاب الحسنات و إعطاؤه باليمين علامه الفلاح يوم القيامه كما قال تعالى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً وَ يَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ مَسْرُوراً(۱) و قوله عليه السلام و الخلد فى الجنان بيسارى يحتمل وجوها الأول أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا فى الجنان على حذف المضاف و باليسار اليد اليسرى و الباء صله لأعطنى كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم و براءه الخلد فى الجنان بشمائلهم.

و هو أظهر الوجوه.

و الثانى أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى (۲) فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنه من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامه أو سهوله الأعمال الموجبه له.

الثالث أن يراد باليسار مقابل الإعسار أى اليسار بالطاعات أى أعطنى الخلد فى الجنان بكثره طاعاتى فالباء للسببيه فيكون فى الكلام إيهام التناسب و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل فى قوله تعالى:

۱- ۱. الانشقاق: ۹.

۲- ۲. الليل: ۷.

الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ (۱) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أى يظهر و لا ساق له كالبقول و بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع أن الباء للسببيه أى أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى و على هذا فالباء فى قوله بيمينى أيضا للسببيه و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضرورى و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامه الفائزين و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى قوله و حاسبنى حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنه بغير حساب هضما لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء بل طلب سهوله الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشه بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراف بحقيه الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب.

و قوله عليه السلام اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى إشاره إلى قوله سبحانه وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً(۲) و قوله و لا من وراء ظهرى و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى إشاره إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلوله إلى أعناقهم.

و قال الجزرى المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره و ما لا يقطع منه كالأزر و الأرديه و قيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبه القصيره مقطعه و لا للقميص مقطع و إنما يقال لجمله الثياب القصار مقطعات و الواحد ثوب انتهى و هذه إشاره إلى قوله تعالى قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ

۱- ۱. الرحمن: ۵.

۲- ۲. الانشقاق: ۱۱.

نارٍ(۱) فإما أن تكون جبه و قميصا حقيقه من النار كالرصاص و الحديد أو تكون كنايه عن لصوق النار بهم كالجبه و القميص و لعل السر فی كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد.

و فی بعض النسخ مفظعات بالفاء و الظاء المعجمه جمع المفظعه بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع أی شديد شنيع و هو تصحيف و الأول موافق للآيه الكريمه حيث يقول فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ و التغشيه التغطيه و البركه النماء و الزياده و قال فی النهايه فی قولهم و بارك على محمد و آل محمد أی أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامه و هو من

برك البعير إذا ناخ فی موضع فلزمه و تطلق البركه أيضا على الزياده و الأصل الأول انتهى و لعل الرحمه بالنعم الأخرويه أخص كما أن البركه بالدنيويه أنسب كما يفهم من موارد استعمالهما و يحتمل التعميم فيهما.

و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون الرحمه عباره عن نعيم الجنه و ما يوصل إليها و البركات عن نعم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه و العفو و الخلاص من غضب الله و ما يؤدی إليه.

قوله من كل قطره أی بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام إلى يوم القيامه إما متعلق بيكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثه على التنازع.

و إنما أطنبنا الكلام فی تلك الروايه لكثره رجوع الناس إليها و كثره جدواها و اشتهارها و تكررها فی الأصول.

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَقُولُ

۱- ۱. الحجّ: ۱۹.

عِنْدَ وُضُوئِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ إِلَّا كُتِبَ فِي رَقٍّ وَ خُتِمَ عَلَيْهَا ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِخَاتَمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله (۲).

«۱۴»- إِخْتِيَارُ السَّيِّدِ بْنِ الْبَاقِي، وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ تَمَامَ مَغْفِرَتِكَ لَمْ تَمُرَّ بِذَنْبٍ قَدْ أَذْنَبَهُ إِلَّا مَحَتْهُ (۳).

«۱۵»- الْإِخْتِيَارُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَبِي ذَرٍّ: إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَتَوَضَّأْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَكَ.

«۱۶»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۶.

۳- ۳. البلد الأمين ص ۳.

باب ۶ التوليه و الاستعانه و التمندل

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: جَعَلَتْ جَارِيَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام تَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَسَقَطَ الْإِبْرِيقُ مِنْ يَدِ الْجَارِيَهِ عَلَى وَجْهِهِ فَشَجَّهُ فَرَفَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتِ الْجَارِيَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ(۱) فَقَالَ قَدْ كَظَمْتُ غَيْظِي قَالَتْ وَ الْعافِينَ عَنِ النَّاسِ قَالَ لَهَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكِ قَالَتْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ قَالَ اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّهٌ(۲).

بيان: صب الماء عليه إما للضروره أو لبيان الجواز.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَلَّتَانِ (۳) لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ (۴).

العياشي، عن السكوني: مثله (۵).

۱- ۱. آل عمران: ۱۳۴.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۱۲۱.

۳- ۳. خصلتان خ ل.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۸.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۰۸.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً(۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲).

«۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُعَلًّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وُضُوؤُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً(۳).

۵ الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ: مِثْلَهُ (۴).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا(۵).

و منه عن علی بن الحکم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۶).

«۷»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا(۷).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمَسُّهَا غَيْرُهُ (۸).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. المقنع ص ۲ ط حجر.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۲۹.

۶- ۶. المحاسن ص ۴۲۹.

۷- ۷. المحاسن ص ۴۲۹.

۸- ۸. المحاسن ص ۴۲۹.

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

توضیح ذهب الشیخ و جماعه من الأصحاب إلی کراهیه التمندل بعد الوضوء و نقل عن ظاهر المرتضی عدم الکراهه و هو أحد قولی الشیخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمندیل فلا یلحق به غیره و بعضهم عبر عنه بمسح الأعضاء و جعله بعضهم شاملا للمسح بالمندیل و الذیل دون الکم و بعضهم ألحق به التجفیف بالشمس و النار و هو ضعیف.

و الذی یظهر لی أنه لما اشتهر بین بعض العامه کأبی حنیفه و جماعه منهم نجاسه غساله الوضوء و کانوا یعدون لذلک مندیلا یجففون به أعضاء الوضوء و یغسلون المندیل فلذا نهوا عن ذلک و کانوا یتمسحون بأثوابهم ردا علیهم کما

رُوِیَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِیصِهِ ثُمَّ قَالَ یَا إِسْمَاعِیلُ افْعَلْ هَکَذَا فَإِنِّی هَکَذَا أَفْعَلُ (۳).

فیمکن حمل تلک الأخبار علی التقیه أو أنه لم یکن بقصد الاجتناب عن الغساله أو أنه کان لبیان الجواز.

«۱۰»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ضَعْ لِی مَاءً أَتَوَضَّأْ بِهِ الْحَدِیثَ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۴۲۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۱ ط حجر.

۳- ۳. و الذی عندی أن الغسل فی الوضوء لطرد الشیاطین عن الوجه و الیدین و المبالغه فی طردهم بالتسمیه لقوله تعالی:« وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً» فعلی هذا الأولی أن لا یتمندل حذرا من أن یعلق بیده الشیاطین التی توطن فی المندیل و ان کان مأمونا من ذلک فلا بأس به.

۴- ۴. الخرائج ص ۲۳۴.

«۱۱»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا علیه السلام يَوْماً وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ الْوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (۱).

باب ۷ سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و ما ينبغى من المياه و غيرها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُعِدْ لَهُمَا صَلَاةً(۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي الْكَنِيفِ بِالْمَاءِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ وَ هِيَ نَظِيفَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (۳).

أقول: قد مضى فى باب علل الوضوء عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَهِ فَإِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَهَ الْجَنَّهِ(۴).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

۱- ۱. إرشاد المفيد ص ۲۹۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر ص ۱۰۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر ص ۱۰۹ ط نجف.

۴- ۴. راجع ص ۲۲۹ فيما سبق.

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَيَغْسِلُهَا(۱).

بيان: هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريره(۲) عن النبي صلى الله عليه و آله و في بعض رواياتهم حتى يغسلهما ثلاثا و قال في شرح السنه بعد إيراد الخبر فلو غمس يده في الإناء و لم يعلم بها نجاسه يكره و لا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم.

و قال أحمد إذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لأنه صلى الله عليه و آله قال لا يدري أين باتت و البيتوته عمل الليل و لأنه لا ينكشف بالنهار كتكشفه بالليل و لا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسه بالنهار ما يتوهم بالليل و قال إسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار قال و فيه إشاره إلى أن الأخذ بالوثيقه و الاحتياط في العباده أولى و فيه دليل على الفرق بين

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۷.

۲- ۲. رواه في مشكاه المصابيح ص ۴۵، و قال متفق عليه، و في بعض الحواشي عليه: روى النووي عن الشافعي و غيره: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجاره، و بلادهم حاره، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسه أو على بثره أو قمله و النهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنّه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء و لم يأثم الغامس. و في شرح السنه: علق النبيّ صلّى اللّه عليه و آله غسل اليدين بالامر الموهوم، و ما علق بالموهوم لا يكون واجبا، فأصل الماء و اليدين على الطهاره؛ فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط، و ذهب الحسن البصري و الامام أحمد في احدى الروايتين الى الظاهر، و أوجب الغسل و حكم بنجاسه الماء؛ كذا نقله الطيبي. و قال الشمني عن عروه بن الزبير و أحمد بن حنبل و داود أنّه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث، و لنا أن النوم ان كان حدثا فهو كالبول، و ان كان سببا للحدث فهو كالمباشره و كل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم.

ورود النجاسه علی الماء القلیل و ورود الماء علی النجاسه.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّهٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ (۱).

«۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ: فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ وَ انْظُرْ إِلَی الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاهِ تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَکَ ثُمَّ یَدَکَ الْیُمْنَی ثُمَّ الْیُسْرَی ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ فَإِنِّی رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَصْنَعُ ذَلِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِیمَانِ (۲).

بیان: قد مر أن هذا سند تثلیث المضمضه و الاستنشاق لکن رأیت فی کتاب الغارات هذا الخبر و فیه تثلیث غسل سائر الأعضاء أیضا و هذا مما یضعف الاحتجاج.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَیْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ (۳).

بیان: یدل علی ما ذهب إلیه ابن أبی عقیل من أن المضمضه و الاستنشاق لیسا بفرض و لا سنه و المعروف بین الأصحاب استحبابهما و أول بأنهما لیسا من فرائض الوضوء و یمکن أن یکون المراد أنهما لیسا من الأجزاء المسنونه بل من السنن المتقدمه علی الوضوء کالسواک.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ كَافُورٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ لِيَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ اتْرُكْ لِيَ السَّطْلَ الْفُلَانِيَّ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ لِأَتَطَهَّرَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَ أَنْفَذَنِي فِي حَاجَةٍ وَ قَالَ إِذَا عُدْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ مُعَدّاً إِذَا تَأَهَّبْتُ لِلصَّلَاةِ وَ اسْتَلْقَى عليه السلام لِيَنَامَ وَ أُنْسِيتُ مَا قَالَ لِي وَ كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَحَسَسْتُ بِهِ وَ قَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ ذَكَرْتُ أَنَّنِي لَمْ أَتْرُكِ السَّطْلَ فَبَعُدْتُ عَنِ الْمَوْضِعِ خَوْفاً مِنْ لَوْمِهِ وَ تَأَلَّمْتُ لَهُ حَيْثُ يَشْقَى بِطَلَبِ الْإِنَاءِ فَنَادَانِي نِدَاءَ مُغْضَبٍ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ أَيْشٍ عُذْرِي أَنْ أَقُولَ نَسِيتُ مِثْلَ هَذَا وَ لَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ إِجَابَتِهِ فَجِئْتُ مَرْعُوباً فَقَالَ يَا وَيْلَكَ أَ مَا عَرَفْتَ رَسْمِي أَنَّنِي لَا أَتَطَهَّرُ إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَسَخَّنْتَ لِي مَاءً وَ تَرَكْتَهُ فِي السَّطْلِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا تَرَكْتُ السَّطْلَ وَ لَا الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهِ لَا تَرَكْنَا رُخْصَةً وَ لَا رَدَدْنَا مِنْحَةً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ وَفَّقَنَا لِلْعَوْنِ عَلَى عِبَادَتِهِ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُ رُخَصَهُ (۱).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْسِلُوا وَ لَا تَعْجِنُوا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ (۲).

إيضاح يدل على ما هو المشهور من كراهه استعمال الماء المسخن بالشمس فى الأمور المذكوره بل نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه فى الجمله لكن اشترط فى الحكم القصد إلى ذلك و صرح بالتعميم فى المبسوط و أطلق فى النهايه كما هو ظاهر هذه الروايه و كذا أكثر الأصحاب و احتمل العلامه فى النهايه اشتراط

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۰۳ و ۳۰۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

كونه فی الأوانی المنطبعه غیر الذهب و الفضه و اتفاقه فی البلاد المفرطه الحراره ثم احتمل التعمیم و هو أظهر.

و ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بین أن یکون فی الآنیه و غیرها فی حوض أو نهر أو ساقیه لکن العلامه فی النهایه و التذکره حکی الإجماع علی نفی الکراهه فی غیر الآنیه و هل یشترط القله فی الماء وجهان و اختلف الأصحاب فیه.

و ألحق بعضهم بالطهاره سائر الاستعمالات و اقتصر فی الذکری علی استعماله فی الطهاره و العجین وفاقا للصدوق و هو حسن اقتصارا علی مورد النص و احتمل فی التذکره بقاء الکراهه لو زال التشمیس و تبعه الشهید و جماعه و الظاهر اختصاص الکراهه بالاختیار و أما القول بالکراهه فلوجود المعارض.

و لیس معنی کونه مورثا للبرص أنه یحصل بمجرد استعمال واحد و لا یتخلف حتی یستدل به علی التحریم بل الظاهر أن المراد به أن مداومته مظنه ذلک و الله یعلم.

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ ابْنِ جَرِیحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: افْتَحُوا عُیُونَکُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَی نَارَ جَهَنَّمَ (۲).

المقنع، مرسلا: مثله (۳).

«۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَشْرِبُوا أَعْیُنَکُمُ الْمَاءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَی نَاراً حَامِیَهً(۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۳- ۳. المقنع ص ۳.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

دعائم الإسلام، عن النبی صلی الله علیه. مثله (۱) بیان قال فی الدروس یستحب فتح العین عند الوضوء و ذهب إلیه الصدوق و الشیخ فی الخلاف ادعی الإجماع منا علی عدم وجوبه و لا استحبابه و ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحیه لا- مع غسلها أیضا لأنه مضره عظیمه کادت أن تکون حراما و روی أن ابن عمر کان یفعله فعمی لذلک (۲) لکن ظاهر الخبر الثانی

استحباب إیصال الماء إلی داخل العین و یمکن حمله علی ما یصل أحیانا عند الفتح إلیه لا المبالغه فی ذلک أو المراد غسل الأشفار و لا یبعد حمل الخبرین علی التقیه لکون الأول عامیا و الثانی غیر صحیح السند و نسبه القول باستحبابه إلی الشافعی و یمکن حمل الخبر الأول علی المجاز أی بالغوا فی إیصال الماء إلی أجزاء الأعضاء.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. روی أنّه صلّی اللّه علیه و آله کان قبل أن یتوضأ یستاک ثمّ یتمضمض ثمّ یستنشق و لیس فیها أنّه صلّی اللّه علیه و آله فتح أجفان عینه و أشرب داخل العین؛ و لعله صلی الله علیه و آله رأی بعض العامّه کما رأیت کثیرا من الناس یغمضون أجفانهم و یشدون علیها بحیث تغیب أشفارهم تحت أسره الاجفان، فلا یجری الماء عند ارساله من أعلی الجبهه الی الاشفار و منبتها؛ و لا تصل إلیها الید عند مسحها عن الغساله، فأمر بأن یفتحوا أسره الاجفان و الا فداخل العین أنظف من أن یغسل بالماء: خلق اللّه فیها غددا تنفجر منها الطهور تغسل العین حینا فحینا عن الادناس و تذهب برجز الشیطان و تدفع غسالتها الی قناه معده فی المآقی تجری الی الانف؛ و لو لا هذا الطهور و قناه الغساله لاتی الشیطان علی العین و جلائها و صحتها. علی أن مقتضی الفطره أن لا یصل الی داخل العین شی ء من المواد الخارجیه ماء کان أو غبارا، و لذلک ینطبق الاجفان بالطبع من دون إراده عند هجوم شی ء علیها؛ و هذا دلیل علی ان رش باطنها و اشرابها فعل مرغوب عنه؛ و لذلک یوجب الفساد و خروج المده و القیح عنها، کما ابتلیت به وقتا ما.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ فَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ(۱).

أقول: قد مر فی باب صفه الوضوء

عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً(۲).

و مر وجه الجمع بينهما و أنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلی استحباب التصفيق لهذا الخبر.

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِی الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَهٌ لِلشَّيْطَانِ (۳).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ(۴).

مكارم الأخلاق، مرسلا: مثله (۵).

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاهٍ(۶).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الضَّنْعَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

و قال بعضهم

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲. راجع ص ۲۵۸ فيما سبق.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۸ و ۱۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۷ فی حديث.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۵۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۵۶۱.

لكل صلاه(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

بيان: يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضه مطلقا.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا الْتَقَمَهُ وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ (۳).

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (۴).

مكارم الأخلاق، عن الباقر و الصادق عليهما السلام: مثله (۵).

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ (۶).

«۱۶»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ (۷).

«۱۷»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ أَرَدْتَ الطَّهَارَةَ وَ الْوُضُوءَ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۶۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۶۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۶۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۶۱.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۵۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۵۶۲.

۷- ۷. مكارم الأخلاق ۱۱۷.

فَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَاءِ تَقَدُّمَكَ إِلَى رَحْمَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْمَاءَ مِفْتَاحَ قُرْبَتِهِ وَ مُنَاجَاتِهِ وَ دَلِيلًا إِلَى بِسَاطِ خِدْمَتِهِ فَكَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ تُطَهِّرُ ذُنُوبَ الْعِبَادِ كَذَلِكَ النَّجَاسَاتُ الظَّاهِرَهُ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ لَمَا غَيْرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّیاحَ بُشْراً بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(۱) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ کُلَّ شَیْ ءٍ حَیٍ (۲) وَ کَما أَحْیَا بِهِ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ نَعِیمِ الدُّنْیَا کَذَلِکَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ جَعَلَهُ حَیَاهَ الْقُلُوبِ وَ الطَّاعَاتِ وَ تَفَکَّرْ فِی صَفَاءِ الْمَاءِ وَ رِقَّتِهِ وَ طَهُورِهِ وَ بَرَکَتِهِ وَ لَطِیفِ امْتِزَاجِهِ بِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ اسْتَعْمِلْهُ فِی تَطْهِیرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِی أَمَرَکَ اللَّهُ بِتَطْهِیرِهَا وَ أْتِ بِآدَابِهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ سُنَنِهِ فَإِنَّ تَحْتَ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَوَائِدَ کَثِیرَهً وَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِالْحُرْمَهِ انْفَجَرَتْ لَکَ عُیُونُ فَوَائِدِهِ عَنْ قَرِیبٍ ثُمَّ عَاشِرْ خَلْقَ اللَّهِ کَامْتِزَاجِ الْمَاءِ بِالْأَشْیَاءِ یُؤَدِّی إِلَى کُلِّ شَیْ ءٍ حَقَّهُ وَ لَا یَتَغَیَّرُ عَنْ مَعْنَاهُ مُعْتَبِراً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ کَمَثَلِ الْمَاءِ وَ لْیَکُنْ صَفْوَتُکَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِی جَمِیعِ طَاعَاتِکَ کَصَفْوِهِ الْمَاءِ حِینَ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ سَمَّاهُ طَهُوراً وَ طَهِّرْ قَلْبَکَ لِلتَّقْوَى وَ الْیَقِینِ عِنْدَ طَهَارَهِ جَوَارِحِکَ بِالْمَاءِ(۳).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ مَعَ کُلِّ صَلَاهٍ(۴).

المحاسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام.

۱- ۱. الفرقان: ۴۸.

۲- ۲. الأنبیاء؛ ۳۰.

۳- ۳. مصباح الشریعه ص ۹.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

مثله (۱)

بیان: أی لو لا أن أصیر شاقا علی أمتی أو أصیر سببا لأن یقعوا فی المشقه لأمرتهم بالأمر الوجوبی بالسواک مع کل صلاه قال فی القاموس شق علیه الأمر شقا و مشقه صعب و علیه أوقعه فی المشقه و فی النهایه فیه لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک عند کل صلاه أی لو لا أن أثقل علیهم من المشقه و هی الشده انتهی.

و استدل به علی أن الأمر للوجوب و فیه أنظار مذکوره فی کتب الأصول.

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ فَاسْتَکْ فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِیکَ فَیَضَعُ فَاهُ فِی فِیکَ فَلَیْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْیَکُنْ فُوکَ طَیِّبَ الرِّیحِ (۲).

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ(۳)، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَاکُ بِیَدِهِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی السِّوَاکِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ (۴).

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: السِّوَاکُ فِیهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِینَ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۶۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۵ ط نجف.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۵۳.

ضِعْفاً وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِغِشَاوَهِ الْبَصَرِ وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: فِی السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ(۲) وَ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَهُ وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ هُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِ الْقُرْآنِ وَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (۳).

بيان: قد مر مثله بأسانيد فی باب السواك (۴)

و قال الجوهری تقول فی أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفرا مثال كسر يكسر كسرا إذا فسدت أصولها قال يعقوب هو سلاق فی أصول الأسنان قال و يقال أصبح فم فلان محفورا و بنو أسد تقول فی أسنانه حفر بالتحريك و قد حفرت مثال تعب تعبا و هی أردأ اللغتين.

و السلاق تقشر فی أصول الأسنان و اللثه بالتخفيف ما حول الأسنان و أصلها لثی و الهاء عوض عن الياء و الجمع لثات و لثی.

«۲۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۰.

۲- ۲. الحفر- محركه- سلاق فی أصول الأسنان، أو صفره تعلوها؛ و لعله هی آكله الأسنان من الشياطين تحفر السن كالجحر.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۸۰.

۴- ۴. راجع ج ۷۶ ص ۱۲۹.

مَعَهُمْ فِی لِحَافِهِمْ (۱).

بیان: قال الوالد قدس سره الظاهر منه تأکده لصلاه اللیل أو بعد النوم مطلقا أو المراد أنهم لو علموا فضله لاستاکوا فی اللحاف حتی یناموا أو کلما انتبهوا استاکوا و الأول أظهر.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَظِّفُوا طَرِیقَ الْقُرْآنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِیقُ الْقُرْآنِ قَالَ أَفْوَاهُکُمْ قِیلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسِّوَاکِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّیْلِ أَنْ یَسْتَاکَ وَ أَنْ یَشَمَّ الطِّیبَ فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِی الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّیْلِ حَتَّی یَضَعَ فَاهُ عَلَی فِیهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَیْ ءٍ دَخَلَ جَوْفَ ذَلِکَ الْمَلَکِ (۳).

«۲۴»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا اسْتَاکَ اسْتَاکَ عَرْضاً وَ کَانَ علیه السلام یَسْتَاکُ کُلَّ لَیْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّهً قَبْلَ نَوْمِهِ وَ مَرَّهً إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَی وِرْدِهِ وَ مَرَّهً قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَی صَلَاهِ الصُّبْحِ وَ کَانَ یَسْتَاکُ بِالْأَرَاکِ (۴) أَمَرَهُ بِذَلِکَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: السِّوَاکُ شَطْرُ الْوُضُوءِ(۶).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءٍ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۵۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۵۹.

۴- ۴. شجر ینبت فی بلاد العرب یستاک بقضبانه بعد ما یجعل رأسه کالفرشه و بما فیه من ملوحه و حموضه و مراره یطیب النکهه.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۴۱.

۶- ۶. المکارم ص ۵۳ س ۲.

كُلِّ صَلَاهٍ(۱).

وَ فِی وَصِیَّتِهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُقِلَّ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّ کُلَّ صَلَاهٍ تُصَلِّیهَا بِالسِّوَاکِ تَفْضُلُ عَلَی الَّتِی تُصَلِّیهَا بِغَیْرِ سِوَاکٍ أَرْبَعِینَ یَوْماً(۲).

«۲۵»- الْمُقْنِعُ،: صَلَاهٌ تُصَلِّیهَا بِسِوَاکٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاهً تُصَلِّیهَا بِلَا سِوَاکٍ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَسْتَاکُ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْوَاهَکُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاکِ (۳).

«۲۶»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فِی الطَّسْتِ یَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ فِیهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بَعْدَ بَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ (۴).

«۲۷»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَفْوَاهَکُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَیِّبُوهَا بِالسِّوَاکِ فَإِنَّ صَلَاهً عَلَی أَثَرِ السِّوَاکِ خَیْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ صَلَاهً بِغَیْرِ سِوَاکٍ.

«۲۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: التَّشْوِیصُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاکٌ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ السِّوَاکِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی حَلَاوَهَ نِعْمَتِکَ وَ أَذِقْنِی بَرْدَ رَوْحِکَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِمُنَاجَاتِکَ وَ قَرِّبْنِی مِنْکَ مَجْلِساً وَ ارْفَعْ ذِکْرِی فِی الْأَوَّلِینَ اللَّهُمَّ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی حَوِّلْنَا مِمَّا نَکْرَهُ إِلَی مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی وَ إِنْ کَانَتِ الْقُلُوبُ قَاسِیَهً وَ إِنْ کَانَتِ الْأَعْیُنُ جَامِدَهً وَ إِنْ کُنَّا أَوْلَی بِالْعَذَابِ فَأَنْتَ أَوْلَی بِالْمَغْفِرَهِ اللَّهُمَّ أَحْیِنِی فِی عَافِیَهٍ وَ أَمِتْنِی

۱- ۱. المکارم ص ۵۳ ص ۱۸.

۲- ۲. المکارم ص ۵۴.

۳- ۳. المقنع ص ۳ ط حجر ص ۸ ط قم.

۴- ۴. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

فِی عَافِیَهٍ.

بیـان: قال فی النهایه فیه أنه کان یشوص فاه بالسواک أی یـدلک أسـنانه و ینقیها و قـد قیل هو أن یسـتاک من سـفل إلی علو و أصل الشوص الغسل و فی القاموس الشوص الدلک بالید و مضغ السواک و الاستنان به أو الاستیاک من أسفل إلی علو.

قوله فی الأـولین أی کمـا رفعت ذکر الصـلحاء من الأـولین فـارفع ذکری معهم و إن فی قوله و إن کنـا أولی یحتمـل الوصـلیه و عدمها.

«۲۹»- دَعَـائِمُ الْإِسْـلَام، عَـنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیـه السـلام قَـالَ: خَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلی الله علیـه و آلـه یَوْمـاً عَلَی أَصْـحَابِهِ فَقَـالَ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَذَا التَّخَلُّلُ قَالَ التَّخَلُّلُ فِی الْوُضُوءِ بَیْنَ الْأَصَابِعِ وَ الْأَظَافِیرِ وَ التَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَیْسَ شَـیْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَی مَلَکَیِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یَرَیَا شَیْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی فِیهِ وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی (۱).

«۳۰»- الْهِدَایَهُ: فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا یُتَوَضَّأُ بِهِ وَ لَا یُغْتَسَلُ وَ لَا یُعْجَنُ بِهِ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ أَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ (۲)

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ یُوجَـدَ غَیْرُهُ فَیَتَنَزَّهُ عَنْهُ (۳) وَ الْمَضْـمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَیْسَا مِنَ الْوُضُوءِ وَ هُمَا سُنَّهٌ لَا سُنَّهُ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ کُلُّهُ وَ لَکِنَّهُمَـا مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَـلَّ لِنَبِیِّهِ وَ اتَّبَعَ مِلَّهَ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفاً(۴) وَ هِیَ عَشْرُ سُنَنٍ خَمْسٌ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالْمَضْـمَضَهُ وَ الِاسْـتِنْشَاقُ وَ السِّوَاکُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ لَمْ یَفْرُقْ شَعْرَهُ فَرَقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲. زاد بعده فی المصدر: و الذی قد وقع فیه الکلب و السنور.

۳- ۳. الهدایه: ۱۳ ط قم.

۴- ۴. النساء: ۱۲۵.

بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ قَصُّ الْأَظَافِیرِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ (۱).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: افْتَحُوا عُیُونَکُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَی نَارَ جَهَنَّمَ (۲).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: السِّوَاکُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَسْتَاکُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّحْمَنَ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَهُ(۳).

«۳۱»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ کِتَابِ اللُّؤْلُؤِیَّاتِ قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ وَ ارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُهُ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ حَقٌّ لِمَنْ وَقَفَ بَیْنَ یَدَیْ ذِی الْعَرْشِ أَنْ یَصْفَرَّ لَوْنُهُ وَ تَرْتَعِدَ مَفَاصِلُهُ وَ رَوَی نَحْوَ هَذَا الْحَدِیثِ عَنْ مَوْلَانَا الْحَسَنِ علیه السلام یَعْقُوبُ بْنُ نُعَیْمِ بْنِ قَرْقَارَهَ مِنْ أَعْیَانِ أَصْحَابِ الرِّضَا علیه السلام فِی کِتَابِ الْإِمَامَهِ:.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلَانَا زَیْنَ الْعَابِدِینَ علیه السلام کَانَ إِذَا شَرَعَ فِی طَهَارَهِ الصَّلَاهِ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ عَلَیْهِ الْخَوْفُ.

«۳۲»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجُوزُ صَلَاهُ امْرِئٍ حَتَّی یُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبِ بِالتَّوْبَهِ(۴).

۱- ۱. الهدایه: ۱۷.

۲- ۲. الهدایه: ۱۸.

۳- ۳. المصدر نفسه، و قد رواه مسندا فی الخصال ج ۲ ص ۸۰؛ ثواب الأعمال ص ۱۸.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۷۶.

«۳۳»- عُدَّةُ الدَّاعِی،: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَخَذَ فِی الْوُضُوءِ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ مِنْ خِيفَهِ اللَّهِ وَ كَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَی ذِی الْعَرْشِ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَ يُرْوَی مِثْلُ هَذَا عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام.

«۳۴»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِی، قُدِّسَ سِرُّهُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَ لِلْوُضُوءِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِی يَعْتَوِرُكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ فَيَقُولُ مَا تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَیْ مَنْ أَقُومُ.

باب ۸ مقدار الماء للوضوء و الغسل و حد المد و الصاع

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي السَّاقِيَهِ مُسْتَنْقِعاً فَيَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَهِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتْ كَفُّهُ نَظِيفَهً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَهٍ وَ لْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ

عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۱).

أقول: قد مر شرح الخبر بأجزائه فی الأبواب السابقه(۲).

«۲»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف.

۲- ۲. راجع ص ۱۳۷ فیما سبق.

الْحَسَنِ علیه السلام عَلَى يَدِ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينَهِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي فَقَالَ بِالْوَزْنِ يَكُونُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ وَزْناً(۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَغَيَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِيزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا(۲).

بيان: في القاموس عير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد.

«۴»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِصِهِ (۳).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تَمُرُّ بِهِ عَلَى وَجْهِكَ وَ ذِرَاعَيْكَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَيْضاً وَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ مُدٍّ وَ كَذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَكْثَرُهَا فِي الْجَنَابَهِ صَاعٌ وَ يَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِيبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنَهٌ وَ طَاعَهُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِيُثِيبَهُ عَلَيْهِ فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (۴)

وَ قَالَ علیه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلُ الدَّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ(۵).

۱- ۱. معاني الأخبار ص ۲۴۹، و رواه في العيون ج ۱ ص ۳۰۹ و ۳۱۰.

۲- ۲. المصدر نفسه.

۳- ۳. تحف العقول ص ۵۲۰ ط الإسلاميه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۳.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۴.

بیان: قوله فمن ترکه أی استخفافا أو ترک القول به و أنکره.

«۶»- کِتَابُ سُلَیْم بْنِ قَیْسٍ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا عَدَّ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ وَ فِی تَغْیِیرِهِ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ مُدَّهُ وَ فِیهِمَا فَرِیضَةٌ وَ سُنَّةٌ فَمَا کَانَتْ زِیَادَتُهُ إِلَّا سُوءاً لِأَنَّ الْمَسَاکِینَ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَ الظِّهَارِ بِهِمَا یُعْطَوْنَ وَ مَا یَجِبُ فِی الزَّرْعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی مُدِّنَا وَ صَاعِنَا لَا یَحُولُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ذَلِکَ لَکِنَّهُمْ رَضُوا وَ قَبِلُوا مَا صَنَعَ الْحَدِیثَ (۱).

«۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: الْغُسْلُ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ صَاعُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله خَمْسَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَیْنِ وَ ثَمَانِینَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّهِ دَوَانِیقَ وَ الدَّانِقُ سِتَّهُ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّهُ وَزْنُ حَبَّتَیْ شَعِیرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ کِبَارِهِ (۲).

بسط کلام لا بد منه فی تحقیق المقام اعلم أن الأخبار اختلفت فی تحدید الصاع و المد و نقلوا الإجماع من الخاصه و العامه علی أن الصاع أربعه أمداد و المشهور أن المد رطلان و ربع بالعراقی فالصاع تسعه أرطال به و المد رطل و نصف بالمدنی فالصاع سته أرطال به بل الشیخ ادعی علیه الإجماع و ذهب ابن أبی نصر من علمائنا إلی أن المد رطل و ربع و الرطل العراقی علی المشهور أحد و تسعون مثقالا و مائه و ثلاثون درهما لأنهم اتفقوا علی أن عشره دراهم وزن سبعه مثاقیل و المثقال الشرعی هو الدینار الصیرفی المشهور و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی و الدرهم علی المشهور سته دوانیق و الدانق وزن ثمان حبات من أوسط

۱- ۱. کتاب سلیم ص ۱۱۹ ط نجف.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۴۹.

حب الشعير.

فظهر أن هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه الأول فی عدد الأمداد و قد عرفت اتفاقهم علی الأربعه و یدل علیه أخبار صحاح کصحیحه الحلبی (۱) و صحیحه عبد الله بن سنان (۲)

و صحیحه زراره(۳).

و یؤید هذا الخبر فی عدد الأمداد ما رواه الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۴) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُجْزِی مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ کَانَ الصَّاعُ عَلَی عَهْدِهِ خَمْسَهَ أَمْدَادٍ وَ کَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ.

لکن فیه إجمال من جهه الرطل لاشتراکه بین العراقی الذی عرفت وزنه و بین المدنی الذی هو رطل و نصف بالعراقی و بین المکی الذی هو رطلان بالعراقی و من جهه الأوقیه أیضا إذ تطلق علی أربعین درهما و علی سبعه مثاقیل لکن الأول أشهر فی عرف الحدیث و فی عرف الأطباء عشره مثاقیل و خمسه أسباع درهم کما ذکره الجوهری و المطرزی و غیرهما و علی التقادیر لا ینطبق علی شی ء من التقدیرات نعم لو حمل الرطل علی المدنی و الأوقیه علی سبعه مثاقیل یقرب من الصاع المشهور.

الثانی فی تقدیر المد فإنه علی المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم و علی هذا الخبر مائتان و ثمانون درهما.

الثالث فی عدد حبات الدانق فإنها علی المشهور ثمان حبات و علیه اثنتا عشره حبه.

الرابع فی مقدار الصاع إذ الصاع علی المشهور ألف و مائه و سبعون درهما

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص؟؟؟ ط حجر ج ۴ ص ۸۱ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص؟؟؟ ط حجر ج ۴ ص ۸۱ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۸ ط حجر ج ۱ ص ۱۳۶ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۶ ط نجف ص ۳۸ ط حجر.

و ما فی هذا الخبر إذا حسب علی الدراهم المشهوره یصیر ألفین و مائه درهم.

الخامس فی مقدار الدرهم فإنه علی المشهور ثمان و أربعون حبه من الشعیر و علی هذا الخبر اثنتان و سبعون حبه و المشهور أنسب بما عیرنا المثقال الصیرفی به لأنا عیرناه فکان ببعض الشعیرات اثنتین و ثمانین و ببعضها أربعا و ثمانین و ببعضها أکثر بقلیل و ببعضها أکثر بکثیر و الدرهم علی ما عرفت نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره.

و ما مر من خبر الهمذانی موافق للمشهور إذ المراد بالوزنه الدرهم و لما رواه الشَّیْخُ (۱)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَایَاتُ فِی الْفِطْرَهِ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَکَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَهَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِکَ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ علیه السلام تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّهَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِینَهِ وَ الرِّطْلُ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً تَکُونُ الْفِطْرَهُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِینَ دِرْهَماً.

و علی ما ذکره الفیروزآبادی من أن الوزنه المثقال فلا یناسب هذا الخبر.

و أما خبر ابن أبی عمیر فالقفیز مشتبه لترديد اللغویین فیه قال الفیروزآبادی القفیز مکیال ثمانیه مکاکیک و قال المکوک کتنور مکیال یسع صاعا و نصفا أو نصف رطل إلی ثمان أواقی أو نصف الویبه و الویبه اثنان و عشرون أو أربعه و عشرون مدا بمد النبی صلی الله علیه و آله انتهی فلا یمکن استنباط حکم منه علی التحقیق فبقی التعارض بین خبر المروزی و خبر الهمذانی و یمکن الجمع بینهما بوجوه.

الأول ما اختاره الصدوق ره کما یظهر من الفقیه بحمل خبر المروزی علی صاع الغسل و خبر الهمذانی علی صاع الفطره حیث ذکر الأول فی باب الغسل (۲) و الثانی فی باب الفطره(۳)

و قد غفل الأصحاب عن هذا و لم

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۷۱ ط حجر، ج ۴ ص ۷۹ ط نجف.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۳.

۳- ۳. الفقیه ج ۲ ص ۱۱۵.

ينسبوا هذا القول إليه مع أنه قد صرح بذلك فى كتاب معانى الأخبار حيث قال باب فى معنى الصاع و المد و الفرق بين صاع الماء و مده و بين صاع الطعام و مده ثم ذكر الروايات الثلاث المتقدمه و القول باختلاف مقدار الصاع فى الموضعين و إن كان بعيدا لكن من مقام الجمع ليس ببعيد.

بل نقول الاعتبار و النظر يقتضى الاختلاف (۱)

إذ معلوم أن الرطل

۱- ۱. أقول: قد كان مدار التعامل و التبادل- صدر الإسلام و بعده بكثير- على المكاييل و تعيين المقادير بها، ففى المبادلات المتعارفه اليسيره كانوا يكتالون بصغارها خصوصا فى الرساتيق و القرى، لاعواز الموازين و الصنجات عندهم و سهوله الحساب عليهم بالمكاييل دون الموازين، و فى المبادلات الكثيره يتعاطون بكبارها حتّى فى المدن و مراكز الصنعه لفقدان الموازين الكبيره التى تقدر أن تنوء بحمل المآت و الالوف. و كان أصل المقياس على العدد المعروف ۱۲؛ فاثنا عشر حبه درهم و اثنا عشر درهما أوقيه- و هذه أوزان متعارفه متداوله و اثنا عشر أقه جعلت بصوره كيل مصنوع من الفلزات كالكاس و الجام، و يعرف بالرطل، ثمّ اثنا عشر رطلا مكوك و اثنا عشر مكوكا اردبه و هى حجم ذراع مكعبا و الذراع قدمان و كل قدم اثنا عشر اينشا، و يكون أربعون إردبه كرا، و منه قولهم: البر الكر منه بستين درهما، و لكن لا يذهب عليك أن هذه السلسله تبتنى على الرطل العراقى فقط. و من الأصل ۱۲* ۱۲: جين اثنا عشر عددا و القراصه اثنا عشر جينا، و مثله القدم و الشبر اثنا عشر اينشا، و البريد اثنا عشر ميلا- و غير ذلك ممّا لا- يحضرنى الآن. و هناك مكاييل اخرى من الفروع يتبنى على غير هذا الأصل و قد يتداخل: كالمدّ رطلان و الصاع ثمانيه أرطال و ستون صاعا وسق و يسمى حمل بعير و وقر حمار؛ و ثمانيه مكوك قفيز و ستون قفيزا كرّ الى غير ذلك. و المكيال الذى كان متداولا فى صدر الإسلام، و يبنون عليه فى تكثير مكاييلهم و تكسيرها طل، و لم يكن لهم فى تقديره و لا- مقياسه صنع، لكونهم أميين لا- يعرفون الحساب و لا- الميزان؛ و لا- صنعه لهم فى عمل الظروف و تقديرها و لذلك اختلف معيار الرطل عندهم، و اشتبه عليهم معيار سائر المكاييل المبتنيه عليه: تداولت قريش فى مكّه رطلا بينهم، و لعلهم جاءوا بها من الشام؛ و تداولت أهل المدينه و هم من مهاجره اليمن الأولى رطلا آخر بينهم و هو ثلاثه أرباع المكى و المكى رطل و ثلث بالمدنى، ثمّ عرفوا فى العراق بعد فتحه رطلا آخر و هو نصف الرطل المكى و ثلثا الرطل المدنىّ، فالمكى رطلان بالعراقى و المدنىّ رطل و نصف به. و أمّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اختار الرطل المكى حيث كان يطابق المكيال الطبيعى الفطرى و هو مل ء الكفين حنطه و شعيرا، و سماء مدا بمناسبه أن الكائل يمدّ يده بهما الى المكتال، و هو الذى يشبع نفسا واحده ليوم و ليله، فقدر به بعض الكفّارات ككفاره الإطعام فى القسم. ثمّ جعل الصاع أربعه أمداد، و هو الذى يشبع عائله بين العيلتين: من زوج و ثلاثه أولاد، فقدر به فطر الصائم، و لا نعلم أن صاعه هذا كان من المكاييل المقدره قبلا، و هو الذى أشير به فى قوله تعالى« نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ» أو كان عنده صلى الله عليه و آله ظرفا يسع أربعه أمداد فقدره لذلك، و كيف كان، لا ريب أن مده و صاعه صلى الله عليه و آله كان لتقدير الحبوبات، لا للماء كما هو ظاهر. فمعنى أنّه كان صلى الله عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع: أنه يملا- المد ماء و يتوضأ به، و يملا الصاع ماء و يغتسل به، و معلوم أن الماء يزيد وزنه على الشعير و الحنطه بثمن وزنه كما وزنته بل و أكثر، فالمد الشرعى إذا كان للوضوء يزن رطلا- و ثمنا بالمكى و رطلين و ربعا

بالعراقى كما عليه الإجماع و إذا كان لكفاره الإطعام يسقط عنه الكسور. و يدلّ على ما ذكرناه موثقه سماعه أيضا و قد طرحوها حيث لم يتدبروا فيها فلم يعرفوا وجهها قال: سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بصاع و توضأ بمد، و كان الصاع على عهده صلى الله عليه و آله خمسه أمداد، و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق». فان المدار فى السؤال على مد الوضوء و صاع الغسل؛ و الجواب على طبقه، فان الرطل المذكور فيه هو الرطل المكى، و الثلاث أواق بالرطل العراقى لما عرفت أن سلسله المكاييل ١٢* ١٢ اعتبرت بالعراقى، و هو الذى كان عياره اثنى عشر أقه و أمّا المكى و المدنىّ فلا يعلم كونهما رطلا الا بالتسميه، و لو كان لهما أصاله ابتنيت عليهما فروع لكان عند الروم و اليمان و لم يصل الينا سلسله مكاييلهم، و هذه الثلاث أواق و ان كان ربع رطل بالعراقى لكنه ثمن رطل بالمدنى فيكون مد الوضوء رطل و ثمن رطل بالمكى. و لهذه الدقيقه قال عليه السلام« قدر رطل و ثلاث أواق» و لم يقل« قدر رطل و ربع»، و لغفله البزنطى- رحمه اللّه- من هذه الدقيقه و تعويله على حديث سماعه قال: بأن المد رطل و ربع، فعد شاذا. و أمّا كون صاع النبىّ حين يغتسل خمسه أمداد كما فى الموثقه و ضعيفه المروزى، فعلى هذا الحساب ينقص بنصف رطل تقريبا، بمعنى أن صاع النبىّ كان يسع من الماء أربعه أمداد و نصفا لا خمسه أمداد؛ فان كان ورود ذلك على التسامح، صح حمل كلام الصدوق رحمه اللّه على ما حمله المؤلّف العلامه هاهنا، و ان كان على التحقيق و التدقيق كان محمولا على ما حمله والده رحمه اللّه من أن كان له صلى الله عليه و آله صاعا يسع خمسه أمداد يغتسل هو مع بعض نسائه. و أمّا الروايات الوارده فى تعبير المد و الصاع بوزن الدرهم و المثقال، فبعضها وارده على مد الوضوء و صاع الغسل، و بعضها على مد الطعام و صاع الفطره و لا بدّ أن يتحرر و ليس هنا موضعه، و الاحسن أن نعمد الى مل ء الكفين فنفرغه فى اناء و نحدده ليكون مدا للطعام ثمّ نملؤها الى هذا الحدّ ماء و نتوضأ به، و هكذا فى الصاع، و الامر فيه تابع للسنه و الفطره معا كما عرفت.

و المد و الصاع كانت فى الأصل مكاييل معينه فقدرت بوزن الدراهم و شبهها صونا عن التغيير الذى كثيرا ما يتطرق إلى المكاييل و معلوم أن الأجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه إلى كيل معين فلا يمكن أن يكون الصاع من

المـاء موافقا للصاع من الحنطه و الشـعير و شـبههما فلـذا كان الصاع و المـد و الرطل المعتبر فى الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل ممـا ورد فى الفطره و النصـاب و أشـباههما لكون المـاء أثقـل من تلك الحبوب مع تساوى الحجم كما هو المعلوم عنـد الاعتبار فظهر أن هذا أوجه الوجوه فى الجمع بين الأخبار.

ص: ۳۵۵

الثانی ما ذکره والـدی العلامه رفع الله مقامه حیث حمل خبر المروزی علی الصاع الـذی اغتسل به رسول الله صـلی الله علیه و آله مع زوجته إذ هو قریب من صاعین بالتحدید المشهور و یکون النقص للاشتراک.

و یؤیده ما رواه الصَّدُوقُ (۱)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام أَنَّهُ قَـالَ: اغْتَسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَهِ أَمْـدَادٍ مِنْ إِنَـاءٍ وَاحِـدٍ فَقَالَ زُرَارَهُ کَیْفَ صَـنَعَ فَقَالَ بَـدَأَ هُوَ وَ ضَـرَبَ یَدَهُ فِی الْمَاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَی فَرْجَهُ ثُمَّ ضَـرَبَتْ هِیَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِیَ عَلَی نَفْسِـهَا حَتَّی فَرَغَا فَکَانَ الَّذِی اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِیُّ صـلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَمْـدَادٍ وَ الَّذِی اغْتَسَـلَتْ بِهِ مُـدَّیْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَکَا فِیهِ جَمِیعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَهِ کَمْ یُجْزِی مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ صَاحِبَتِهِ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۳)

عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام یَقُولُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا کَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ یَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.

فقـد ظهر من الأـول و الثـالث أن النقصـان من الصـاعین لأجـل الاـشتراک بـل نقول الثلاـثه الأمـداد التی اغتسل بها رسول الله لا تتفاوت مع الصاع المشـهور بکثیر و یمکن الجمع بین خبر سـماعه و سائر الأخبار أیضا بهذا الوجه إذ التفاوت بین الثلاثه الأمداد التی وقعت فی هذا الخبر و بین الصاع الذی یظهر من خبر سماعه لیس إلا بقدر سبعه مثاقیل شرعیه علی بعض الوجوه و مثل هذا التفاوت لا یعتد به فی أمثال تلک المقامات التی بنیت علی التخمین و التقریب بل قلما لا تتفاوت

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۴.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۲، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۷ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۷ ط نجف.

المكاييل و الموازين و المياه خفه و ثقلا بمثل هذه الأقدار و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الأخيار.

الثالث حمل خبر المروزى على الفضل و الاستحباب.

ثم اعلم أن الصاع و الرطل و غيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير و هو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل فى البلد الواحد و لذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبه بين الدينار و الدرهم و عدم تغيير الدينار فى الجاهليه و الإسلام على ما ذكره المؤالف و المخالف فيكون الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى فيزيد

على المن التبريزى أعنى نصف المن الشاهى بأربعه عشر مثقال و ربع و منه يظهر لك تقدير الرطل و المد بمعانيهما بما عرفت من النسبه بينهما.

و قد بسطنا الكلام فى تلك الأوزان و تحقيقها على كل قول و كل خبر فى رسالتنا المعموله لذلك و لذا اختصرنا هاهنا فمن أراد غايه التحقيق فليرجع إليها فإنا قد تكلمنا فيه بما لا مزيد عليه.

باب ۹ من نسی أو شک فی شی ء من أفعال الوضوء و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره و العکس و من یری بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحکام البلل فی باب الاستنجاء

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ قَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْ ءٍ غَيْرِهَا(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَ يَشُكُّ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذْ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَّكِئُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَدْرِي نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ(۳).

بیان: قوله و لا یعید وضوء شی ء غیرها أی مما تقدم مع الحمل علی عدم الجفاف و یمکن أن یقال المراد بالوضوء الغسل و هو أقرب إلی المعنی اللغوی فلا یحتاج إلی القید الأول و ربما یحمل علی التقیه لموافقته لمذاهبهم قوله علیه السلام انصرف و توضأ لعله محمول علی الاستحباب بقرینه

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۸ ط نجف ص ۸۳ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۸ ط نجف ص ۸۳ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۹ ط نجف ص ۸۳ ط حجر.

الحکم بالإجزاء بعد الصلاه(۱) و أما الحکم الثالث فلا خلاف أن الشک فی الحدث بعد تیقن الطهاره غیر موجب للوضوء.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَ عَلَی یَقِینٍ فَشَکَّ فَلْیَمْضِ عَلَی یَقِینِهِ فَإِنَّ الشَّکَّ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (۲).

بیان: یدل علی وجوب الوضوء مع تیقن الحدث و الشک فی الطهاره و لا خلاف فیه أیضا.

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَبْقَی مِنْ وَجْهِهِ

۱- ۱. قیل:« و یمکن حمله علی أن المراد بالوضوء الاستنجاء فیکون تیقن حصول النجاسه و شک فی ازالتها فیجب علیه أن یزیلها و یعید الصلاه الا أن یخرج الوقت» و لکن ظاهر الحدیث لا ینطبق علیه، فان تیقن حصول النجاسه فی موضع الاستنجاء لا یکون الا بنقض الوضوء. و عندی أنّه یحمل علی ما إذا غفل الرجل عن نفسه و عن وکائه لشغل کان أهمه، فلا یحفظ أحواله کالمغمی علیه و السکران حیث یکون اطلاق وکاء وکاء السه أماره علی خروج الریح و نقض الطهاره. فلا یبقی مجال لاستصحاب الطهاره. و قد یکون الرجل فساء عاده و طبعا، بحیث لا یحفظ وضوءه إلا لتمام الصلاه، فهو لا یشک فی نقض طهارته الا إذا غفل عن نفسه بشغل قد أهمه، فلا یدری أ کان علی طبعه أولا فالظاهر من حاله أنّه ناقض للطهاره و شکه فی بقائها موهوم یحتمل بالاحتمال البعید؛ فلا ریب حینذاک أنّه لا مجال لاستصحاب بقاء الطهاره إذا قلنا بحجیته من باب سیره العقلاء؛ کما هو الحق.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰، و هذا الحدیث و ما فی معناه ارشاد الی سیره العقلاء و المراد بالشک الشک الموهوم بوسوسه الشیطان لا الاصطلاحی الذی یشمل الظاهر.

إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ (۱).

بيان: حمل على تحقق الجريان بالمسح.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْتَفِضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ (۲).

بيان: الظاهر أن الانتفاض كنايه عن الاستبراء و يحتمل الاستنجاء قال فى النهايه فيه أبغنى أحجارا أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لأن المستنجى ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أى يزيله و يدفعه و منه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفه فينتفض و منه الحديث أتى بمنديل فلم ينتفض به أى لم يتمسح به.

«۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرَى الْبَلَلَ عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ فَقَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

بيان: لعل الغسل محمول على الاستحباب.

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ وَجَدْتَ بِلَّةً فِي أَطْرَافِ إِحْلِيلِكَ وَ فِي ثَوْبِكَ بَعْدَ نَتْرِ إِحْلِيلِكَ وَ بَعْدَ وُضُوئِكَ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ أُنْثَيَيْكَ وَ نَتْرِ إِحْلِيلِكَ ثَلَاثاً فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَا تَنْقُضْ وُضُوءَكَ لَهُ وَ لَا تَغْسِلْ عَنْهُ ثَوْبَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ الْبَوَاسِيرِ فَإِنْ شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْحَدَثِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الشَّكُّ الْيَقِينَ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْحَدَثِ وَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا سَبَقَ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ تَوَضَّأْتَ وُضُوءاً تَامّاً وَ صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَحْدَثْتَ أَمْ لَمْ تُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَنْقُضُهُ الشَّكُّ (۳).

۱- ۱. العيون ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۰ ط حجر.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱.

توضیح و تنقیح اعلم أن الخبر یشتمل علی أحکام الأول أن الاستبراء مشتمل علی مسحتین لا ثلاث کما عرفت.

الثانی عدم انتقاض الوضوء بما یراه من البلل بعد الاستبراء و لا خلاف فیه بین الأصحاب لکن حملوه علی المشتبه إذ مع العلم بکونه بولا ینقض و مع العلم بکونه ماء آخر یلزمه حکمه و لفظ البواسیر(۱)

کأنه زید من النساخ أو المراد به البلل الذی یری من الدبر لکن لا دخل للاستبراء فیه إلا مع حمله علی بلل لا یعلم خروجه من القبل أو الدبر و فی حکمه إشکال.

الثالث یدل بمفهومه علی الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء و لا خلاف فیه أیضا ظاهرا و نقل ابن إدریس علیه الإجماع.

الرابع أنه إذا تیقن الحدث و شک فی الوضوء یجب علیه الوضوء و الظاهر أنه إجماعی لکن فی یقین الحدث و ظن الوضوء إشکال (۲)

و الأحوط عدم اعتباره کما هو الأشهر.

الخامس أنه إذا تیقن الوضوء و شک فی الحدث لا یلزمه الطهاره و ادعی علیه المحقق و جماعه الإجماع و لا فرق بین أن یکون الحدث مشکوکا أو مظنونا کما صرح به المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیره و هو الظاهر من الأخبار و ربما یستشکل فیه.

السادس أنه یجب علیه الوضوء مع تیقنهما و الشک فی المتأخر و قد اعترف المتأخرون بعدم النص فیه و إنما تمسکوا بالعمومات و الأدله العقلیه فالأشهر بینهم وجوب الوضوء کما هو مدلول الخبر.

و نقل العلامه فی التذکره عن الأصحاب قولین آخرین أحدهما أنه إن

۱- ۱. لکنه مذکور فی الهدایه کما سیجی ء تحت الرقم ۸.

۲- ۲. و ذلک لجریان أصل الاشتغال و تقدمه علی الاستصحاب و الظاهر.

لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد و إن سبق بنى على ضد تلك الحاله و ثانيهما أنه يراعى فى الشى ء الأخير الحاله السابقه إن محدثا فمحدث و إن متطهرا فمتطهر.

ثم قال و الأقرب أن نقول إن تيقن الطهاره و الحدث متحدين متعاقبين و لم تسبق حاله علم على زمانهما تطهر و إن سبق استصحب و أدله الأقوال و ما يرد عليها مذكوره فى مظانها.

«۷»- السَّرَائِرُ، مِمَّا أَخَذَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَمْ تَجُزْهُ (۱).

بيان: ما تضمنه أول الخبر من الإعاده مع مخالفه الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الأصحاب سواء كان عمدا أو سهوا مع بقاء البلل فى الأعضاء السابقه و إلا فيستأنف الوضوء.

ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء بإعاده اليسار و أنه لا يلزم إعاده اليمين كما صرح به المحقق فى المعتبر و غيره و لكن يدل بعض الأخبار على إعاده ما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا و ربما يؤيد ذلك بأن اليمين المغسوله بعد اليسار فى حكم العدم و لا يخفى ضعفه و الأخبار أكثرها قابله للتأويل و يظهر من الصدوق فى الفقيه (۲) التخيير حيث قال قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۸ و ۲۹.

فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

ثم قال و روى فى حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيده على يمينه ثم يعيد على يساره و قد روى أنه يعيد على يساره انتهى.

و إنما قلنا إن ظاهره التخيير لأن هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم يغسل الوجه و لم يمسح على الرأس بقرينه أن فى الثانى من كل منهما عبر بلفظ الإعاده دون الأول على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله ابدأ بالوجه اجعله مبتدأ فعلك.

و يمكن حمل قوله يعيد على يمينه على أن المراد بالإعاده أصل الفعل مجازا لمشاكله قوله ثم يعيد على يساره و قد يقال فى إعاده غسل الوجه إن الوجه فيه عدم مقارنه النيه و فيه نظر.

«۸»- الْهِدَايَهُ،: كُلُّ مَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ فَلْيُعِدْ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَ قَدْ قَامَ عَنْ مَكَانِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ وَ مَنِ اسْتَنْجَى عَلَى مَا وَصَفْنَا ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ بَلَغَ السَّاقَ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ (۱).

۱- ۱. الهدايه ص ۱۷ ط قم.

باب ۱۰ حکم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزاله الحائل عن الماء

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ لَا يَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ بِعَضُدِهَا وَ فِي ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ (۲).

بیان: قوله علیه السلام إذا علم یدل علی أنه مع الشک بل مع ظن عدم وصول الماء لا یجب الإخراج و لم یقل به ظاهرا أحد إلا أن یحمل العلم علی الاحتمال بقرینه السؤال الثانی و السوار بالکسر من حلیه الید معروف و الدملج بالدال و اللام المضمومتین شبیه بالسوار تلبسه المرأه فی عضدها و یسمی المعضد.

«۲»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

بیان: اعلم أن قطع الید إما أن یکون من تحت المرفق فیجب غسل الباقی

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر و ص ۱۰۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر و ص ۱۰۸ ط نجف.

إجماعا أو من فوق فيسقط الغسل و نقل عليه فى المنتهى الإجماع لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقى من عضد أو من نفس المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق أصاله قال بوجوب غسل رأس العضد و من قال بوجوب غسله من باب المقدمه قال بسقوط الغسل و ظاهر الخبر الأول و يحتمل الاجتزاء و الأعم احتمالا راجحا و شموله للوسط أيضا ليوافق رأى ابن الجنيد بعيد.

و احتمل الوالد قدس سره احتمالات أخر لا يخلو من لطف و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين فأمر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم و إن أبينا من حى فإن الشهيد و جماعه قالوا بوجوب غسل العضو ذى العظم و إن أبين من حى و يؤيده أن فى الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكلف فى الغسل باعتبار تعلقه بالرجل إما بتقيه أو بتغليب.

و يؤيد الأول ما رواه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضاً عَنْ رِفَاعَهَ(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

و فى هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر.

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام مِنَ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمَطْلِيِّ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهِ (۲).

بيان: هذا هو المشهور بين الأصحاب مع الحمل على ما لم يمكن إزالته.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّهً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْزَحُ فِي النَّهَارِ مَرَّهً

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۲ ط حجر.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲ و رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر.

وَاحِدَةً(۱).

توضیح ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهید فی الذکری و الدروس إلی العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله إذا غسله فی النهار مره واحده و احتجوا بهذه الروایه و فی الفقیه (۲)

ثم ینضح ثوبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یعلم أنه بول کما هو الغالب فی أحوالهم فیحمل النضح علی الغسل.

ثم اعلم أن التوضأ هنا یحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء.

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ کَانَ بِکَ فِی الْمَوَاضِعِ الَّتِی یَجِبُ عَلَیْهَا الْوُضُوءُ قَرْحَهٌ أَوْ دَمَامِیلُ وَ لَمْ یُؤْذِکَ فَحُلَّهَا وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ أَضَرَّکَ حَلُّهَا فَامْسَحْ یَدَکَ عَلَی الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا تَحُلَّهَا وَ لَا تَعْبَثْ بِجِرَاحَتِکَ.

وَ قَدْ نَرْوِی فِی الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا(۳).

بیان: هذا الکلام کله مع الروایه بهذا الوجه مذکور فی الفقیه بتبدیل صیغ الخطاب بالغیبه(۴)

و ظاهره القول بالتخییر.

«۶»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَمْرَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ حَرَّکَ خَاتَمَهُ ثَلَاثاً(۵).

«۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْجَبَائِرِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۸ ط نجف.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۴۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۸.

۵- ۵. الاختصاص: ۱۶۰ ذیل حدیث ابن دأب.

تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءِ(۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ عَثَرَ بِي فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مِرَارَهً كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ عليه السلام تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۲).

بيان: رواه في التهذيب (۳)

بسند حسن و زاد في آخره امسح عليه و يدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات و على أنه يفهم بعض القرآن غيرهم ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد بقرينه العثر فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و يمكن أن يقال لعله انقطع جميع أظفاره أو المعنى أن استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه و حمل المسح على المسح على البقيه بعيد.

و يمكن أن يكون المراد ظفر اليد فإن العثر قد يصير سببا لذلك إذا انجر إلى السقوط كما فهمه المحقق التسترى ره حيث قال الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما.

«۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۶ و بعده: قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله« وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً».

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۲ و الآيه في سوره الحجّ: ۷۸.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳.

عَلَى رَأْسِهَا(۱).

تبیین: و تفصیل اعلم أن تحقیق تلک الأخبار یتوقف علی بیان أمور الأول المشهور بین الأصحاب أن الجبیره إما أن تکون علی أعضاء الغسل أو أعضاء المسح فإن کان الأول فإن أمکن نزعها و غسل العضو بدون ضرر و مشقه أو تکرار الماء علیها بحیث یصل إلی العضو و یجری علیه مع طهارته أو إمکان الإجراء علیه علی وجه التطهیر مع نجاسته وجب أحد الأمرین فإن أمکنا تخیر و إن أمکن أحدهما تعین و إن لم یمکن أحد الأمرین یجب غسل ما عدا موضع الجبیره و المسح علیها.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق علی تلک الأحکام و الروایات تدل علیها و إن کان ظاهر الصدوق و الکلینی فی الفقیه (۲)

و الکافی (۳) تجویز الاکتفاء بغسل ما حول الجبیره و قیل لو لا الإجماع المنقول لکان القول باستحباب المسح صحیحا متجها.

و إن کانت الجبیره علی أعضاء المسح فإن لم تستوعب محل المسح و بقی قدر ما هو المفروض فلا إشکال و إن استوعبت فإن أمکن نزعها و المسح علی البشره مع طهارتها أو إمکان تطهیرها وجب و لا یکفی تکرار الماء علیها بحیث یصل إلی البشره و إن لم یمکن مسح علی الجبیره إجماعا.

ثم الظاهر من الروایات وجوب استیعاب الجبیره بالمسح کما هو المشهور و الشیخ فی المبسوط جعل الاستیعاب أحوط و حسنه الشهید رحمه الله فی الذکری.

الثانی إذا أمکنه أن یضع موضع الجبیره فی الماء حتی یصل الماء إلی جلده یجب علیه ذلک إذا لم یتضرر بذلک عند بعض الأصحاب لما رواه

الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۵۲.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۲.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَنْکَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا یَقْدِرُ أَنْ یَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَتَوَضَّأَ فَلْیَضَعْ إِنَاءً فِیهِ مَاءٌ وَ یَضَعُ الْجَبِیرَةَ فِی الْمَاءِ حَتَّی یَصِلَ الْمَاءُ إِلَی جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَحُلَّهُ.

و یظهر من الشیخ فی کتاب الحدیث (۲)

أنه غیر قائل بوجوب ذلک حیث حمل هذه الروایه علی الاستحباب عند المکنه و عدم الضروره و الوجوب أحوط و أظهر.

الثالث اعلم أن القوم صرحوا بإلحاق الجروح و القروح بالجبیره و بعضهم ادعی الإجماع علیه و نص جماعه منهم علی عدم الفرق بین أن تکون الجبیره مختصه بعضو أو شامله للجمیع و فی مبحث التیمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح من غیر تقیید بتعذر وضع شی ء علیهما و المسح علیه.

نعم صرح العلامه فی النهایه و المنتهی بهذا التقیید لکن فی کلامه فی الکتابین و سائر کتبه تشویش و یتلخص من الجمیع أنه إذا کان فی أعضاء الطهاره کسر أو جرح أو نحوه من القرح و کان علیه جبیره أو خرقه یجب غسل الأعضاء الصحیحه أو مسحها و المسح إن تمکن علی الجبیره و نحوها إن لم یتمکن من النزع و الإیصال بالتفصیل الذی علم سابقا و إن کان جرح مجرد أو کسر مجرد فی أعضاء الغسل و لم یتمکن من غسلهما و تمکن من مسحهما وجب و لو لم یتمکن من المسح أیضا فالأقرب عنده وضع خرقه أو نحوها علیهما و المسح علیها إن أمکن.

و احتمل احتمالین آخرین أیضا أحدهما عدم وجوب مسح الخرقه و الاکتفاء

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۰ ط حجر، و ص ۴۲۶ ط نجف.

۲- ۲. قال فی التهذیب: هذا محمول علی ضرب من الاستحباب، لانا قد بینا أنّه یجزی من الجبائر أن یمسح علیها إذا لم یمکن حلها، و إذا أمکن حلها فلا بد من ذلک، و هذا محمول علی ما قلناه من الندب.

بغسل الصحيح و الآخر الانتقال إلى التيمم و إن لم يتمكن من وضع الخرقه و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم و منه يعلم حال ما إذا كان فى موضع المسح و إن كانا فى غير أعضاء الطهاره لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطهاره فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و التيمم فى بعض الصور.

و قال الشيخ ره فى المبسوط فى بحث الوضوء إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدوده فإن أمكنه نزعها نزعها و إن لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر و الأحوط أن يستغرق

جميعه و قال أيضا و متى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر فى الباقى غسل ما يمكنه به غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله و إن أمكنه وضع العضو الذى عليه الجبائر فى الماء وضعه فيه و لا يمسح على الجبائر.

ثم قال فى بحث التيمم و من كان فى بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و الباقى عليه حراج أو عليه ضرر فى إيصال الماء إليه جاز له التيمم و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحه و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحا أو عليلا و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسه و لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم و صلى و لا إعاده عليه انتهى.

و كلامه يحتمل ضربين من التأويل أحدهما أن يخص الحكم الأول بما يكون عليه خرقه مشدوده و الثانى بما لا يكون عليه خرقه و ثانيهما بالتخيير بين الوضوء و التيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم.

و قال فى النهايه فى بحث الوضوء فإن كان على أعضاء طهاره إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كان عليه خرق مشدوده فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها و إن لم يمكنه مسح على الخرقه و إن كان جراحا غسل ما حولها و ليس عليه شى ء و قال فى التيمم المجروح و صاحب القروح و المكسور و

المجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاه.

و هـذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجها ثالثا و هو أن يكون كلامه فى التيمم مختصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء أصلا.

و قال المحقق فى المعتبر فى بحث الوضوء إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله و يمسح ما لا يمكن و لو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرر بإزالته جاز المسح على الجميع و لو استضر تيمم و قال فى التيمم لو كان به جرح أو جبيره غسل جسده و ترك الجرح و لم يذكر التيمم للجرح.

و المحقق الشيخ على فى شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعبا لتمام عضو من أعضاء الطهاره أو لبعضه بوجوب التيمم فى الأول و الجبيره فى الثانى و ثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح و القرح و الكسر و التيمم بما عداها من مرض و نحوه و هما لا يصلحان للتعويل و لا يرفعان التنافى و الإشكال كما لا يخفى على من تتبع الأحكام و كلام الأصحاب.

ثم إن أكثرهم أوردوا الأحكام السابقه فى الوضوء و لم ينصوا على تعميمه بالنسبه إلى الطهارتين.

و قال المحقق فى الشرائع من كان على أعضاء طهارته جبائر و العلامه فى المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا أنه قول عامه العلماء و هذا التعميم لا يخلو من إشكال فى القروح و الجروح لدلاله أخبار كثيره معتبره على انتقال المجنب فيهما إلى التيمم من غير تقييد.

نعم ورد فِي صَحِيحَهِ(۱)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳۲، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر ص ۳۶۳ ط نجف.

وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا طهر [ظَهَرَ] مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

و قد مر روايه إسحاق بن عبد الله أيضا و وردت روايه أخرى (۱) عن كليب الأسدى أيضا موافقه لهما.

فيمكن القول بالتخيير بينه و بين التيمم أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرر باستعمال الماء و تلك الأخبار على التضرر أو حمل أخبار المسح على الجرح و القرح اللذين يمكن مسحهما أو شدهما و المسح على الشد و أخبار التيمم على ما عداهما أو حمل أخبار المسح على الجبيره و حمل أخبار التيمم على القروح و الجروح و الكسر الغير المنجبر لورود الأخبار الثلاثه فى الجبيره و لعل هذا أظهر الوجوه.

و أما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إما المسح أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل و يمكن الجمع بين الأخبار بوجوه الأول حمل المسح على الاستحباب.

و الثانى القول بأن غسل ما حول الجرح لا ينافى المسح و عدم الذكر لا يدل على العدم و إن كان هذا التأويل فى بعضها بعيدا لضروره الجمع كما قال فى الذكرى فى قوله عليه السلام و يدع ما سوى ذلك أى يدع غسله و لا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد.

و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شى ء يوضع فوقه أو يشد عليه و سائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شى ء منها و لعله أظهر الوجوه و الأحوط فى الغسل و الوضوء معا المسح على نفس العضو إن أمكن و لو لم يمكن فالمسح

على الخرقه الموضوعه و لو لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه و ضم التيمم فى جميع الصور للإجماع على عدم خروج التكليف منهما و عدم العلم بتعين أحدهما و إن كان كل منهما فى بعض الصور أظهر كما عرفت

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر ص ۳۵۴ ط نجف.

و إذا لم يكن الكسر و ما فى حكمه فى موضع الطهاره لكن يتضرر بسببه أعضاء الطهاره من الغسل أو المسح فالظاهر حينئذ وجوب التيمم و الاحتياط فى ضم الطهاره المائيه أيضا.

الرابع المشهور بين الأصحاب أن حكم الإطلاء الحائله حكم الجبيره لما مر فى الصحيح عن الوشاء(۱)

و قد رواه الشيخ أيضا بسند صحيح (۲) و يؤيده روايه عبد الأعلى (۳)

على بعض الوجوه.

الخامس يظهر من التذكره وجوب مسح الجرح المجرد إن أمكن و قال فى الذكرى لو أمكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف و لا زياده فيه ففى وجوب المسح عليه احتمال مال إليه فى المعتبر و تبعه فى التذكره تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته و كأنه يحمل الروايه بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضررا بمسحه مع أنه ليس فيها نفى لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به و تعذر ففى وجوب وضع لصوق و المسح عليه احتمال أيضا لأن المسح بدل من الغسل فيتسبب إليه بقدر الإمكان و إن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن وجوب هذا الوضع ليحاذى الجبيره و ما عليه لصوق ابتداء و الروايه مسلطه على فهم عدم الوجوب أما الجواز فإن لم يستلزم ستر شى ء من الصحيح فلا إشكال فيه و إن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهاره بالمسح انتهى.

و الاكتفاء بغسل ما حول الجرح فى الصورتين لا يخلو من قوه كما اختاره أيضا فيه و لا ريب أن الاحتياط فى مسح الجرح و ما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شى ء من الصحيح و معه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص و فى

۱- ۱. مر تحت الرقم ۶.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۳۶۴ ط نجف.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۳۳، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر.

القروح المسح على الخرقه آكد لورود حسنه الحلبى (۱) فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففى تقديمه على المسح على الخرقه إشكال و لو لم يمكن المسح على الخرقه و أمكن المسح على نفسها أو لم يمكن أيضا ففى الوضوء مع المسح فى الأول أو غسل ما حوله فقط فى الثانى و العدول إلى التيمم فيهما إشكال و الاحتياط فى الجمع.

هذا فى الوضوء و الظاهر فى الغسل التيمم و الأحوط الجمع كما عرفت و الظاهر فى الكسير غير المجبور أيضا الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النص إنما ورد فى المسح على الجبيره و لعل الأحوط المسح على العضو أو على شى ء موضوع عليه و التيمم و كذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير و لا على شى ء يوضع عليه كما فى القروح و الأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم و ظاهر الأكثر التيمم.

السادس قال فى الذكرى لو كانت الخرقه نجسه و لم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح و يمكن إجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها و قطع الفاضل بالأول انتهى.

و أقول الفرق بين الجرح و الكسر ظاهر لورود الروايه فى الأول بغسل ما حوله دون الثانى و الأحوط الجمع و قيل الاحتياط التام أن يمسح على الخرقه النجسه و الطاهره معا و ضم التيمم غايه الاحتياط.

و لو لم يمكن المسح على الجبيره و لا الخرقه الموضوعه على الجرح فمقتضى الأخبار فى الجرح غسل ما حوله و ظاهر أكثر الأصحاب التيمم و الأحوط الجمع السابع قال فى الذكرى لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع و لو تضرر بالمسح تيمم و لا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم.

الثامن إذا كان العضو مريضا لا يجرى فيه حكم الجبيره بل لا بد من

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۶۲ ط نجف ص ۱۰۳ ط حجر؛ الكافى ج ۳ ص ۳۳.

التیمم لفقد النص و جعل الشیخ فی الخلاف و المبسوط الجمع بین التیمم و غسل الباقی أحوط.

التاسع إذا زال العذر لم تجب إعاده الصلاه إجماعا و هل تجب إعاده الوضوء فیه خلاف و اختار العلامه و المحقق و الشیخ الإعاده و هو أحوط و إن کان العدم أقوی.

و إنما أطنبنا الکلام فی هذه المسأله لکثره احتیاج الناس إلیها و عدم اتساقها فی کلام القوم.

«۱۰»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَوْلِ وَ التَّقْطِیرِ فَقَالَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ نَشَّفَ الرَّجُلُ حَشَفَتَهُ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ إِنْ کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

بیان: ظاهره أنه لبیان حکم الاستبراء و یحتمل أن یکون حکم صاحب السلس فیدل علی عدم وجوب الوضوء لکل صلاه له کما ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و ذهب فی الخلاف إلی أنه یتوضأ لکل صلاه و تبعه أکثر المتأخرین و استقرب العلامه فی المنتهی أنه یجوز له أن یجمع بین الظهر و العصر بوضوء واحد و بین المغرب و العشاء بوضوء واحد و علیه تعدد الوضوء بتعدد الصلاه فی غیر ذلک و الأول لا یخلو من قوه و الثانی أحوط و علی أی حال لو کان له فتره یمکنه الصلاه فیها لا بد من إیقاعها فیها.

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين.

و بعد: فهذا الجزء الذى نخرجه إلى القرّاء الكرام هو أوّل أجزاء المجلّد الثامن عشر (كتاب الطهاره) و قد قابلناه على نسخه الكمبانىّ ثمّ على نسخه مخطوطه فيها أثر تصحيح المؤلّف العلّامه بخطّ يده مع بعض الحواشى منه رحمه الله لكنّها ناقصه تنتهى فى الباب ٣٠ باب وجوب الوضوء الرقم ١٧ (ص ٢۶۶ من ظبعتنا هذه) و قد كانت عونا لنا فى تصحيح الكتاب خصوصا بيانات المؤلّف قدّس سرّه كثيرا كما أشرنا فى بعض الموارد ذيل الصفحات.

و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده الله توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته عندنا منذ شهور للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا خير جزاء المحسنين و إليكم فيما يلى ثلاث صور فتوغرافيّه منها و فى هامش بعضها خطّ يد المؤلّف رحمه الله.

محمد الباقر البهبودى

ص: ٣٧۶

تصویر

صوره فتوغرافیه للنسخه المخطوطه من الصفحه الاُولی و هی لخزانه کتب الفاضل النحریر المیرزا فخرالدین النصیری الأمینی دام ظلّه

تصویر

صوره فتوغرافیه للنسخه المخطوطه و فی هامش الصفحه حاشیه للمؤلف بخطِّ یده قدّس سرّه

تصوير

صوره فتوغرافيه للنسخه المخطوطه و فى هامش الصفحه أيضاً حاشيه للمؤلف قدّس سرّه بخطِّ يده الشريف

استدراک

قد تکرّر الترقیم بالرقم ۱۸ لبابین «باب أحکام سائر الأبواب و الأوراث ....» و باب «ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته» و الصحیح فی الباب الثانی منهما الرقم ۱۹ للباب و هکذا فی الأبواب التی بعده ۲۰ و ۲۱ إلی أن ینتهی بالباب ۳۸ نرجو إصلاحها فی أعلی الصفحات.

ص: ۳۸۰

بسمه تعالی

إلی هنا انتهی الجزء الأوّل من المجلّد الثامن عشر من کتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو أوّل أجزاء کتاب الطهاره و الجزء المتمّم للثمانین حسب تجزئتنا.

و لقد بذلنا جهدنا فی تصحیحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشیّته نقیّا من الأغلاط إلّا نزراً زهیداً زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی القراء الکرام و من اللّه نسئل العصمه و به الإعتصام.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: ۳۸۱

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

کتاب الطهاره

أبواب المیاه و أحکامها

«۱»- باب طهوریه الماء ۱۰- ۲

«۲»- باب ماء المطر و طینه ۱۳- ۱۱

«۳»- باب حکم الماء القلیل و حدّ الکثیر و أحکامه و حکم الجاری ۲۲- ۱۴

«۴»- باب حکم البئر و ما یقع فیها ۳۰- ۲۳

«۵»- باب البعد بین البئر و البالوعه ۳۳- ۳۱

«۶»- باب حکم ماء الحمام ۳۸- ۳۴

«۷»- باب المضاف و أحکامه ۴۱- ۳۹

أبواب الأسئار و بیان أقسام النجاسات و أحکامها

«۱»- باب أسئار الکفّار و بیان نجاستهم و حکم ما لاقوه ۵۳- ۴۲

«۲»- باب سؤر الکلب و الخنزیر و السنور و الفأره و أنواع السباع و حکم ما لاقته رطبا أو یابسا ۶۵- ۵۴

«۳»- باب سؤر المسوخ و الجلال و آکل الجیف ۶۹- ۶۶

«۴»- باب سؤر العظایه و الحیّه و الوزغ و أشباهها ممّا لیست له نفس سائله ۷۱- ۷۰

«۵»- باب سؤر ما لا یؤکل لحمه من الدواب و فضلات الإنسان ۷۳- ۷۲

أبواب النجاسات و المطهّرات و أحكامها

«۱»- باب نجاسه الميته و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحيّ و الأجزاء الصغار المنفصله عن الإنسان و ما يجوز استعماله من الجلود ۸۱- ۷۴

«۲»- باب حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد فى أرضهم ۸۳- ۸۲

«۳»- باب نجاسه الدّم و أقسامه و أحكامه ۹۳- ۸۴

«۴»- باب نجاسه الخمر و سائر المسكرات و الصلاه فى ثوب أصابته ۱۰۰- ۹۳

«۵»- باب نجاسه البول و المنى و طريق تطهيرهما و طهاره الوذى و أخواتها ۱۰۶- ۱۰۰

«۶»- باب أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور ۱۱۲- ۱۰۷

«۷»- باب ما اختلف الأخبار و الأقوال فى نجاسته ۱۲۱- ۱۱۳

«۸»- باب حكم المشتبه بالنجس و بيان أن الأصل الطهاره و غلبته على الظاهر ۱۲۶- ۱۲۲

«۹»- باب حكم ما لاقى نجسا رطبا أو يابسا ۱۲۸- ۱۲۷

«۱۰»- باب ما يلزم فى تطهير البدن و الثياب و غيرها ۱۳۳- ۱۲۹

«۱۱»- باب أحكام الغسالات ۱۴۶- ۱۳۴

«۱۲»- باب تطهير الأرض و الشمس و ما تطهرانه و الاستحاله و القدر المطهّر منها ۱۵۹- ۱۴۷

«۱۳»- باب أحكام الأوانى و تطهيرها ۱۶۲- ۱۶۰

أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء

«۱»- باب علّه الغائط و نتنه و علّه نظر الإنسان إلى سفله حين التغوّط و علّه الاستنجاء ۱۶۶- ۱۶۳

«۲»- باب آداب الخلاء ۱۹۶- ۱۶۷

«۳»- باب آداب الاستنجاء و الاستبراء ۲۱۱- ۱۹۷

أبواب الوضوء

«۱»- باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ۲۲۸- ۲۱۲

«۲»- باب علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه ۲۳۸- ۲۲۹

«۳»- باب وجوب الوضوء و كيفيّته و أحكامه ۳۰۰- ۲۳۹

«۴»- باب ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهاره و بيان أقسام الوضوء و أنواعه ۳۱۳- ۳۰۱

«۵»- باب التسميه و الأدعيه المستحبّه عند الوضوء و قبله و بعده ۳۲۸- ۳۱۴

«۶»- باب التوليه و الاستعانه و التمندل ۳۳۲- ۳۲۹

«۷»- باب سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و ما ينبغى من المياه و غيرها ۳۴۷- ۳۳۲

«۸»- باب مقدار الماء للوضوء و الغسل و حدّ المدّ و الصاع ۳۵۷- ۳۴۸

«۹»- باب من نسى أو شك فى شى ء من أفعال الوضوء و من تيقّن الحدث و شكّ فى الطهاره و العكس و من يرى بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل فى باب الاستنجاء ۳۶۳- ۳۵۸

«۱۰»- باب حكم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزاله الحائل عن الماء ۳۷۵- ۳۶۴

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۳۸۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹